

موقع جنة السنة

الفتاوى الشاذة

معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها
وكيف نعالجها ونستوّقها



يوسف القرضاوي

دارالشروق

موقع جنة السنة

الفتاوى الشاذة

موقع جنة السنة

الطبعة الأولى يناير ٢٠١٠
الطبعة الثانية يونيو ٢٠١٠

رقم الإيداع ٢٢٤١٩ / ٢٠٠٩
ISBN 978-977-09-2720-3

جيت جنون الطبع محفوظة

© دار الشروق

٨ شارع سيفويه المصري
مدينة نصر - القاهرة - مصر
تلفون: ٢٤٠٢٣٣٩٩
فاكس: +٢٠٢(٢٤٠٣٧٥٦٧)
email: dar@shorouk.com
www.shorouk.com

موقع جنة السنة

يوسف القرضاوي

الفتاوى الشاذة

معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها
وكيف نعالجها ونتوقف عنها

دار الشروق

موقع جنة السـنة

المحتويات

٧	مقدمة
٩	(١) تمهيد في مفهوم مصطلح الشذوذ
١٢	(٢) الشذوذ في الفتوى في تراثنا الفقهي
٢٥	(٣) شذوذ الفتوى في عصرنا.. معاييرها وتطبيقاتها
٩٥	(٤) ما لا يعتبر من الشذوذ
١٢٧	(٥) لماذا يقع الشذوذ في الفتوى؟
١٤٥	(٦) كيف نعالج الفتاوى الشاذة وكيف نتوقاها؟

موقع جنة السـنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجع الأمور، والصلوة والسلام على خاتم رسله، الذي بلغ الناس ما أنزل إليه من ربها، وبيّنه فأحسن البيان، وعَرَفَهم الهدى من الضلال، والحرام من الحلال، وأخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، ورضي الله عن آله الطيبين، وصحبه الغـ المـيـامـينـ، وـمـنـ اـتـعـهـمـ بـإـحـسانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

(أما بعد)

فقد طلبت إلى الأمانة العامة لمجلس المجمع الفقهـي لرابطة العالم الإسلامي - الذي أتشرف بـعضـويـتهـ - أن أسهم بالكتابة في مـوـضـوعـاتـ المـؤـتـمـرـ الفـقـهـيـ الإـسـلامـيـ العالمي الذي يـعـقـدـهـ المـجـمـعـ،ـ حولـ «ـالـفـتـوىـ»ـ وماـ يـتـعلـقـ بهاـ منـ مـحاـوـرـ وـبـحـوثـ.ـ وأنـ أـكـتـبـ فيـ «ـالـفـتـوىـ الشـاذـةـ»ـ وماـ يـتـصـلـ بهاـ،ـ فـاستـخـرـتـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ وـكـتـبـتـ هـذـهـ الصـحـافـ عـلـىـ عـجـلـ،ـ برـغـمـ ماـ أـعـانـيـهـ مـنـ كـثـرـةـ مشـاغـلـيـ،ـ وـتـعـدـدـ أـعـبـائـيـ،ـ وـتـنـوـعـ هـمـومـيـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ التـيـ تـمـرـ فـيـهاـ أـمـتـاـنـاـ بـأـزـمـاتـ خـطـيرـةـ،ـ وـمـحـنـ قـاسـيةـ،ـ وـمـآـسـ مـحـزـنـةـ،ـ فـيـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ،ـ وـافـصـلـ قـادـتـهاـ وـزـعـمـاؤـهاـ -ـ إـلـاـ مـاـ رـحـمـ رـبـكـ -ـ عـنـ حـكـمـائـهاـ وـعـلـمـائـهاـ،ـ أوـ بـتـبـيـيرـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ:ـ «ـاـنـفـصـلـ الـقـرـآنـ عـنـ السـلـطـانـ»ـ.

ولـكـنـ يـقـىـ الخـيـرـ فـيـ شـعـوبـ هـذـهـ الـأـمـةـ،ـ التـيـ لـاـ تـزالـ بـخـيـرـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ،ـ وـلـاـ زـالـ إـسـلامـ هـوـ الـمـوـجـهـ الـأـوـلـ لـتـفـكـيـرـهـاـ،ـ وـالـمـحـركـ الـأـوـلـ لـمـشـاعـرـهـاـ،ـ وـالـمـؤـثـرـ الـأـوـلـ فـيـ سـلـوكـهـاـ.

ولـهـذـاـ لـاـ تـزالـ تـسـأـلـ عـلـمـاءـهـاـ عـمـاـ يـحـلـ لـهـاـ وـمـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـعـاملـاتـ،ـ وـمـاـ

يشرع لها وما لا يشرع في العبادات، ولهذا أمسى للفتوى سوق رائجة، وخصوصاً في الفضائيات المنتشرة، ودخل فيها من يُحسن ومن لا يُحسن، ورأينا مفتين يوهمون أنهم علماء بكل شيء، ولا يتورّعون من شيء، ويجبون عن أغوص المسائل، مما لو عرض على عمر لجمع لها أهل بدر.

ومن هنا كثرت الفتاوي الشاذة، التي تصدر من غير أهلها، وفي غير محلّها، والتي كثيراً ما ترى المتصدّرين لها، لا يملكون أي شرط من شروط الفتوى.

وقد بيّنا في هذه الصحائف معنى شذوذ الفتوى، ومتى تعتبر الفتوى شاذة، ومتى لا تعتبر، كما ذكرنا ما لا يعتبر من الشذوذ، وإن اعتبره بعض الناس شاذًا، وضربنا أمثلة لفتاوي اعتبرت في عصر ما شاذة، ثم قُبّلت بعد ذلك، كما بينا أسباب شذوذ الفتوى. ثم كيف نعالجها وكيف نتوقف عنها.

كما ذكرنا في هذا البحث: بعض الآراء التي اعتبرها العلماء شاذة، مثل آراء الظاهرية التي تمثل الجمود والحرافية وإنكار التعليل والقياس، كما في بعض آراء أبي محمد بن حزم؛ رغم عبريته التي يعترف بها كل من فرأ آثاره، وعرف موسوعيته الفريدة.

أرجو أن يكون هذا البحث - مع أخيه السابقين في الموضوع (الفتوى بين الانضباط والتسيب) و(موجبات تغيير الفتوى في عصرنا) - معيّنات على التعرّف على المنهج المستقيم للإفتاء، وبيان الأحكام الشرعية للناس، حتى يعرفوا دينهم عن بينة، و«من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين»^(١). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الfceir إلى الله تعالى

الدوحة: ١٧ من المحرم ١٤٣٠ هـ

يوسف القرضاوي

١٤ من يناير ٢٠٠٩ م

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية.

(١)

تمهيد في مفهوم مصطلح الشذوذ

الشذوذ لغة

قال في «المعجم الوسيط»: شذ يشد شذوذًا: انفرد عن الجماعة أو خالفهم. ويقال: شذ عن الجماعة، وشذ الكلام: خرج عن القاعدة وخالف القياس. والشاذُ: المنفرد أو الخارج عن الجماعة، وما خالف القياس، وخلاف السوي من الناس، جمعه شواذ.

ولم تجئ هذه اللفظة في القرآن الكريم، ولكن جاءت في السنة النبوية، فقد روى الترمذى بسنده، عن ابن عباس مرفوعًا: «يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار». قال الترمذى: غريب لا نعرفه عن ابن عباس إلا من هذا الوجه^(١)، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لحسنِه، واعتراضه المناوى. قال ابن حجر: لكن له شواهد كثيرة منها موقف صحيح^(٢).

الشذوذ في اصطلاح الفقهاء

والشاذُ في اصطلاح الحنفية والمالكية: هو ما كان مقابلاً للمشهور أو الراجح أو الصحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب.

(١) رواه الترمذى في الفتن (٢١٦٦)، وقال: حديث غريب، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (١٧٥٩).

(٢) انظر: فيض القدير للمناوى (٤٦٠ / ٦) حديث رقم (٤٠٠٠).

جاء في حاشية ابن عابدين: الأصح مقابل للصحيح، والصحيح مقابل للضعف، لكن في حواشى الأشباه لبيري: ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأنّا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع^(١).

وفي فتح العلي المالك: خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص، صحيح عند كلّ من قال بعدم لزوم تقليد أرجح^(٢).

ولم نجد تعريفاً له عند الشافعية، ولم يعبر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ، فيشمله كلامهم عن الضعف، ومنعهم العمل به دون ترجيح.

قال التوسي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء، وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور»^(٣)^(٤).

الشذوذ عند ابن حزم

وقد تعرض أبو محمد بن حزم في كتابه «الإحكام» لقضية «الشذوذ» فقال: «إن حدّ الشذوذ هو مخالفة الحقّ، فكلّ من خالف الصواب في مسألة ما، فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحقّ، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة.

وهذا الذي قلنا، لا خلاف فيه بين العلماء، وكلّ من خالف فهو راجع إليه ومقرّ به شاء أو أبى، والحقّ هو الأصل الذي قامت السموات والأرض به، وإذا كان الحقّ هو الأصل فالباطل خروج عنه، وشذوذ منه، فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذًا، وليس إلا حق أو باطل، صح أن الشذوذ هو الباطل، وهذا تقسيم أوله ضروري، وبرهان قاطع كاف، ولله الحمد.

فكل من أدّاه البرهان من النص أو الإجماع المتيقن إلى قول ما، ولم يُعرف أحد

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٠).

(٢) فتح العلي المالك (١/٦٢-٦١)، وانظر: الخرشي (١/٣٥-٣٦)، والعدوبي عليه.

(٣) المجمع للتوسي (١/٨٣).

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٥/٣٥٧، ٣٥٨).

قبله قال بذلك القول، ففرض عليه القول بما أدى إليه البرهان، ومن خالفه فقد خالف الحق، ومن خالف الحق فقد عصى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَلَكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَكَانُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ولم يشترط تعالى في ذلك أن يقول به قائل قبل القائل به»^(١).

الشذوذ في القراءات

والشذوذ يكون في القراءات، فيقال: هذه قراءة شاذة، مثل قراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، أو قراءة: «إن هذان لساحران»، وغيرها.

قال ابن الجزري في «النشر»: «كُلُّ قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندها، فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردها، ولا يحلُّ إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم غيرهم من الأئمة المقبولين، وممَّى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها: ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عَمَّنْ هو أَكْبَرُ مِنْهُمْ»^(٢).

الشذوذ في الحديث

ويكون في الحديث، فيقال: هذا حديث شاذٌ، وذلك إذا خالف فيه الثقة مَنْ هو أوثق منه.

ولذا عرَّفوا الحديث الصحيح بأنه: ما اتصل سنته، برواية عدل تام الضبط، من أول السنَد إلى مُتَهَاه، من غير شذوذ ولا علة.

(١) الإحکام في أصول الأحكام (٥/٦٦٢)، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الإمام، مصر.

(٢) الشُّرُفُ في القراءات العشر (١/٩) لابن الجزري، مراجعة علي محمد الضياع، طبعة المكتبة التجارية، بمصر.

الشذوذ في اللغة

ويكون في اللغة، فيقال: هذه لغة شاذة، مثل لغة من يلزم المثنى الألف، ويلزم الأسماء الخمسة الألف، مثل قول الشاعر:

قَدْ بَلَّا مِنْ أَبَاهَا وَأَبَاهَا

وَعَلَى اللُّغَةِ الْمُعْرُوفَةِ: أَبَا أَبِيهَا، وَغَایَتِهَا.

الشذوذ في الأقوال والأراء

ويكون الشذوذ في الآراء والأقوال، وهذا في العلوم الشرعية وغيرها. فكثيراً ما قرأنا في العلوم الشرعية المختلفة، مثل علم الفقه، أو علم الأصول، أو علم التفسير، أو علم الحديث وغيرها: وقال فلان كذا، وهو قول شاذ.

وعلى هذا الأساس قيل عن بعض الفتاوى الصادرة عن بعض العلماء قديماً وحديثاً: إنها شاذة، وسنمثل لها فيما يأتي.

ولم أجده من عرّف الفتوى الشاذة تعريفاً دقيقاً محدداً (جامعاً مانعاً)، ولكن الذي يفهم من كلامهم: أنها الفتوى التي شذت عن المنهج الصحيح، لهذا هي محكم عليها بالخطأ في نظر من يعتبرها شاذة، وهي في تراثنا الفقهي قليلة، بل نادرة، وفي عصرنا كثيرة، بل منتشرة. ولكن ما هي المعايير التي يمكن أن تضبط هذا الشذوذ؟ لم أجده من نص على ذلك أيضاً. ولكن من مجموع ما قالوا، اهتديت إلى معايير عشرة سنذكرها، ونفصل الحديث عنها في فصل قادم:

وهذا هو موضوع بحثنا في هذه الصحف، فمتى تكون الفتوى شاذة؟ وما أساس شذوذها، أو أساس الحكم عليها بالشذوذ؟ وهل كل ما قيل عنه شاذ، يكون شاذًا في الواقع ونفس الأمر؟

(٢)

الشذوذ في الفتوى في تراثنا الفقهي

من نظر في تراثنا الفقهي - ولا سيما في القرون الأولى - قلما يجد فتوى محكوماً عليها بالشذوذ، وذلك لأمرتين:

أولهما: أنهم كانوا يتهمّون الفتوى، ويهربون منها، ويحيل بعضهم على بعض.
وثانيهما: أنهم كانوا يتشارون في المسائل المهمة، ولا يستبدُ أحدُهم برأيه، فكانت بركة المشاورة تحميهم من الوقوع في الخطأ والشذوذ.

فتوى إيجاب الصيام دون العتق لمن جامع في رمضان

وقد وجدت من الفتاوى الشاذة التي ذكرها علماؤنا السابقون: ما نقله الإمام الغزالى في كتابه «المستصفى من علم الأصول»، ممثلاً للمصلحة التي شهد الشرع بطلاقها بنص معين.

قال: «مثاله: قول بعض العلماء لبعض الملوك، لَمَّا جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين! فلما أنكر عليه - حيث لم يأمره بإعتاق رقبة - قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه، واستحرر إعتاق الرقبة في جنب قضاء شهوره، فكانت المصلحة في إيجاب الصوم، ليتزر به.

فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب^(١) بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع ونوصاصها بحسب تغير الأحوال.

(١) هو مخالف للنص النبوى لا نص الكتاب.

ثم إذا عُرف ذلك من صنيع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنّوا أنَّ كلَّ ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي^(١).

وهذه الفتوى تنسب إلى يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤ هـ)، عالم الأندلس في عصره، وقد سمع الموطاً من الإمام مالك، وعاد إلى الأندلس ونشر مذهب مالك بها، وأثنى عليه الإمام مالك بأنه أعقل أهل الأندلس.

وقد حدثت هذه القصة له مع عبد الرحمن بن الحكم رابع ملوك بنى أمية (ت ٢٣٨ هـ)، فقد ذكر الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، نقلًا عن ابن بشكوال، أنه اتفق لعبد الرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك وكفارته، فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما بُرِزَ ذلك من يحيى سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا لـ يحيى: ما لك لم تفته بمذهبنا عن مالك، من أنه مخِيرٌ بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كُلَّ يوم ويتعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود^(٢) أهـ.

ومن المعروف في الفقه: أن في هذه المسألة - الجماع في نهار رمضان - قولين: قول بایجاب عتق الرقبة أولاً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وما جاءت به معظم روايات الحديث الواردة في ذلك.

والقول الثاني، هو: التخيير بين الأمور الثلاثة: العتق، أو الصيام، أو الإطعام، وهو رأي الإمام مالك. وهو الذي كان ينبغي أن يفتني به الإمام يحيى بن يحيى رحمة الله، ولكنه عدل عنه لما ذكره من أن العتق سهل عليه، لغناه وسعة ماله، فلا يزجره، بخلاف الصيام، فهذه مصلحة قدرها في مقابلة النصّ، الذي يلزم بالعتق على قول الجمهور، أو يخْيِرُ فيه على قول مالك.

وقد علقت على هذه الفتوى الشاذة في كتابي «الاجتهد في الشريعة الإسلامية»، وقلت: إن الفقيه هنا نظر إلى مصلحة الردع للأمير، وغفل عن مصلحة أخرى أهم

(١) المستصفى للغزالى (٤٧٩ / ٢)، ٤٨٠، تحقيق حمزة زهير حافظ، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة.

(٢) الاعتصام (٣٧٣ / ١).

وأكبر، وهي مصلحة الرقاب التي تحرّر وتعنق، وتخرج من الرّق - الذي اعتبره الشرع بمثابة الموت - إلى الحرية التي هي بمثابة الحياة، ولهذا اعتبر القرآن والسنة «فك الرقبة» من أعظم القربات عند الله.

وهكذا كُل المصالح المصادمة للنصوص، لا تكون مصالح إلا في وهم مدعيها: «قُلْ إِنَّمَا أَعْلَمُ أُمَّةٌ اللَّهُ [البقرة: ١٤٠]، «وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: ١٩] ^(١).

وهذا ما أثبته الواقع والاستقراء للمصالح المصادمة للنصوص، فهي - عند التأمل العميق، والتحليل الدقيق، ليست مصلحة حقيقة، بل موسمة، زينها أصحابها: القصور، أو الغفلة، أو الهوى، أو التقليد للأخرين.

وهذا ما زين لبعض الناس أن يبيحوا الخمر أو الخلاعة من أجل نشر السياحة.

أو يجيزوا الاختلاط المفتوح بين الجنسين، منعاً للكبت الجنسي... إلخ.

وإنما قلنا: إن الشرع اعتبر الرّق بمثابة الموت، والعنق بمثابة الحياة؛ لأنّه جعل في كفارة القتل الخطأ: تحرير رقبة مؤمنة، كما قال تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢].

وذلك أنه لا يستطيع أن يحيي نفساً ميّتة مكان النفس التي قتلها، فأوجب الله تعالى عليه تحرير الرّقة مقابل ذلك، باعتبار أن الرّق موت أدبي للإنسان، والتحرير إحياء من هذا الموت، فاستحقّ أن يكون بديلاً عن القتل.

آراء شاذة في تراثنا الفقهي

وهناك في داخل تراثنا الفقهي آراء يعتبرها العلماء شاذة، وإن لم تأخذ صورة الفتوى، كبعض الآراء التي قررها أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلّي» في الفقه الظاهري.

وبسبب شذوذها هو: جمود ابن حزم، وتمسّكه بحرفية النصّ، وأخذه بظاهره دون

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٦.

رعايته لمقصده، ومقاصد الشريعة بصفة عامة، لأنّه لا يؤمن بأنّ أحكام الشرع معلّلة، ولا أنها تراعي مصالح الخلق، بل يؤمن بأنّ الشريعة تفرّق بين المتماثلين، وتسوّي بين المختلفين، وهو ما خطأه فيه المحققون من العلماء، ورددوا عليه فيه، مثل الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» وغيره.

الماء الذي يغسل به الإناء الذي ولغ فيه الكلب ظاهر

من هذه الآراء ما ذكره ابن حزم من طهارة الماء الذي غسل به الإناء الذي ولغ فيه الكلب.

قال ابن حزم: «فإن ولغ في الإناء كلب - أي إناء كان وأي كلب كان. كلب صيد أو غيره، كبيراً أو صغيراً - فالغرض إهراق ما في الإناء كائناً ما كان ثم يغسل سبع مرات ولا بد، أولاً هن بالتراب مع الماء، وذلك الماء الذي يظهر به الإناء ظاهر حلال.

فإذا أكل الكلب، ولم يلغ فيه، أو دخل رجله أو ذنبه، أو وقع بكله فيه: لم يجب غسل الإناء، ولا إهراق ما فيه البة، وهو حلال ظاهر كله كما كان.

وكذلك: لو ولغ الكلب في بقعة من الأرض، أو في يد إنسان، أو فيما لا يسمى إناء؛ فلا يلزم غسل شيء من ذلك ولا إهراق ما فيه، والولوغ هو الشرب فقط، فلو مس لعاب الكلب أو عرقه الجسد أو الثوب أو الإناء، أو متاعاً له أو الصيد - ففرض إزالة ذلك بما أزاله، ماء كان أو غيره، ولا بد من كل ما ذكرنا، إلا من الثوب، فلا يزال إلا بالماء!».

واستدل ابن حزم لهذا القول بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه، ثم ليغسله سبع مرات» وفي رواية «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً هن بالتراب»^(١).

ويعلق د. محمد أديب صالح في كتابه «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» على دعوى ابن حزم واستدلاله بالحديث فيقول: «إذا تركنا الشعبة الأولى من المسألة،

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٩)، والنمسائي في الطهارة (٦٦٠)، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٣)، عن أبي هريرة.

وهي إهراق الماء وغسل الإناء بالماء سبع مرات أولاهن بالتراب؛ نرى العجب فيما بقى.

إن ابن حزم يريد النص!! ولم يأت نص باجتناب الماء الذي يغسل به الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولا شريعة - كما يقول - إلا بما أخبر به رسول الله ﷺ، وما عدا ذلك فهو مما لم يأذن به الله تعالى، والماء حلال شربه، ظاهر، فلا يحرم إلا بأمر منه عليه السلام.

ولكننا لا نوافق أبا محمد على ما ذهب إليه، ونرى أن في الحديث دليلاً على أن الماء المولغ فيه نجس؛ ذلك لأن الذي قد مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلو لا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه^(١). ودلالة الحديث على ما نقول هي الدلالة الصحيحة الواضحة التي لا تحتاج إلى تأويل^(٢).

البول في الماء الراكد يحرم الوضوء به ويحل شربه عند ابن حزم

أورد ابن حزم حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه»^(٣).

استدل ابن حزم بالحديث على أن البول مخصوص بالبول في الماء، حتى لو بالخارج الماء، فجرى البول إلى الماء، أو لو بالفي إناء وصبّه في الماء لم يضر عنده.

فالبائل في الماء الراكد الذي لا يجري: حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره، وذلك الماء ظاهر حلال شربه له ولغيره، إن لم يغير البول شيئاً من أوصافه، وحلال الوضوء به والغسل لغيره.

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤٠ / ١).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كلام ابن حزم: «معاذ الله أن يكون هذا الماء ظاهراً وهو مما دل قوله ﷺ «ظهور إناء أحدكم» على نجاسته بمعنى الظاهر الذي لا يحتاج إلى تأويل، وهو ماء قذر مستكره». الم محلى (١١١ / ١) في الحاشية.

(٣) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٨)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢)، وأبو داود في الطهارة (٦٩)، والترمذи في الطهارة (٦٨)، عن أبي هريرة.

لوبال خارجه ثم صبه فيه فهو ظاهر عند ابن حزم

ثم قال: فلو أحدث في الماء، أو بالخارج منه ثم جرى البول فيه، فهو ظاهر ويجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئاً من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً، لا له ولا لغيره^(١).

رأي النووي وابن دقيق العيد في المسألة

لقد حكى النووي هذا القول عن داود بن علي، وقرر أن الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء، وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر.

وحيث جاء ابن دقيق العيد على ذكر هذا الحكم، قرر فيه أنه مما يعلم بطلانه قطعاً، ما ذهب إليه الظاهيرية الجامدة، من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء.

والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم: لاستواء الأمرين في الحصول في الماء، وأن المقصود: اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون، بل هو مقطوع به.

فابن دقيق العيد - وهو ذاهب مذهب الجمهور - يرى أن مدلول الحديث عام في اجتناب ما وقعت فيه النجاسة، لا أنه مخصوص بالبول في الماء الراكد. ومن إسناد الحكم إلى الظاهيرية الجامدة - على حد تعبيره - يفهم أن الرأي ليس رأي ابن حزم فقط، إنما هو رأي المذهب. يؤيد ذلك أن النووي نسب ذلك إلى داود^(٢).

نجاسة المشركين نجاسة حسية

ومن هذه الآراء: ما ذهب إليه ابن حزم في فهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْشِرُكُونَ بِخَسْ﴾ [التوبه: ٢٨]، من أن نجاسة المشركين نجاسة حسية، كنجاسة البول والغائط! وليس نجاسة معنوية، كما يقول الجمهور.

وقد صرَّح بأن لعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس

(١) المحلى (١ / ٣٥-٣٦).

(٢) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٤٤٧ / ٤٥٢).

كُلُّهُ، وكذلك العرق منهم والدَّمَعُ، وكُلُّ ما كان منهم، لأنَّ البعض من النجس نجس.

وقد أَيَّدَ ما فهم من ظاهر الآية، بما رُوي عن حذيفة بن اليمان، أنَّ رسول الله ﷺ أَنْهَا لقيه وهو جنب، فحاد عنه، فاغتسل ثم جاء فقال: كنْتُ جُنْبًا. فقال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»^(١).

ولقد عجب ابن حزم ممَّن يقول بطهارة المشركين، مع وجود الآية الكريمة، ونص هذا الحديث. وذلك في قوله في الم محلى: «وَمَا فَهِمَ قَطُّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]، مع قول نبيه ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»^(٢)، أنَّ المشركين ظاهرون. ولا عجب في الدنيا أَعْجَبُ ممَّن يقول فيمن نص الله تعالى: أنَّهُمْ نجس: إِنَّهُمْ ظاهرون»^(٣).

وهكذا نرى ابن حزم يقف عند ظاهر النقوض من الآية والحديث ويعتبر ذلك نصًا فيما ذهب إليه.

أما الجمهور: فقد ذهبوا إلى طهارة لعاب الكفار، وعرقهم، ودمعهم وما إلى ذلك.

وتأنلو الآية المذكورة بحمل التجasse على ما يتعلق بالاعتقاد والاستقدار. أي أنها نجاسة معنوية.

كما تأنلو الحديث: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ»، على معنى أنَّ المسلم ظاهر الأعضاء لا اعتماده مجانية التجasse، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن التجasse.

وقد استندوا في تأويلهم إلى حل زواج الكتابيات، مع أنَّ الزواج يدعو إلى أتم المخالطة، ولا يمكن مع هذه المخالطة الاحتراز عن آثارهن: من عرق وريق في بدن

(١) رواه مسلم في الحيسن (٣٧٢)، وأحمد في المسند (٢٣٤١٦)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٢٦٨)، وابن ماجه (٥٣٥)، ثلاثة في الطهارة، عن حذيفة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٥)، ومسلم في الحيسن (٣٧١)، كما رواه أحمد في المسند (١٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذى (١٢١)، والنسائي (٢٦٩)، وابن ماجه (٥٣٤)، ثلاثة في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٣) الم محلى (١٣٠ / ١).

المؤمن وثوبه وفراشه. ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتایات إلا ما يجب من غسل المسلمة^(١).

ولم يرتضى ابن حزم الاحتجاج بحل زواج الكتابيات، فذلك لا يؤدي في نظره إلى حل اللعاب والعرق والدمع، وكأنه يرى أن كلتا المسألتين تجري في طريق.

وكان من الطرائف جوابه عن مسألة عدم استطاعة الاحتراز مع الزواج والمضاجة، حيث قال: «إِنْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّحْفِظِ مِنْ ذَلِكَ. قَلْنَا: هَذَا خَطَأٌ، بَلْ يَفْعَلُ فِيمَا مَسَهُ مِنْ لَعَبَهَا وَعَرْقَهَا مِثْلُ الَّذِي يَفْعَلُ إِذَا مَسَهُ بُولَهَا أَوْ دَمَهَا أَوْ مَائِيَّةً فِرْجَهَا، وَلَا فَرْقٌ. وَلَا حَرْجٌ فِي ذَلِكَ». وينتقل أبو محمد إلى القول: «ثُمَّ هَبَكَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، مِنْ أَينَ لَهُمْ طَهَارَةُ رِجَالِهِمْ، أَوْ طَهَارَةُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَإِنْ أَجَابُوا بِالْقِيَاسِ، رَدُّهُمْ بِبَطْلَانِ الْقِيَاسِ»^(٢).

ولا بدّع أن يطلب ابن حزم نصاً لكل مسألة على حدة.

مناقشة وترجيح

ولا ينزع منصف أو عاقل في ترجيح مذهب الجمهور، من تأويل الآية والحديث، وأنه تأويل مقبول لا غبار عليه، وما استندوا إليه من أدلة سليم، وأن ما ذهب إليه ابن حزم مردود.

فقد أباح الله للمؤمنين طعام أهل الكتاب، ومؤاكلتهم، ولن يخلو هذا من آثارهم. وفي إباحته للزواج بالكتابيات^(٣) من الآثار ما لا يمكن التحرز عنه في مخالفتهم. كما قال د. محمد أديب صالح، بحقّ، في كتابه «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي».

قال: وإن في هدي رسول الله ﷺ، ما يؤيد هذا المذهب؛ فلقد توّضأ رسول الله ﷺ من مزاده مشركة، وربط ثمامنة بن أثال - وهو مشرك - بسارية من سواري

(١) نيل الأوطار (٣١/١)، وسبيل السلام (٤٢/١)، وبداية المجتهد (٢٨/١).

(٢) المثل (١٣٠/١).

(٣) قال تعالى: «الَّيَوْمَ أُجِلَّ لَكُمُ الْأَطْبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الْأَقْوَافِ وَالْمُحَصَّنُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا مَا تَسْمُونَهُنَّ أَجُورُهُنَّ مُحَصَّنِينَ عَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَجَدِّدِينَ أَخْدَانٌ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْأَيَّتِينَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمُنْسَبِينَ» [المائدة: ٥].

المسجد^(١)، وأكل من الشاة التي أهداها إليه يهودية من خير^(٢)، وأكل الجبن المجلوب من بلاد النصارى، وأكل من خبز الشعير والإهالة لما دعاه يهودي إلى ذلك^(٣)، وحين استشاره المسلمين في الاستمتاع بآنية الكفار، أقرهم عليه مع كونها مظنة لملابستهم، ومحلاً لمنفصل من رطوبتهم ولعابهم^(٤).

فهذا وغيره من الأدلة والقرائن، يعطي ما ذهب إليه جماهير السلف والخلف، من أن الكافر حكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم، وأن المراد من نجس المشركين في الآية نجاستهم المعنوية؛ لاعتقاد الباطل وعدم الحرص على الطهارات، وأنهم لا يتحرزون من النجاسات؛ فيما يستحلونه، كأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر. وقس على ذلك^(٥).

الأدمية في المسلم والكافر

فإذا أضفنا إلى كل ما مر، أن أدمية الإنسان سبب في تكريمه تصديقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَجَلَّتْهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الْأَطَيْبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْصِيْلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وأن من أغراض هذه الشريعة تحقيق المعنى الإنساني كما ينبغي في هذه الأرض، رأينا أن العدول عن رأي الجمهور عدول إلى ما لا يلتفت إليه، وسعى وراء ما لا يتفق مع روح شريعة إنسانية حقت كرامة الإنسان.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩)، والنسائي في الطهارة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الدييات (٤٥١٠)، والدارمي في المقدمة (٦٨)، والدارقطني في السنن كتاب الحدود (١٢٠/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب جماع أبواب تحريم القتل (٤٦/٨)، عن جابر.

(٣) روى أحمد في المسند (١٣٢٠١)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، عن أنس، أن يهودياً دعا النبي ﷺ، إلى خبز شعير وإهالة سخنة، فأجابه. الإهالة: ما يؤتدم من الأدهان. السنخة: المتغيرة الريح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٩/١).

(٤) روى الترمذى في السير (١٥٦٠)، وقال: حسن صحيح، عن أبي ثعلبة الخشنى، أن رسول الله ﷺ سئل عن قدور المجوس فقال: «أنقوها غسلاً، واطبخوا فيها»، وانظر: نيل الأوطار (١/٨٤)، وفي الباب عدد من الأحاديث الصحيحة وهي في مدلولاتها ترد اعتراض المعارضين، وتؤيد مذهب الجمهور.

(٥) من كتاب «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد أديب صالح (٤٥٥/١، ٤٥٧).

وليس بدعاً بعد هذا أن نرى الإمام النووي لا يعبأ بمخالفة الاتجاه في المسألة، ويعتبر الإجماع منعقداً على ما ذكرناه.

قال في شرحه لصحيح مسلم: «وأما الكافر: فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف. وأما قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْشِرِكُونَ بِحَسْنٍ﴾ [التوبه: ٢٨]، فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقدار، وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين»^(١).

والآن: وبعد الذي عرضنا من موقف الظاهيرية في التأويل، نود أن نقرر مرة أخرى: أن طريق العجادة في التأويل هو طريق الجمهور، فهو يتسم بالاعتدال والانسجام مع روح الشريعة ولغتها. فلا جمود عند الظاهر الذي قد يؤدي إلى البعد عن مدلول الخطاب في اللغة، ولا انحراف مع الهوى بتأويلات فاسدة ظالمة، تتأى بالمسلم عن كتاب الله وبيانه، واللغة التي كانت لسان الوحي وسييل البيان^(٢).

رفض ابن حزم موافقة البكر على زواجهها بالنطق الصريح

ومن أقوال ابن حزم التي شذ بها عن جمهور الأمة، ما قاله في حديث: «البكر تستأذن، وإنها صماتها».

فقد فهم الأئمة الأربع، وجمهور الأمة من الحديث: أن صمت البكر عند استئذانها في زواجهها من رجل، يدل على رضاها، ويقوم مقام كلامها، لأنها في الغالب تستحي أن تتكلم بالموافقة صراحة. ولكن لو أنها تكلمت، وقالت بصريح العبارة: أنا موافقة. فإن جمهور الأمة، يقبلون ذلك منها، من باب أولى، لأنه أصرح دلالة على رضاها.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٦٦).

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (١/٤٥٦، ٤٥٧).

موقع جنة السنة

ولكن ابن حزم يخالف في ذلك، ويرى أنها إذا تكلمت مصرحة بالرضا والقبول،
فلا ينعقد بهذا النكاح عليها؛ لأنه خلاف الحديث النبوي^(١)!

قال ابن القيم: وهذا هو اللائق بظاهريته^(٢)!

(١) انظر: المحتلي (٦/٥٧٥) المسألة (١٨٣٥).

(٢) زاد المعاد (٥/١٠٠) طبعة الرسالة - بيروت.

موقع جنة السـنة

(٣)

شذوذ الفتوى في عصرنا معاييرها وتطبيقاتها

إذا كانت الفتوى الشاذة قليلة أو نادرة في تراثنا، فإنها كثيرة، بل منتشرة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لجرأة الكثيرين على الفتوى، وإن لم يملكون مؤهلاتها. وظهور الفضائيات التي توسيع آفاق انتشارها، ولذلك كانت الضرورة إلى بيان ماهية الفتوى الشاذة، والمعايير التي تضبطها، وقد حددتها عشرة، وهذا موضع تفصيلها.

المعايير العشرة وتطبيقاتها

- ١ - أن تصدر الفتوى من غير أهلها.
- ٢ - أن تصدر الفتوى في غير محلها.
- ٣ - أن تعارض نصاً قرآنياً.
- ٤ - أن تعارض نصاً نبوياً متفقاً على صحته.
- ٥ - أن تعارض إجماعاً متيقناً.
- ٦ - أن تعارض قياساً جلياً. أو تعتمد على قياس خاطئ.
- ٧ - أن تعارض مقاصد الشريعة.
- ٨ - أن تصوّر الواقع على غير حقيقته.
- ٩ - أن تستدل بما لا يصلح دليلاً.
- ١٠ - ألا تراعي الفتوى تغير الزمان والمكان والحال.

أولاً: صدور الفتوى من غير أهلها

المعيار الأول لشذوذ الفتوى: أن تصدر من غير أهلها، فلا شك أن للفتوى أهلاً لا يجوز أن يتصدّى لها غيرهم.

فالمفتى قائم مقام النبي ﷺ، في بيان الأحكام وتعليمها للناس، كما قال الإمام الشاطبي، بل هو موقع عن رب العالمين، كما يoccus نواب الملوك عنهم، كما قال الإمام ابن القيم.

ولهذا لا يحل أن يتقدّم لإفتاء الخلق، وبيان الحلال والحرام، والمشرع وغير المشرع، والصحيح وال fasد، إلا من استجمع شروط المفتى، وهي نفسها شروط المجتهد. وهي مجموعة متكاملة من الشروط العلمية والأخلاقية.

فلا بد أن يكون من يتعرض لإفتاء الناس متمكّناً من علم القرآن والسنة، متمكّناً من علوم العربية، متمكّناً من علم أصول الفقه ومقاصد الشريعة، ومعرفة القياس وعلمه، ومعرفة مواضع الإجماع والاختلاف ومنازعه، مع دين وخشية لله والتزام أحكامه وأخلاقه.

الفتاوى الشاذة للجهال المتعلمين في عصرنا

ولقد رأينا في عصرنا فتاوى عدّة، يعتبرها أهل العلم من الفتاوى الشاذة، التي تعارض المحكمات من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومعظمها صادر من أناس ليسوا في عداد علماء الشرع المؤهّلين للفتوى، بل يعدون من غير أهل الاختصاص الذين قال الله في مثلهم: ﴿فَسَلُوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿فَسَأَلَ اللَّهَ عَنِ الْجِنِّ﴾ [الفرقان: ٥٩]، وقال: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُمْ وَمِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وهذه آفة كبيرة تبتلى بها الأمة في بعض الأزمنة، حين يفقد الناس العلماء الحقيقيين، ولا يبقى إلا أشباه العلماء، الذين يزعمون أنهم علماء، وبينهم وبين العلم مراحل ومراحل.

وهو لاء هم الذين جاء فيهم الحديث النبوى المتفق عليه، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً يتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُقْ عالمًا، اتّخذ الناس رعوساً جهالاً، فسُئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

وهذه آفة كُلٌّ فنٌ أو علم أو صناعة، يدخل فيها غير أهلها المتقنين لها، العارفين بأصولها، فمن مارس الطب وهو غير مؤهّل له؛ قتل الناس، وأفسد الأبدان بجهله، ومن مارس فنَّ الهندسة المدنية وهو غير مهندس؛ لم يبعد أن يبني عمارات تنهار فوق رءوس سُكّانها، كما نقرأ ونسمع، بل نشاهد كثيراً مما يسمّيه الناس «عمارات الموت»!

من هؤلاء من ليسوا من علماء الدين أصلًا، بل هم من رجال الأدب، أو التاريخ، أو الفلسفة، أو التصوّف، أو القانون، أو غير ذلك من الدراسات الإنسانية والاجتماعية، بل حتى من الدراسات العلمية البحتة الطبيعية والرياضية.

وبعض هؤلاء من علماء الدين الذين لم يتخصصوا في فقه الشريعة وأصولها وما يلزم لها من علوم، مثل الذين تخصصوا في علم الكلام والعقيدة والفلسفة، أو تخصصوا في علم التفسير، أو في علم الحديث، ولم يستغلوا بعلم الفقه وأصوله، ولم يخوضوا في بحارة العميقة والواسعة. وخصوصاً بعد تقسيم جامعة الأزهر إلى كليات، وتقسيم الكليات إلى تخصصات فرعية، يكاد المتخرج فيها يكون أمياً فيما سواها.

وعوامُ الناس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، وكثيرٌ منهم يظنُ الخطيب المفوه، أو الواقعط البارع، أهلاً لأن يتصدر للفتوى، وليس كل خطيب أو واعظ أو داعية أو مفكر إسلامي، أهلاً لأن يتصدر للفتوى، فكل علم له رجاله، وكل فنٌ له أهله، ولا يجوز للعالم المسلم أن يدخل فيما لا يحسنه، أو يدّعى ما ليس من أهله، وإن حسبه الناس كذلك، فهو أمين على نفسه، ويعرف ما هو أقدر عليه، وما ليس كذلك، وقد يمّا قالوا: «رحم الله امرأً عرف قدر نفسه».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلامهما في العلم، وأحمد في المستند (٦٥١١)، والترمذى في العلم (٢٦٥٢)، وابن ماجه في المقدمة (٥٢)، عن ابن عمرو.

نقل ابن القيم، عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله، قال: ويلزم ولـي الأمر منعهم، كما فعل بنو أمية.

قال: وهؤلاء بمنزلة مَن يدُلُّ الرَّكِبَ وليس له علم بالطريق، وبمنزلة من لا معرفة له بالطريق وهو يطْبُ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلّهم.

ولـإذا تعينَ على ولـي الأمر منع مَن لم يحسن التطـبـ من مداواة المرضى؛ فكيف بـمـن لم يـعـرـفـ الكـتـابـ والـسـنـةـ وـلـمـ يـتـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ،ـ وـيـتـصـدـرـ لـلـفـتوـىـ؟ـ!

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديـدـ الإنـكارـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ،ـ وـلـمـ قـالـ لـهـ بـعـضـهـمـ يـوـمـاـ:ـ أـجـعـلـتـ مـحـتـسـبـاـ عـلـىـ الـفـتوـىـ؟ـ!ـ قـالـ لـهـ:ـ يـكـونـ عـلـىـ الـخـبـازـينـ مـحـتـسـبـ،ـ وـالـطـبـاخـينـ مـحـتـسـبـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـىـ الـفـنـوـىـ مـحـتـسـبــ(١)ـ!

والإمام أبو حنيفة رغم ذهابه إلى عدم الحـجـرـ عـلـىـ السـفـيـهـ اـحـتـرـامـاـ لـآـدـمـيـتـهـ،ـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـفـتـيـ الـمـاجـنـ،ـ أـيـ الـمـتـلـاعـبـ بـأـحـكـامـ الشـرـعـ،ـ لـمـ وـرـاءـ تـلـاعـبـهـ مـنـ ضـرـرـ عـاـمـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ الـمـسـلـمـةـ،ـ لـاـ يـقاـومـ حـقـهـ الـفـرـديـ فـيـ حرـيـةـ التـصـرـفــ(٢)ـ.

وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن - شـيـخـ الإـلـمـاـنـ مـالـكـ - يـبـكيـ،ـ فـقـالـ:ـ ماـ يـبـكيـكـ؟ـ قـالـ:ـ اـسـتـفـتـيـ مـنـ لـاـ عـلـمـ لـهـ،ـ وـظـهـرـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـمـرـ عـظـيمـ!ـ قـالـ:ـ وـلـبـعـضـ مـنـ يـفـتـيـ هـنـاـ أـحـقـ بـالـسـجـنـ مـنـ السـرـاقــ!

ثانياً: صدور الفتوى في غير محلها

ومن معايير شذوذ الفتوى: صدورها في غير محلها، ونعني بذلك: أن يكون موضوع الفتوى من المسائل المقطوع بحكمها في الشريعة، المعلومة للعلماء، الثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها ودلائلها، ثم يأتي بعد ذلك مَن يجتهد فيها من جديد، ليستخرج لها حكمًا يخالف ما استقرَّ عليه الفقه، واستمرَّ عليه العمل، وثبتت بالإجماع اليقيني.

(١) إعلام الموقعين (٤/٣١٧).

(٢) يرى أبو حنيفة وجوب الحجر على ثلاثة: الطيب الجاهل، والمفتى الماجن (المتلاعب)، والمكارى (المقاول) المفلس، دفعاً لضررهم عن الجماعة.

ومن المقرر لدى علماء الأمة: أن أحكام الشريعة لها دائرتان: دائرة مفتوحة، ودائرة مغلقة.

فأما الدائرة المفتوحة فهي دائرة الأحكام الظنية، أي التي ثبتت بدليل ظنيٌّ، ومعظم أحكام الشريعة تدخل في هذه الدائرة، إذ من المتفق عليه أن الظنَّ الراجح يكفي في إثبات الأحكام، بخلاف العقائد التي لا ثبت إلا باليقين. ولهذا عاب الله على المشركين اتباعهم للظنَّ في عقائدهم، فقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

ولهذا يحتاج إثبات العقائد إلى نصوص القرآن الصريحة، وإلى الأحاديث المتواترة، وأحاديث الآحاد التي لا ريب في صحتها إذا احتفت بها القرائن حتى تفيد اليقين، بخلاف الأحكام العملية، فتكفي فيها الآيات القرآنية، وإن لم تكن قطعية الدلالة، ويكتفى فيها أحاديث الآحاد الصحيحة وإن كانت ظنية الدلالة.

ولهذا كثرت الأقوال، وتعددت الاجتهادات، وتنوعت المذاهب في هذه الدائرة من الأحكام، ولا ضير في ذلك، بل هذا الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسيعة للأمة، كما فصلت ذلك في كتابي «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والفرق المذموم».

وفيه صنف المصنفون كتبًا تبيّن هذه التوسيعة، مثل: «رحمه الأمة باختلاف الأئمة» للعلامة محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وكتاب «الميزان» للشاعراني، وغيرهما.

وأما الدائرة المغلقة، فهي دائرة الأحكام القطعية، أعني التي ثبتت بأدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها، وهذه الدائرة أحكامها قليلة جدًا، ولكنها مهمَّة جدًا، لأنها تمثل «الثوابت» التي لا تتغير بتغيير الزمان أو المكان أو الحال. وهي تجسّد «وحدة الأمة» العقدية والفكرية والشعورية والعملية.

فلا مجال فيها لاجتهاد أو تطور، إلا في الآليات والوسائل التي تخدمها وتعتمّقها وتبزرها وتحسّن صورتها.

فإذا تجرأً بعض المفتين على اقتحام حمى هذه الدائرة بالاجتهاد فيما لا يُجتهد

فيه، وادعاء التجديد فيما لا يقبل التجديد، فقد شدَّ عن الجماعة، وشدَّت فتواه عن القواعد الشرعية، والضوابط المرعية.

وغالباً ما يكون هذا النوع من المفتين ممَّن ليس أهلاً للإفتاء، بل من الدخلاء على علم الشرع، أو الطفيليين، الذين يفرضون أنفسهم على ما ليسوا من أهله.

التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة

ومن الأمثلة الواضحة على الفتاوى التي صدرت في غير محلها، أعني أنها صدرت مخالفة للأحكام القطعية في ثبوتها، القطعية في دلالتها، بدعوى جلب المصلحة! ما كتبه رئيس عربي إفريقي^(١)، داعياً إلى فتوى جديدة، أو اجتهاد جديد يجيز مساواة المرأة بالرجل في الميراث، مناقضاً صريحاً قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وما أجمع عليه المسلمون من عهد النبوة إلى اليوم، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة.

يقول بصريح العبارة: «أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعي لتداركه، قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها، وأريد أن أشير بهذا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي، وحتى في الشرطة، ولكنها لم تتوفر في الإرث، حيث يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين».

إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواماً على المرأة، وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل. فقد كانت البنت تدفن حية وتعامل باحتقار، وهذا هي اليوم تقتتحم ميدان العمل، وقد تضطلع بشئون أشقائها الأصغر منها سنًا، فهلا يكون من المنطق أن تتroxhi طريق الاجتهاد في تحليلنا لهذه المسألة، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع؟

قال: وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهاد في مفهوم الآية الكريمة، وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة

(١) هو الحبيب بورقيبة رئيس جمهورية تونس.

الأمة، ومن حق الحكام - بوصفهم أمراء المؤمنين - أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب، وتطور مفهوم العدل، ونمط الحياة»!!

كلام مرفوض في ميزان الشريعة

وهذا الكلام - إن سميئناه اجتهاداً تجُّوزاً - باطل مرفوض من أَلْفِهِ إِلَى يَاءِهِ؛ لاعتبارات ثلاثة ذكرناها في كتابنا «الاجتهداد المعاصر بين الانضباط والانفراد»:

- ١ - مرفوض؛ لأنَّه صادر من غير أهله.
- ٢ - ومرفوض؛ لأنَّه اجتهاد في غير محله.
- ٣ - ومرفوض؛ لأنَّه مبني على أساس من الاستدلال باطلة، وما يُبني على الباطل فهو باطل.

اجتهاد من غير أهله

أما الاعتبار الأول، فلأنَّ الاجتهداد المشروع، هو استفراغ الوسع من الفقيه في استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية.

لابد إذن للمجتهد أن يكون فقيهاً، أو على الأقل متهيئاً للفقه ممارساً له؛ لأنَّ لكل علم أهله، ولكل فن رجاله، وخبراؤه.

ولابد أن يتواافق له الحد الأدنى من الشروط الواجبة للمجتهد، وهي: العلم بالكتاب والسنة، وموضع الإجماع، وللغة العربية، ومقاصد الشريعة، وأصول الفقه، وغيرها، حتى يكون اجتهاده على بينة، فلا يجتهد رأيه في أمر حَكَمَ فيه النص الصريح، أو الإجماع اليقيني... إلى جانب الورع والتقوى حتى يخشى الله في كل ما يقوله، وحتى يكون أهلاً لأن يوفق إلى الصواب، وحتى يُقبل قوله عند الناس.

وفي غير محله

وأما الاعتبار الثاني، فلأنَّ محل الاجتهداد هو المسائل الظنية الثبوت أو الدليل أو

المسائل المسكوت عنها بالكلية، أما المسائل التي عرف حكمها بنصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فلا مجال للاجتهد فيها، وإنما تؤخذ بالتسليم والانقياد لحكم الله ورسوله، بمقتضى عقد الإيمان، مثل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكِيرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وما كان الله تعالى ليحابي الرجال على حساب النساء، فهو رب الجميع، ولكنه فاوت بينهما، لتفاوت أعبائهما المالية، فالبنت نفقتها على ولديها قبل الزواج، وعلى زوجها بعد الزواج، مهما تكن موسرة، وهي حين تتزوج تأخذ صداقاً، والرجل حين يتزوج يعطي صداقاً، فمالها في ازدياد، ومال أخيها في نقصان. فالمساواة بينهما في الميراث تكون حيفاً على الذكور، فيما شرعه الله هو العدل الذي لا ريب فيه.

اجتهاد بنى على أساس باطلة

وأما الاعتبار الثالث، فإنه قد استدل لما يريد من إلغاء الحكم القرآني في الميراث بإلغاء حكم قرآن آخر في العلاقات الزوجية، فهو يفترض أن التفاوت في نصيب كل من الرجل والمرأة في الميراث، كان نتيجة لقوامية الرجال على النساء، وهذه قد زالت، فيجب أن يزول ما يتربى عليها.

ولو سلمنا أن تفاوت الميراث أثر من آثار قوامية الرجل على المرأة؛ فلا نسلم أبداً أن هذا الحكم موقوت، وأنه زال أو يمكن أن يزول، لأنه حكم قطعي في شريعة الإسلام، نطق به القرآن والسنة، وحسبنا قوله تعالى: ﴿أَلَرْجَلُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَاهِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَرْوِفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي درجة القوامة والمسؤولية عن الأسرة، كما قال عليه السلام: «والرجل راع في أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته»^(١).

وهذا الحكم ليس تعسفاً ولا اعتباطاً، وإنما هو العدل الذي اقتضته فطرة الله التي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، وأحمد في المستند (٤٤٩٥)، وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء (٢٩٢٨)، والترمذني في أبواب الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

فطر الرجال والنساء عليهما، فالمرأة بفطرتها تحن أن تكون في حماية رجل، يرعاها ويصونها وينفق عليها.

وهذا الحكم باق ما بقي القرآن والإسلام، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها، فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهرًا، ولا زال الزوج هو المطالب بالإتفاق عليها، ولو امتنع لألزمها القضاء الشرعي بالإتفاق حتماً.

أما إطلاق القول بتطوير الأحكام الشرعية بتطور المجتمع، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة، فلا يقول بهذا الإطلاق مسلم، ولو كان رئيس دولة أو أمير المؤمنين كما سمي نفسه! فأمير المؤمنين أو الخليفة أو السلطان - سمه ما شئت - مهمته تنفيذ الشريعة، لا تغييرها وتطويرها. وهو حين يباعي بالإمارة تكون يبيعه على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ! فهو متبع لا مبتدع، ومنفذ لا مشرع.

تنوع أحكام الشريعة بين الثبوت والتغير

والأحكام الشرعية - كما ذكر ابن القيم^(١) - نوعان:

نوع ثابت لا يقبل التغيير ولا التطوير، ولا يدخل دائرة الاجتهاد، وهو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، كمعظم أحكام المواريث التي نص عليها القرآن.

ونوع آخر يقبل الاجتهاد والتجدد، وهو ما روعي في شرعيته الزمان والمكان والعرف والحال، كبعض أنواع العقوبات التعزيرية، وبعض الأحكام المبنية على العرف والعادة وأحوال الناس في ذلك العصر، فإذا تغيرت تغير الحكم المؤسس عليه، بناء على أن المعلوم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ومن الخطأ والخطر أن نخلط أحد النوعين بالآخر. فنطور ما لا يقبل التطوير، كالأحكام القطعية في ثبوتها ودلائلها، أو نجمد ما من شأنه أن يتطور ويتجدد.

ولو كانت كل أحكام الشرع قابلة للتطوير كما يريد عبيد التطور، لاصبح الشرع عجينة لينة، يشكلها من يشاء كما يشاء، ولم يعد الشرع هو الحاكم الذي يرجع الناس إليه، ويعولون عند الاختلاف على حكمه، بل يصبح هو تابعاً لأهواء الناس

(١) إغاثة اللهفان (١/٣٤٦-٣٤٩) طبعة السنة المحمدية بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمة الله.

وتصوراتهم، يستقيم إذا استقامت، ويعوج إذا اعوجت. وبهذا يصبح الدين تابعاً لا سيداً، والشرع محكوماً لا حاكماً، ولم تعد كلمة الله هي العليا، بل هوى الناس هو الأعلى.

إننا نقول للذين عبّدوا أنفسهم للتطور المطلق: لماذا طالبون الإسلام أن يتطور، ولا طالبون المتتطور أن يسلم؟!

ثم إنكم تفهمون التطور خطأ، إن التطور في الكون والإنسان والحياة، يمس الشكل ولا يمس الجوهر، ويغير الفروع ولا يغير الأصول.

إن الكون تغير وتتطور، ولكن بقيت الأرض أرضاً، والسماء سماءً، والشمس شمساً، والقمر قمراً، والإنسان تغير وتطور كثيراً في طعامه وشرابه، ومعلوماته، وطراائق حياته، ولكن ظل هو الإنسان في جوهره وحقيقة، في الخير والشر، والطيب والخبث، لم يزل قابيل وهابيل، وإن كان قابيل يستطيع أن يذبح أخيه بطريقة أسرع وأنفع من طريقة قابيل، وأن يذيب جثة أخيه بالمحاليل الكيماوية فلا يُبقي له أثراً.

تغير إذن الشكل وما تغير الجوهر، تغير ما حول الإنسان، ولكن الإنسان نفسه بقي كما كان.

ثالثاً، معارضة الفتوى لنص قرآني

ومن معايير شذوذ الفتوى: أن تكون معارضة لنصٍ قرآني، فالقرآن يحرّم، وهي تحلّل، أو يحلّل وهي تحرّم، أو يوجب وهي تسقط.

وقد أنزل الله كتابه (القرآن العظيم) ليتبعه الناس، ويحتملوا إليه في عبادتهم ومعاملاتهم، لا ليغفلوه أو يقدموا عليه غيره، كما قال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِنَّكُمْ مِنْ رَتِّكُوكُولَا تَنْتَهُوا دُوَيْنَةَ أَوْلَيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ ... فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِّقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤، ٤٥، ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ هُمُ الْمُخْرَجُونَ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

موقع جنة السنة

فلا يجوز لامرئ يؤمن بالله ورسوله: أن يعارض برأيه واجتهاده ما نصّ عليه كتاب الله تعالى، وما بيّنته سنة رسوله.

فأيُّ فتوى تعارض ذلك معارضة بيّنة؟ فهي فتوى شاذَّةً مرفوضة من علماء هذه الأمة، ولا تستحقُّ القَبُول من المستفتى ولا من غيره.

أمثلة لذلك

وينطبق هذا بجلاء على الفتوى التي ذكرناها في المعيار الثاني. وهي: التسوية بين الابن والبنت في الميراث، فهي تعارض النص القرآني القاطع من سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

ومثل ذلك قول من قال ببابحة لحم الخنزير في زماننا؛ مع نص القرآن الصريح بتحريم لحم الخنزير في أربع آيات من كتابه في المكي والمدني، وقد زعموا أن الخنازير التي حرمتها القرآن كانت خنازير سيئة التغذية، بخلاف خنازير عصرنا. وهذا تعليل من عند أنفسهم، فقد قال القرآن: ﴿أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقد اكتشفت البحوث العلمية في الخنزير آفات شتى تضر بالإنسان، وإن كنا لا نعول على ذلك في التحرير.

ومثل ذلك فتوى من زعم إباحة الخمر، وخصوصاً في البلاد الباردة، فهذا مخالف للنص القاطع في القرآن: إنها ﴿رِجْسٌ مَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَنَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ورتب على اجتنابها الفلاح ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ فَتَلْحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنْكُمُ الْعَذَابَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، وكل هذا تأكيد للنهي.

رابعاً: معارضة الفتوى لنص نبوى

ومن معايير شذوذ الفتوى: معارضتها للنصّ النبوى، أعني من صحاح الأحاديث، ومما يؤسف له أن هذا يحدث كثيراً؛ لما حدث من انفصال بين علم الفقه وعلم الحديث، فكثير ممَّن يشتغلون بالفقه لا يعرفون الحديث جيدة، بل تروج عندهم الأحاديث الضعيفة، بل الضعيفة جداً، بل الموضوعة أحياناً، والتي لا أصل لها.

ومن المتفق عليه أن الأحاديث الضعيفة لا مجال لها في الأحكام، وإن قبلها من قبلها في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والرفائق ونحوها.

فتوى إباحة التماشيل

من ذلك ما أفتى به الأستاذ الإمام محمد عبده رحمه الله، من إباحة الصور المجنّسة التي نسميها بـ«التماثيل»، بناء على أن تحريمها كان في وقت يخاف فيه من التأثير بالوثنية، وما تصوره من صور للآلهة ونحوها. ولم يعد هذا قائماً أو مخوفاً في عصرنا.

وقد ردنا على ذلك في كتابنا «المتلقى من الترغيب والترهيب للمنذري»، عندما ذكر المنذري «باب الترهيب من تصوير الحيوانات والطيور في البيوت وغيرها»، وذكر فيه حديث عمر مرفوعاً: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ».

وفي حديث ابن عباس: «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِّبُهُ، حَتَّىٰ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا»^(١).

وقد ذكر المنذري جملة من الأحاديث عن أبي هريرة، وعن علي، وعن أبي طلحة، وعن ابن عمر أيضاً، كلها ترحب بترهيباً شديداً من التصوير وأن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه تماثيل.

وقد بينت حكم التصوير من قديم في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام»، ثم عرجت على الموضوع في تعليقي على الأحاديث الكثيرة الصحيحة المحرمة للتصوير في كتابي «المتلقى من الترغيب والترهيب» ومما قلته هناك: انقسم الناس في عصرنا في شأن الصور والتصوير إلى عدة فرق:

* فرقاً تزعم أن التصوير إنما حرم لعلة لم تعد قائمة اليوم: وهي الخشية على عقيدة التوحيد من مظاهر الوثنية، وقد كانوا حديثي عهد بها. أما وقد زالت

(١) رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٢)، وأبو داود في الأدب (٥٠٢٤)، والترمذى في اللباس (١٧٥١)، والنمسائي في الزينة (٥٣٥٩)، وابن ماجه في تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، عن ابن عباس.

الوثنية بانتصار التوحيد، فقد زال الحكم بتحريمها، وأصبحت الصور كلُّها حلالاً في رأيهم، مجسَّمة وغير مجسَّمة، وقد ردَّ على هؤلاء الإمام ابن دقيق العيد منذ سبعة قرون.

* وفرقة على عكس هؤلاء ترى تحريم الصور كلُّها، ما كان له ظلٌّ (وهو المجسَّم)، وما ليس له ظلٌّ، حتى الصور «الفوتografية»! أخذنا بعموم النصوص.

* وفرقة نظرت في مجموع النصوص الواردة وربطت بعضها ببعض، كما نظرت إلى العِلل التي دلت عليها النصوص، وهي مضاهاة خلق الله ومظنه التعظيم، فاستثنوا الصور الفوتografية؛ لأنَّها ليس فيها مضاهاة لخلق الله، بل هي خلق الله نفسه، انعكَس على الورق بوسائل معينة، ولهذا يسمى أهل الخليج هذا التصوير «عَكْسًا»، والمصوَّر «عَكَاسًا»، والصور «عَكُوسًا»، كما استثنوا ما لا جسم له ولا ظلٌّ. وهو مذهب بعض السلف، ودلَّ عليه ما جاء في الحديث: «إلا رقمًا في ثوب»^(۱).

كما أنَّ مظنه التعظيم متفقية. ولهذا أجاز السلف اللعب بالعرائس والدمى للأطفال، وبخاصة البنات.

ويشترط أن يكون موضوع الصورة نفسه في دائرة المباح، فالصورة التي تعبر عن الشرك أو الفسق والمجون، أو تنبئ بتعظيم أشخاص من أهل الكفر أو الفسق أو الطغيان؛ فهي صورة محَرَّمة بلا شك. ومن أراد التوسيع فليرجع إلى كتابنا «الحلال والحرام في الإسلام»، فصل «في البيت».

يقول العلامة الشيخ شاكر تعليقاً على حديث أبي هريرة رضي الله عنه - وهو في مسند أحمد - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، وليخلقو حبة، وليخلقو شعيرة»^(۲).

وفي عصرنا هذا، كنا نسمع عن أناس كبار ينسبون إلى العلم، ممَّن لم ندرك أنَّ نسمع منهم، أنَّهم يذهبون إلى جواز التصوير كلُّه، بما فيه التماثيل الملعونة، تقرُّباً إلى السادة الذين يريدون أن يقيموا التماثيل تذكاراً لآباءهم المفسدين، وأنصارهم العتاة

(۱) رواه الترمذى في اللباس (۱۷۵۰) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزينة (۵۳۴۹)، عن أبي طلحة.

(۲) متفق عليه: رواه البخارى (۵۹۵۳)، ومسلم (۲۱۱۱)، كلاماً في اللباس، عن أبي هريرة.

أو المنافقين، ثم تقرّبًا إلى العقائد الوثنية الأوروبية، التي ضربت على مصر وعلى بلاد الإسلام من أعداء الإسلام الغاصبين. وتبعهم في ذلك المقلدون والدهماء، أتباع كلّ ناعق، حتى امتلأت بلاد المسلمين بمظاهر الوثنية السافرة، من الأوّان والأنصاب، ومن تعظيمها وتبجيلها، بوضع الأزهار والرياحين عليها، وبالتقدُّم بين يديها بمظاهر الوثنية الكاملة، حتى بوضع النيران أحياناً عندها.

وكان من حجة أولئك الذين شرعوا لهم هذا المنكر أول الأمر، الذين أجازوا نصب التمايل بالفتاوی الكاذبة المضللة: أن تأوّلوا النصوص بربطها بعلة لم يذكرها الشارع، ولم يجعلها مناط التحرير، هي - فيما بلغنا - أن التحرير إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية.

أما الآن، وقد مضى على ذلك دهر طويل، فقد ذهبت عِلَّة التحرير، ولا يُخشى على الناس أن يعودوا للعبادة الأوّان !!

ونسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة بالتقرب إلى القبور وأصحابها، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد. وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر أصحابها.

بل نسوا نصوص الأحاديث الصريحة في التحرير وعِلَّة التحرير !!
ولما نعجب لهم من هذا التفكير العقيم، والاجتهد الملتوى ! وكنا نظنُّهم اخترعوا معنى لم يُسبقوا إليه، وإن كان باطلًا، ظاهر البطلان.

حتى كشفنا بعد ذلك أنهم كانوا في باطلهم مقلّدين، وفي اجتهادهم واستنباطاتهم سارقين !!

فرأينا الإمام الحافظ الحجّة ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، يحكى مثل قولهم ويردُّه أبلغ ردّ، وبأقوى حجّة في كتابه «أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»، في شرح حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله». فقال ابن دقيق العيد:

«فيه دلالة على تحريم مثل هذا الفعل. وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن

هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان - حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في هذا التشديد!! هذا أو معناه.

وهذا القول عندنا باطل قطعاً، لأنه قد ورد في الأحاديث الإخبار عن أمر الآخرة، بعذاب المصوّرين، وأنهم يقال لهم: «أحيوا ما خلقتكم». وهذه علة مخالفته لما قاله هذا القائل، وقد صرّح بذلك في قوله عليه السلام: «المشبعون بخلق الله». وهذه علة عامة مستقلة مناسبة، لا تخصّ زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتضادّة بمعنى خيالي، يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبيه بخلق الله»^(١).

قال الشيخ شاكر: هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من (٦٧٠) سنة^(٢)، يرد على قوم تلاعبو بهذه النصوص، في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون الهدامون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث، كما لعب أولئك من قبل !!

ثم كان من أثر هذه الفتاوي الجahلية، أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية كاملة، فنصبت التماثيل وملئت بها البلاد، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيمًا! ثم يقولون لنا: إنها لم يقصد بها التعظيم!

ثم ازدادوا كفرًا ووثنية، فصنعوا الأنصاب ورفعوها، تكريماً لمن صنعت لذكرهم. وليست الأنصاب مما يدخل في التصوير، حتى يصلح لهم تأويلهم! إنما هي وثنية كاملة صرف، نهى الله عنها في كتابه، بالنصّ الصريح الذي لا يتحمل التأويل.

وكان من أثر هذه الفتاوي الجahلية، أن صنعت الدولة - وهي تزعم أنها دولة إسلامية، في أمة إسلامية - ما سماه «مدرسة الفنون الجميلة»، أو «كلية الفنون الجميلة»، صنعت معهداً للفجور الكامل الواضح! ويکفي للدلالة على ذلك أن يدخله الشبان الماجنوون،

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٧١ / ٢ - ١٧٣)، تحقيق الشيخ حامد الفقي، مراجعة الشيخ أحمد شاكر، الطبعة المنيرية.

(٢) هذا عندما علق الشيخ شاكر على الحديث المذكور في تحقيقه لمسند أحمد.

من الذكور والإناث، إيا حيين مختلطين، لا يردعهم دين ولا عفاف ولا غيره. يصوّرون فيه الفواجر من الغانيات، الالاتي لا يستحبن أن يقفن عرايا، ويجلسن عرايا، ويضطجعن عرايا، على كلّ وضع من الأوضاع الفاجرة، يُظهرن مفاتن الجسد، وخفايا الأنوثة، لا يسترن شيئاً، ولا يمنعن شيئاً! ثم يقولون: إن هذا فنٌ. لعنهم الله، ولعن من رضي هذا منهم أو سكت عليه. وإن لله وإن إليه راجعون^(١)ـ.

اعتبار التبرج العاھلي من الصغار

ومن الفتاوی التي قالها بعض العلماء العصریین في مصر: أن التبرج الذي تمارسه بعض النساء من كشف الرأس والذراعين والنحر والساقين، تقليداً للمرأة الغربية، وما يدخل في هذه الدائرة من الوصل والنمس والوشم وغيرها، كلّ هذا يدخل في باب صغائر الذنوب، التي يكفرّها الوضوء والصلاوة وغيرها من الفرائض، بل يكفرها مجرد اجتناب الكبائر.

ومنشأ الشذوذ أو الغلط في هذه الفتوى يتجلّس في عدم الإحاطة بما جاء في السنة وصحاح الأحاديث، وكذلك في عدم تحديد مفهوم الكبيرة والصغرى، واعتبار ما عدا «الزنا» كله من الصغار.

ولكن من يتبع الأحاديث الصحاح والمتفق عليها، يجد أن تبرج العاھلية الثانية: جاهلية القرن العشرين والحادي والعشرين يدخل في الكبائر، وذلك لما يلي:

١- ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأنسممة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

فاعتبر النبي ﷺ، هؤلاء النساء من أهل النار، ولو كان عملهن من الصغار ما عدّن من أهل النار؛ لأن الصغار تکفرّها الحسنات وغيرها.

(١) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على تخريجه للمسند حديث رقم (٧٦٦).

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨) عن أبي هريرة، وأحمد (٨٦٥٠)، والبيهقي (٢٣٤/٢).

كما قرنهن بجنود الحكام الطغاة، الذين يستهينون بحرمات الناس، وحقوق الإنسان، ويستخفون بإيمانهم وضربهم بالسياط، التي لا يُضرب بها إلا كل مجرم يستحق الجلد، بعد أن يُحاكم وتثبت عليه الجريمة.

كما أن الحديث حرمَنَ من دخول الجنة - بل من مجرد شم ريحها - مع أن ريحها يُشمُّ من مسافة طويلة، وقدرت في بعض الأحاديث بخمسة عشر عام.

٢- إن كثيراً من مظاهر التبرج المعاصر مما يدخل تحت «لعنة الله»، حسبما جاءت به الأحاديث الصحاح، التي لعنت: الوالصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة، والمتعلقات للحسن، المغيرةات خلق الله^(١).

ولعنة الله لا يستحقها من يفعل صغيرة من الصغائر، بل قال العلماء: كل ذنب ختم بوعيد من الله تعالى، بنار، أو لعنته تعالى، أو غضبه، أو عذابه، أو نحو ذلك، فهو من الكبائر.

وهذه الأعمال من الوصل والنمس والوشم ونحوها، أمست من مقومات التبرج المعاصر.

٣- إن الصغيرة إذا أصرَّ المرءُ عليها، وواذهب على اقترافها، تنتقل من دائرة الصغائر إلى دائرة الكبائر، ففقاً لما هو معروف: أن ضم الصغير إلى الصغير إذا تكاثر يصبح كبيراً. كما قال الشاعر:

لَا تَحْقِرَنَّ صَغِيرَةً إِنَّ الْجِبَالَ مِنَ الْحَصَى

ولهذا ورد عن السلف قولهم: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار. وقالوا في تعريف «العدل» الذي تقبل شهادته وروايته: مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَةً، وَلَمْ يَصُرْ عَلَى صَغِيرَةً. وَضِدُّهُ الْفَاسِقُ.

ودليل ذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿وَيَلٌ لِلْمُطَفَّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) المقصود: ما رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٦)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٥)، وما رواه أحمد في المسند (٤٣٤٣)، وأبو داود في الترجل (٤١٦٩)، والترمذى في الأدب (٢٧٨٢)، والنمسائي في الزينة (٥٠٩٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٩) عن ابن مسعود وغيره من الأحاديث.

يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَأْلُوهُمْ أَوْ زَبُوْهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ أَلَا يَطْعُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْغُوثُونَ ﴿٣﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ يَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ [المطففين: ١ - ٦].

فهذا الوعيد بالويل والعقاب، ليس على مجرد زيادة حفنة من الحبوب أو نقصانها، بل على أن هذا شأنهم وأدتهم، فعلهم لو فعلها مرة أو مرتين لم يكن له كل هذا الوعيد، وإنما استحقه بالإصرار والمداومة عليه، فقد أ Rossi خلقاً له.

ودليل ذلك من السنة قول الرسول ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب؛ فإنهن يجتمعن على الرجل حتى يهلكنه، كرجل كان بأرض فلاد فحضر صنيع القوم - أي وقت طعامهم - فجعل الرجل يجيء بالعود، والرجل يجيء بالعود، حتى جمعوا من ذلك سواداً، وأججوا ناراً»^(١).

وفي حديث آخر: «إياكم ومحقرات الذنوب، فإنما مثل محقرات الذنوب، كمثل قوم نزلوا بيطن وادٍ، فجاء ذا بعود، وجاء ذا بعود، حتى حملوا ما أنسجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»^(٢).

خامساً: مخالفة الفتوى للإجماع المتيقن

ومن معايير شذوذ الفتوى: أن تكون مخالفة لما أجمع عليه الأمة إجماعاً متيقناً؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلاله، إذ لا تزال فيها طائفة قائمة على الحق لا يضرُّها من خالفها، حتى يأتي أمر الله^(٣). وقال تعالى: «وَمَنْ حَلَقَنَا أَمْةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهْدِيْنَ

يَعْدِلُونَ» [الأعراف: ١٨١]، فهذه الأمة إذن معصومة بمجموعها.

(١) رواه أحمد (٣٨١٨) وقال مخرجوه: حسن لغيره، والطبراني (٢١٢/١٠). وقال الهيثمي في المجمع (١٨٩/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عمران بن داورقطان وقد وثق. وقال المناوي (١٢٨/٣): قال الحافظ العراقي: إسناده جيد وقال العلاني: حديث جنيد على شرط الشيفيين وقال الحافظ: سنته حسن.

(٢) رواه أحمد (٢٢٨٦٠) وقال مخرجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين، والطبراني في الأوسط (٧٣٢٣)، والبيهقي (١٨٧/١٠) عن عبد الله بن مسعود، وقال الهيثمي (١٩٠/١٠): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، كما رواه أحمد في المسند (١٦٩٣٢)، عن معاوية، وقد ثبت معناه عن عدد من الصحابة.

فإذا أجمعت على حلال فهو حلال، وإذا أجمعت على حرام فهو حرام، وإذا أجمعت على واجب فهو واجب، والعبرة في اعتبار الإجماع بالمجتهدين، فاتفاقهم هو الحجّة، ولا اعتبار لإجماع العوام.

فمن خالف من أهل الفتوى إجماع الأمة في قضية من القضايا: اعتبرت فتواه شاذة، ولم تلق القبول لدى سائر علماء الأمة.

فتوى الألباني بحرمة الذهب المحلق للنساء

ومن هنا رفض جمهور العلماء فتوى المحدث الشهير الشيخ ناصر الدين الألباني، في تحرير «الذهب المحلق» على النساء. ومعنى «المحلق»: أي ما كان على شكل حلقة أو دائرة، ومعظم الحلي كذلك، مثل القلادة والأسوره والخاتم والقرط ونحوها.

وقد نقل غير واحد الإجماع على إباحة الذهب للنساء، مثل الإمام البيهقي، واستمر العمل على ذلك طوال القرون الماضية، ولم يذكر خلاف في ذلك، حتى ظهر في عصرنا قول الألباني.

وقد اعتمد الشيخ في ذلك على أحاديث صحّحها، وهي قابلة للتأنويل، وقابلة للتضييف أيضًا، وقابلة للنسخ.

على أن هذا الإجماع الذي نقله البيهقي وغيره، يستند إلى نصوص وأدلة شرعية معتبرة يحسن أن أذكرها على سبيل الإيجاز، مقتبسة من رسالة الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصارى «إباحة التحلّي بالذهب المحلق للنساء»، التي ردّ بها على الشيخ الألباني في رسالة «آداب الزفاف»، وفيها حرم عليهم الذهب المحلق.

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: «أَوَّمَنْ يُسْنَوْ فِي الْحِلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ» [الزخرف: ۱۸]، فقد أخرج ابن جرير في تفسير هذه الآية، عن سفيان، عن علامة بن مرشد، عن مجاهد أنه قال: رخص للنساء في الذهب والحرير. وقرأ: «أَوَّمَنْ يُسْنَوْ فِي الْحِلَيَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ»، يعني المرأة.

قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تخصى، نقل ذلك عنه القرطبي في تفسير هذه الآية.

الثاني من الأدلة: ما أخرجه ابن أبي شيبة، وابن سعد في «طبقاته»، وأبو داود بسنده صحيح، وابن حزم في «المحلى»، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله بعوض معرضاً - أو ببعض أصابعه - ثم دعا أمامة بنت أبي العاص ابنة ابنته زينب، فقال: «تحلّي بهذا يا يابنية».

والاعتراض على هذا الحديث بتديليس ابن إسحاق راويه، أجيب عنه بأنه قد صرّح بالتحديث كما في «عون المعبد».

الثالث من الأدلة: حديث تحرير الذهب والحرير على ذكور أمة محمد ﷺ، وتحليله لإناثهم، وهو حديث له طرق صحّح بعضها الترمذى وابن حبان والحاكم وابن حزم وابن العربي المالكى، ونقل الحافظ عبد الحق، عن علي بن المدينى أنه حسّن بعضها، بل عدَّه الكتانى فى «نظم المتناثر» من الأحاديث المتواترة، وقد صحّحه الألبانى أيضًا.

الرابع من الأدلة: ما رواه ابن منده، من طريق عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: كنت أنا وأختان لي في حجر رسول الله ﷺ، بحلينا من الذهب والفضة. وفي رواية ابن نعيم عنها: حدثتني أمي وخالتى.

وهذا الحديث من جملة ما استدركه الحاكم على الصحيحين، وأقرَّ الذهبى على تصحيحه، وعنه زيادة قالت زينب: وقد أدركتُ الحلي أو بعضه.

الخامس من الأدلة: حديث عائشة عند أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «لو كان أسامة جارية لكسوته وحلّيته». وقد صحّحه الحافظ العراقي في «المعني»، واستدلَّ به الجصاص في «أحكام القرآن».

السادس من الأدلة: ما أخرجه ابن سعد بسنده صحيح، من مرسل سعيد بن المسيب قال: قدمت صفيحة وفي أدتها خرصة من ذهب، فوهبت منه لفاطمة ولنساء معها. وصفية إنما تزوجها النبي ﷺ، سنة سبع من الهجرة، كما بينه ابن تيمية في «الرد على الأخنائي».

السابع من الأدلة: أحاديث زكاة الحلي، التي صحّحها الألبانى نفسه.

فهذه النصوص من مستند الإجماع المدّعى في هذا الباب، وقد أشار البهقي إلى ذلك، بقوله بعد ما ذكر أحاديث الإباحة في «السِنن الْكَبْرِيٌّ» قال: «قد استدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن - أي المطابقة لهذه الأدلة - على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة».

والأثار المطابقة لهذه النصوص كثيرة.

ففي «المحلّى» لابن حزم: أن ابن عمر سُئل عن الذهب والحرير فقال: يكرهان للرجال، ولا يكرهان للنساء. ومراده بالكراهية التحرير.

وفي صحيح البخاري: «باب الخاتم للنساء» وكان على عائشة خواتيم الذهب، وقد ذكر الحافظ في الفتح: أن هذا الأثر المعلق قد وصله ابن سعد، من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت - والله - عائشة تلبس المعصفر، وتلبس خواتيم الذهب.

والمقصود أن الإجماع هنا مستند لنصوص صحيحة صريحة.

وأما الاعتراض على البهقي والنwoي ومن تبعهما في حكاية الإجماع على إباحة الذهب للنساء، بما رُوي عن أبي هريرة: فيمكن دفعه بما أجاب به الحافظ ابن حجر عن نظيره في مسألة الحرير، وهو أن القائل بالتحرير قد انقرض، واستقرَّ الإجماع على القول بالإباحة إلى زمن البهقي والنwoي.

هذا على فرض صحة ذلك الإجماع، وإلا فالنصوص التي بينها تكفي عن التعلُّق بدعاوى الإجماع اهـ.

فتوى الألباني بعدم وجوب زكاة عروض التجارة

ومن الفتاوى الشادة المخالفة للإجماع الذي نقله غير واحد (أبو عبيد وابن المنذر وغيرهما)، كما تخالف مقاصد الشريعة، فتوى العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، في عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وأخذه مما ذهب إليه أبو محمد بن حزم من عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهو مذهب الشيعة الإمامية الجعفرية، وإليه ذهب الشوكاني، وتلميذه صديق حسن خان.

وقد ردنا على هذا القول في كتابنا «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنّة»، ويحسن بي أن أنقل هنا ما قلته هناك، نظراً الخطورة هذا القول، وتجريئه التجار على عدم إخراج زكاة أموالهم، وهم أثرياء الأمة، الذين يملكون أهم ثرواتها.

مناقشة إسقاط الزكاة عن أموال التجارة

لقد ساعني أن أجدر جلاً مثل الشيخ ناصر الدين الألباني - على تبُّرِّه في الحديث وعلومه - بِيَّنَ رأي الظاهريَّة والشيعة الإمامية في إخراج التروات التجارية من وعاء الزكاة، ويرى أن التجار الذين يملكون عروض التجارة التي تقدّر بعشرات الملايين أحياناً، لا تجب عليهم الزكاة فيها!

وقد تبع في ذلك العلامة الشوكاني، وتلميذه صديق حسن خان القنوجي، مخالفًا جمهور الأمة، معرضاً عن عمومات القرآن والسنّة، وعن مقاصد الشريعة.

وأنا من المعجبين بالشوکانی والقنوجي - وقبلهما بابن حزم - ولكن لا عصمة لغير رسول الله ﷺ. والشوکانی - على إمامته - تبدو فيه أحياناً نزعة ظاهريَّة، كما في موقفه هنا، وفي بعض المسائل الأخرى.

وأحسب أن الشوكاني لو عاش إلى عصرنا، ورأى أن من التجار مَن يملك بضائع وعروضاً تُقدر بالملايين، بل بعشراتها ومئاتها، وأن هذه الثروة قد تمرُّ عليها السنون ولا تنض (أي تسيَّل في صورة نقود) ولو حدث شيء جزئي من ذلك، فقلما يحول عليه الدُّول، ومعنى هذا أن أموال التجار هذه معفاة - بصورة مستمرة - من وجوب الزكاة!

ولكن الشيخ الألباني يعيش في عصرنا ويقول ذلك، وينكر على مخالفيه، ويزعم أن قوله هو الشرع الصحيح، وهذا هو العجب العاجب!

لقد سمعت ذلك عنه قديماً من بعض الناس، وكنت لا أصدقه، حسبتُه نوعاً من التشنيع على الشيخ، لما له من خصومات كثيرة مع علماء المذاهب الأربعة وغيرهم.

حتى قرأت ذلك في كتاب «تمام المنة في التعليق على فقه السنّة»، وذلك عند

تعليقه على حديث أبي ذر رضي الله عنه: «وفي البز صدقته» - الذي ضعفه الشيخ وإن حسن الحافظ ابن حجر من قبل - ثم قال: «والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها قوله عليه السلام في حجّة الوداع: «إِنْ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالُكُمْ، وَأَعْرَاضُكُمْ، وَأَبْشِرُكُمْ بِحَرَامٍ، كَحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدِكُمْ هَذَا، أَلَا هُلْ بَلَغْتُ؟! اللَّهُمَّ فَاشْهُدْ» الحديث.

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها، أو على الأقل تخصيصها بعض الآثار ولو صحت، كقول عبد الله بن عمر: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان للتجارة»^(١).

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها، ولا ما يجب إخراجها منها، فيمكن حمله على زكاة مطلقة، غير مقيدة بزمن أو كمية، وإنما بما تطيب به نفس صاحبها، فيدخل حينئذ في عموم النصوص الأمرة بالإتفاق، كقوله تعالى: «يَتَائِبُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ» [آل عمران: ٢٥٤]، وقوله جلّ وعلا: «وَأَنَّا نَحْنُ حَقُّهُ، يَوْمَ حَسَادِهِ» [آل عمران: ١٤١].

وجملة القول: أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها، مما ذكره ابن حزم في «المحلّي»، وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه، وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة، وردد على أدلة القائلين بوجوبها، وبين تناقضها فيها، ونقدتها كلّها نقداً علمياً دقيقاً، فراجعه، فإنه مفيد جداً في كتابه «المحلّي»^(٢).

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في « الدر البهية »، وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية»^(٣)، ورد الشوكاني على صاحب «الأزهر»، قوله بالوجوب في كتابه «السيل الجرار»^(٤)، فليراجعه من شاء.

(١) ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٤٠٦/٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (١٤٧/٤) وقال: قال الشافعي: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف فكان اتباعه حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلى، وانظر المحلّي (٥/٥، ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) انظر: المحلّي (٦/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) الروضة الندية (١١-١٩٢).

(٤) السيل الجرار (٢٦/٢٧).

ثم قال الشيخ اللبناني: (فائدة هامة): قد يدّعى بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحقّ الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى، فليس لأحد أن يشرع شيئاً من عنده بغير إذن من الله عز وجل: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [القصص: ٦٨]، ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضراءات، على اختلاف كثير بينهم، مذكور عند المصنف وغيره، واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والخشيش والخطب مهما بلغت قيمتها، فما كان جوابهم عن هذا، كان الجواب على تلك الدعوى! على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضراءات، ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: فهذا هو الحقُّ، وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمه فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط، والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَاتُ فِي لُؤْلُؤِهِمْ﴾ [التوبه: ٦٠]، فإذا كان الأمر كذلك، ووسّعنا النظر في الحكمة قليلاً، وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة، لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أفعى للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها، ولو أخرجوا زكاتها، ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم. اهـ.

هذا ما قاله الشيخ اللبناني، وقد كنتُ أستبعده حتى قرأته! إنه يعفي تجار الأمة من الزكاة المفروضة على غيرهم من أهل المال من المسلمين.

مغفلًا عمومات القرآن التي تجعل في كلّ مال حقًا، وأن يؤخذ من كلّ مال صدقة.

ومغفلًا ما فسر به السلف قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أن المراد به زكاة التجارة.

ومعريضاً عن حديث سمرة وأبي ذر، وإن كان منها ما حسنَه ابن عبد البر والحافظ، وسكت عليه أبو داود والمنذري.

ومعريضاً عما جاء عن عمر وابنه وابن عباس من وجوب زكاة التجارة دون أن يعلم لهم مخالف.

ومضعفاً لآثار صححها غيره، ومنهم شيخه ابن حزم، والعلامة الشيخ شاكر، وشكك في الإجماع الذي نقله البغوي، ونقله قبله ابن المنذر وأبو عبيد والخطابي، ومستدلاً بالتشابهات من مثل: «إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام»^(١)، الذي يحرّم الاعتداء على الأموال بالنهب والسرقة والظلم، فأين هذا من تطهيرها بأخذ الزكاة منها؟

ومتأولاً للآثار تأوياً بعيداً - برغم نزعته الظاهرية - مثل قوله في أثر ابن عمر الصحيح: «ليس في العروض زكاة، إلا ما كان لتجارة».

أن المراد به: زكاة مطلقة غير مقيّدة بمقدار ولا بزمن مع أن كلمة «الزكاة» إذا أطلقت في هذا السياق لا يفهم منها إلا الزكاة المعهودة! لأنها حقيقة شرعية.

وقبل ذلك كله أغفل أمراً مهمّاً، وهو أن للشريعة مقاصد يجب أن ترْعى، وأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تسوّي بين مختلفين، وأنه من غير المفهوم أن تجب الزكاة على الزرّاع وأصحاب الإبل والبقر والغنم، ولا تجب الزكاة على أصحاب الثروات التجارية!

أليس التجار في حاجة إلى تزكية أنفسهم، وتطهير أموالهم كغيرهم؟ بلـ، بل هم أشدُّ حاجة من غيرهم لما يشوب كسبهم من شوائب قلماً يسلم منها أحد.

أليسوا مطالبين بشكر النعمة، وإعانة الفقراء والعاجزين، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام، ونشر دعوته، وتأليف القلوب عليه، كغيرهم؟

أليست خزانة بيت مال الزكاة في حاجة إلى أن يؤدّوا لها جزءاً مما رزقهم الله، كما يؤدّي غيرهم من مالكي النصاب؟!

لقد ذكر الشيخ اعتراف بعض الناس بمثل هذا، وأجاب على ذلك بأمرتين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦)، عن أبي بكرة.

الأول: أن الأمر كله لله، وليس من حقنا أن نشرع من عند أنفسنا.

وهذا فرار من الجواب: لأن معناه أن أحكام الإسلام في الأمور المالية والاقتصادية ونحوها - مما ليس من التعبد الممحض - لا تعلل، وأنها يمكن أن تتناقض، ولا نملك إلا التسليم.

وقد ذكر الشيخ هنا عن الفقهاء، أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة في الخضروات.

وهذا ليس ب صحيح، فذهب عمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وداود إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، وهو الذي رجحه شيخ المالكية في عصره: القاضي أبو بكر بن العربي في تفسير آية: «وَمَا أَتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١].

وفي شرح حديث: «فيما سقط السماء العشر».

وابن العربي هو القائل في قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]: عامٌ في كل مال، على اختلاف أصنافه، وتبين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل.

الثاني: ما علل به الشيخ إعفاء التجار من الزكاة، وهو أن طرحهم أموالهم ومتاجرتهم بها أنسع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزاها ولو أخرجوها زكاتها، وأن هذا يدركه المختصون في الاقتصاد أكثر من غيرهم!

ولو صح ما قاله الشيخ، لوجب إعفاء الزراعة أيضاً، لأنهم ينمون مالهم وأرضهم بالغرس والزراعة، وينفعون المجتمع أيضاً - وفيه الفقراء - ومثلهم أرباب المواشي والسوائم، إذ لا شك أنهم ينفعون المجتمع أيضاً.

ومن قال: إنأخذ الزكاة تعني الكنز، والزكاة هي أنجع الوسائل لمحاربة الكنز. وقد صح الحديث مرفوعاً وموقوفاً، بتنمية أموال اليتامي بالاتجار وغيره حتى لا تأكلها الزكاة، فغيرهم أولى.

والمختصون في الاقتصاد - الذي أحال إليهم الشيخ - يعلمون أن التجار في العالم كله تفرض عليهم ضرائب عالية، للإسهام في تنمية أوطانهم، وحمايتها، وكفالة الضعفاء من أهلها، وذلك لأنهم يستفيدون من المجتمع - مباشرة وغير مباشرة - فلا بد أن يستفيد المجتمع منهم. فكل غنم يقابله غرم.

لقد ناقشتُ المضيقين في إيجاب الزكاة في كتابي «فقه الزكاة» في فصل «زكاة المستغلات»، وناقشت شبهات الظاهرية في فصل «زكاة الثروة التجارية»، وفندت شبهات هؤلاء وأولئك، ولا أريد أن أعيد ما كتبته هناك، فليراجعه من يريد التوسيع في الموضوع.

وليت شعرى لوأخذت المدن التجارية الكبرى في عالمنا الإسلامي بفتوى الشيخ، فماذا يكون للفقراء، والغارمين، وفي سبيل الله، وسائر المصارف من أموالهم التي تقدر بالمليارات؟

ليس على تجار جدة والرياض والكويت ودبي وأبي ظبي والدوحة والمنامة وعمان وبيروت والقاهرة ودمشق وغيرها من زكاة، إلا ما نصّ من البضائع (أي ما سيل منها) وحال عليه الحول، أو ما طابت به أنفسهم من قليل أو كثير. وقد تمرّ سنوات، ولا يسّيل من هذه العروض شيء، لأنّ بضاعة تذهب وأخرى تجيء، وهكذا دواليك، والمحرم هو الفقراء والمستحقون، والمظلوم هو الإنسان!

على أن ابن حزم المضيق في الزكاة يكمل مذهبه أنه يوجب على ولی الأمر أن يفرض على الأغنياء في أموالهم ما يسد حاجة الفقراء، ويجرّهم على ذلك^(١).

والشيعة الذين لا يرون الزكاة واجبة في عروض التجارة، يعوضون ذلك بما أوجبوا من «الخمس» في كلّ ما يغنم المسلم ويستفيده من دخل، بعد أن يأخذ كفاية نفسه وأهله لمدة سنة بالمعروف. ومن ذلك: خمس أرباح التجارة.

فهو ضريبة على صافي أرباح الدخل بمقدار (٢٠٪).

أما الشيخ فيرى الأصل براءة الذمة من كلّ تكليف في المال، وإن بلغ الملايين، وأن أموال الأغنياء محرّمة مصونة لا يجوز المساس بها، أو إيجاب أي حقٍّ عليها، وليمت الفقراء جوعاً، وليهلك الضعفاء تشرداً، إلا أن يوجد عليهم التجار بما تطيب به أنفسهم من الفتات!

(١) انظر: المحتل (١٥٩ - ١٥٦)، وانظر: فقه الزكاة (٢/٩٨٧) وما بعدها، طبعة مكتبة وهبة، السادسة عشرة.

ويعزى بعد ذلك كله إلى الكتاب والسنة المفترى عليهم.

إن الإسلام قد يضار أحياناً من أصدقائه الطيبين، أكثر مما يضار من أعدائه الخبيثين الكاذبين.

سادساً: مخالفة القياس الجلي أو القياس غير الصحيح

ومن معايير شذوذ الفتوى: أن تعارض القياس الجلي، أو تعتمد على قياس غير صحيح، كأن تقيس على غير أصل، أو يكون هناك فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه، أو تكون العلة غير مسلمة، أو غير صحيحة.

ومعنى القياس على غير أصل: ألا يكون على آية من كتاب الله، أو حديث صحيح من أحاديث رسول الله ﷺ، إنما يكون على حديث ضعيف أو منكر أو موضوع أو لا أصل له، فهو يبني إذن على أساس منهاه.

ومثل ذلك: أن يبني على كلام الفقهاء، أو بعض الفقهاء، فيعتبر كلامهم أصلاً يقاس عليه، ويرتب الحكم عليه.

وأقوال الفقهاء - وإن علا كعبهم في العلم والتقوى - يحتاج لها، ولا يحتاج بها، ولا يقاس عليها.

لراباً بين الحكومة والشعب

من ذلك ما أفتى به بعضهم من أنه «لا ربا بين الحكومة والشعب» قياساً على حديث: «لا ربا بين الوالد وولده»، فإذا استدانت الحكومة قروضاً من الشعب بالفائدة الربوية، فلا حرج في ذلك، كما بين الوالد وولده، وإذا باعت الحكومة أراضي أو غيرها للشعب بفائدة فلا حرج أيضاً.

والواقع أن عبارة: «لا ربا بين الوالد وولده»، ليست حديثاً، بل هي حكم فقهي لدى بعض المذاهب، فليس مجمعاً عليه حتى يمكن القياس عليه.

وعلى هذا لا يعتبر أصلاً يقاس غيره عليه.

حتى لو كان هذا حديثاً، وصحّ أن يكون أصلًا، لم يصلح للقياس عليه هنا؛ لأنَّه قياس مع الفارق، وشرط قبول القياس ألا يكون هناك فارق معتبر بين المقيس

والمقياس عليه، وهنا فرق معتبر، فقد جاء في علاقة الولد بالوالد حديث يقول فيه الرسول للولد: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، أي: عند الحاجة، ولم يجئ حديث يقول: أنت ومالك للحكومة.

ولو قلنا ذلك للحكومة لجرأناها على أموال الرعية، التي يفترض أن تكون حارسة لها، راعية لحقّها، كما في الحديث المتفق عليه: «كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسئول عن رعيته»^(٢).

فتوى إرضاع زميل العمل لاباحة الخلوة

ومن الفتاوي الشاذة التي يمكن أن نذكرها هنا: فتوى إرضاع المرأة زميلها في العمل إذا كانا يجلسان في حجرة واحدة، يغلق عليهما بابها، ليصبح ابنا لها من الرضاع، ويجوز له الخلوة بها، بعد أن كانت محمرة، بمجرد أن يرضع منها خمس مرات مشبعات، كما هو القول الراجح.

صرح بهذه الفتوى الدكتور عزت عطية أستاذ ورئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، وكان لها ضجة في المجتمع المصري، واستنكار عام من العلماء ومن الجمهور.

وكان عمدة الدكتور في فتواه الحديث المشهور الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أئمة الحديث عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي ﷺ: «أرضعيه». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير! فتبسم رسول الله وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»^(٣).

(١) رواه أحمد في المستند (٦٦٧٨) عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال محققته: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الإجارة (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، كما رواه أحمد في المستند (٤٤٩٥)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٨)، والترمذى في الجهاد (١٧٠٥)، عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣)، وأحمد (٢٤١٠٨)، عن عائشة.

وهذا الحديث يتضمن رخصة لسهلة امرأة أبي حذيفة، في إرضاع سالم مولى أبي حذيفة، الذي عاش في كنف هذه الأسرة ابنًا لأبي حذيفة وامرأته، وكانا قد تبنياه، حتى حرم الإسلام التبني، ولكنه بقي في بيتهما كأنه ابنهما.

وكانت إجازة الرسول لسهلة أن ترضع سالماً خمس مرات لتحرم عليه: استثناءً من قواعد الرضاع، الذي تقرر الأصل فيه: أنه في سن الحولين، كما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا وَلَدَتِ يُرْضِعْنَ أُوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِيمَ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث: «لا رضاع إلا فيما دون الحولين»^(١)، وحديث: «الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم»^(٢)، وحديث: «انظرون من أخواتكن (أي من الرضاع) فإنما الرضاعة من المجاورة»^(٣)، وهذا لا يكون إلا في سن الطفولة.

كانت هذه الرخصة النبوية علاجًا لحالة خاصة لها ظروفها وملابساتها، التي لا تتكرر؛ فقد كانت بعد تحريم التبني، وظروف هذا المتبنى، وهو من هو؟ إنه «سالم أحد أعلام الصحابة، الذي قال له النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك»^(٤)!

وهو الذي قال فيه عمر: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لاستخلفته! هذا وهو مولى!

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩٠٣)، والدارقطني في الرضاع (٤/١٧٤)، والبيهقي في الكبرى في الرضاع (٤٦٢/٧) وقال: الصحيح موقوف، وابن عدي في الكامل (١٠٣/٧) وقال: وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوافعه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أ-neckatia ويعقال هو: البغدادي ويلعطف الكثير على الثقات كما يلغط غيره، وأرجو أنه لا يعتمد الكذب.

(٢) رواه أحمد في المسند (٤١١٤) وقال مخرجه: صحيح بشواهده وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهمالي وعبد الله بن مسعود، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، وصححه الألباني، والدارقطني في الرضاع (٤/١٧٢)، والبيهقي في الكبرى في الرضاع (٧/٤٦١) وفي قصة، عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥)، كما رواه أحمد (٢٤٦٣٢)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسياني (٣٣١٢)، وابن ماجه (١٩٤٥)، ثلاثة في النكاح، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٥٣٢٠) وقال مخرجه: حديث حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال الشيختين غير ابن السبط.

موقع جنة السنة

والخطأ هنا ناشئ من قياس جعله المرأة العاملة مع زميلها في الشغل، مثل حالة سهلة وسالم، وهو قياس مع الفارق الكبير، فقد كان سالم يعتبر بمثابة الابن لسهلة وأبي حذيفة، وكان هذا من ثمرات تحرير التبني.

فإذا اعتبرنا هذا من باب القياس كان قياساً مرفوضاً، لأنه قياس مع الفارق الكبير؛ لأنها كانت استثناء من الحكم العام، وما جاء على سبيل الاستثناء يحفظ ولا يقاس عليه، كما هي القاعدة العامة في ذلك.

وإذا اعتبرناه تعليماً للحكم النبوى الذى صدر في واقعة حال، لها خصوصيتها: تعتبره اجتهاداً مرفوضاً؛ لأنه يحول الأحكام الخاصة إلى أحكام عامة، في حين أنها لم ترد بأى لفظ من ألفاظ العموم، بل سياق القصة كلها يدل على الخصوصية، ولذا لم يرد عن النبي ﷺ حادثة غيرها في هذا الباب.

ودافع د. عطية إلى هذه الفتوى - كما يظهر من تصريحاته - دافع ديني، فقد أزعجه أن يجد في الدوائر الحكومية وغير الحكومية من الشركات والمؤسسات: غرفاً تضم اثنين: رجلاً وامرأة، يغلق عليهما باب حجرة، لا يدخلها أحد إلا استثنائاً، بأن يطرق الباب أو يدق الجرس، أو نحو ذلك.

فأراد أن يُخرج الناس من هذا المحظور، فقدم هذه الفتوى علاجاً للمشكلة التي أقلقته.

لكنه للأسف أراد أن يحل مشكلة فوج في مشكلة أخرى، مشكلة كشف المرأة صدرها، لتلقم ثديها لرجل أجنبي يمتسه حتى يشبع، ومن هنا كان رفض المجتمع لهذه الفتوى، المستمدة من حادثة سهلة وسالم، وهي حادثة فردية بالغة الخصوصية، فأراد أن يتخذها قاعدة عامة، تطبق على الآلاف وعشرات الآلاف من العاملات في مصر وفي غيرها، وهو خطأ ولا شك كما بيانه.

ومشكلة أخرى في التطبيق، إذ كيف تنفذ هذه الفتوى: أن تلقم المرأة ثديها لزميلها ليروعه خمس مرات مشبعات، وكيف يشبع رجل كبير من لبن امرأة؟ إن الطفل يمكن أن يشبعه ثدي المرأة، أما الرجل الكبير فأي ثدي يشبعه؟

وكيف تكشف المرأة له صدرها، وتنمنحه ثديها، ويتلذذ بمصه عشر دقائق أو ربع

ساعة أو أكثر أو أقل؟ إن امتصاص الثدي هو لا شك من العمليات الجنسية المثيرة، والمرأة في هذه الحالة محمرة عليه، ولا تحل له إلا بعد خمس رضعات مشبعات، أي أنه سيظل خمسة أيام يمارس هذه العملية.

وماذا يكون الموقف لو دخل عليهما موظف آخر، أو مراجع من خارج المصلحة، ووجد الرجل واضعاً فمه على ثدي زميلته! ماذا سيقول الناس عن هذا الوضع؟ وكم من النكات ستظهر ويتناولها الناس عن الرضيع ابن الثلاثين أو الأربعين؟!

ولو أن د. عطية فسر الإرضاع بأنه لا يستلزم عند الجمهور التقام الثدي، بل يمكن أن يتم بحلب اللبن في كوب أو إناء، وإعطائه للرجل ليشربه. لو قال ذلك لكان الأمر أخف.

ولكن مما يؤسف له أنني وجدته فسر الإرضاع بالتقام الثدي، وأكده أن الإرضاع يكون بالتقام الثدي مباشرة. وذلك أن سالماً الذي رضع كان كبيراً.

ولكن الحديث المروي في القصة لم يشرح لنا كيف كان الرضاع. هل كان مباشرةً أو غير مباشرةً؟

وهذا كله فرار من أن ينكر المنكر، وهو خلوة الرجل بأمرأة لا تحل له، والأولى أن يقول العلماء: إن هذا لا يجوز شرعاً، وعلى الجهات المعنية أن تعالج الأمر بما هو أوفق، فالإدارة الحديثة لا تقوم على غرف مغلقة على العاملين والعاملات، بل هي مكشوفة للجميع، وهذا أدعى إلى حسن العمل وانتظامه، وعدم ترك الحرية للموظفين داخل غرفهم يفعلون ما يشاءون.

فإن لم يتيسر لهم هذا النظام الحديث، فليضعوا ثلاثة في الغرفة بدل اثنين، فإن كان ولا بد من اثنين، فليكونا رجلاً وامرأة، أو امرأتين معًا. ولا تقوم مشكلة.

أما علاج مشكلة بخلق مشكلة أخرى أشد منها خطراً، فليس هذا من العلاج ولا الإصلاح في شيء. وقد قال الشاعر:

فَاقْتَلُ مَا أَعْلَكَ إِذَا اسْتَشْفَيْتَ مِنْ دَاءٍ بِدَاءً

سابعاً: مخالفة الفتوى لمقاصد الشريعة

ومن معايير شذوذ الفتوى: معارضتها لمقاصد الشريعة، تمثّلاً بحرفية النص، وإهاداراً لما تقصد إليه.

أكل البصل يسقط الجمعة عن المسلم

ومن أمثلة ذلك: ما شدَّ به جماعة الأحباش، من قولهم: إن أكل ثوم أو بصل أو نحو ذلك قبيل صلاة الجمعة يسقط فرضية الجمعة عن الرجل المسلم، ويحل له عدم السعي إلى ذكر الله، ومشاركة المسلمين في صلاة الجمعة، والاستجابة إلى ندائها الذي ذكره الله تعالى في القرآن الكريم بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد استدلُّوا على فتواهم هذه بما صحَّ في الحديث من المنع من دخول المساجد لمن أكل بصلًا أو ثومًا، كما في الحديث الذي رواه الشيخان، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، وليعترض مسجدنا، وليقعد في بيته».

وفي حديث آخر، عن جابر أيضاً: «من أكل من هذه البقلة: الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

وفي حديث آخر، عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة، فلا يقربنَّ مصلاًنا حتى يذهب ريحها».

وقد صحَّ هذا المعنى عن أبي سعيد وعن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن أنس رضي الله عنهم.

ومن تدبَّر هذه الأحاديث يجد أن النهي فيها عن اعتزال المساجد، قد ورد مورداً للزجر عن أكل هذه البقول ذات الرائحة الكريهة، وكان أمره باعتزال المساجد، أو نهيء عن القرب منها، عقوبة له على أكل هذه الأشياء - التي يتأذى منها المسلمون -

قبل الصلاة بمدّة قليلة، ومعنى هذا أن على المسلم ألا يأكل هذه الأشياء قبل صلاة الجمعة خاصةً، وصلاة الجمعة بصفة عامة.

قال الإمام الخطابي: «توبه بعضهم أن أكل الشوم عذر في التخلف عن الجمعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حرم فضل الجمعة»^(١) اهـ.

أما أن يأكلها المسلم عامداً قاصداً أن يتحلل من صلاة الجمعة أو صلاة الجمعة في نظر من يوجها، فهذه حيلة محرّمة، أشبه بحيل اليهود الذين استحلوا الصيد في يوم السبت.

على أن هذه الأحاديث الواردة في هذا الباب لم تُشير إلى صلاة الجمعة، فهي فريضة مؤكّدة، وإنما المراد الصلوات الخمس، ولهذا كان كلام الشرّاح جميعاً حول صلاة الجمعة لا الجمعة.

رؤيه الصور العارية

ومن الفتاوى الشاذة في عصرنا: ما أفتى به جماعة الأحباش أيضاً، وشاع عنهم، وهو: إباحة الصور العارية للنساء، ويبدو أن رأيهم إباحة تصويرها، وإباحة بيعها، وإباحة اقتنائها، وإباحة النظر إليها، بناء على أن هذه مجرد صورة للمرأة وليس هي المرأة، التي أمر الله بغض البصر عنها، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفُ عَضُواْ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُواْ فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَنْكَرَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ولكن لم يجيء أمر من الله ورسوله بالغضّ عن النظر إلى صورة المرأة في الماء أو في المرأة أو غيرها.

ومن المتفق عليه: أن الإسلام ينهى عن كلّ ما يؤدي إلى الفتنة بالمرأة وجسدها، ويهيج الغريزة الجنسية، وهي غريزة عاتية بطبيعتها، وكل ما يثير شهوة الرجل إلى المرأة، أو شهوة المرأة إلى الرجل، ولذا بات معروفاً عند الخاّص والعامّ: أن انتشار الصور العارية وشبه العارية من خصائص المجتمع المتحلل من الفضائل، المتخلّي عن قيم العفاف والإحسان.

(١) فتح الباري (٣/١٠٤) طبعة دار طيبة، اعتماء نظر محمد الفاريا بي.

ثم إن كشف المرأة لعورتها أمر محرّم بالإجماع، لا يجوز إلا لضرورة، كضرورة الولادة أو العلاج والتداوي، ونحو ذلك، وتصویر المرأة عارية أو شبه عارية، يعني: أنها ستكتشف عورتها لمن يصوّرها، وهذا حرام. وإذا حرم هذا بالإجماع، كان كل ما يستلزمـه ويتفـرـع عليه حراماً أیضاً، مثل رؤية الصورة، أو بيعها، أو اقتناـتها، فإنـ من القواعد المقرـرة: أنـ كـلـ ما يـؤـدـي إـلـى الحـرـام فـهـو حـرـام، وـأـنـ كـلـ ما يـسـاعـد عـلـى الحـرـام فـهـو حـرـام، وـكـلـ ما يـتـفـرـع عـنـ الحـرـام فـهـو حـرـام^(١).

عدم اعتبار النقود الورقية نقوداً شرعية

ومن شذوذ جماعة الأحباش: ما أفتوا به أتباعهم من عدم اعتبار النقود الورقية التي يتعامل بها العالم كله في الشرق والغرب، والشمال والجنوب: نقوداً شرعية، تجب فيها الزكاة ويجري فيها الربا.

فمن ملك في نظرهم من هذه النقود الملاليين أو البلائيـن، لم يجب عليه فيها الزكـاة؛ لأنـ النقـود الشـرـعـية، هي الـذـهـبـ والـفـضـةـ، التي نـصـتـ عـلـيـهـ الـأـحـادـيـثـ، وـالـتـيـ مـنـ مـلـكـهـ يـعـتـبـرـ غـنـيـاـ شـرـعـاـ، وـمـنـ لـمـ يـمـلـكـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ غـنـيـاـ شـرـعـاـ.

كما أنـ من وضع هذه النقود في المصارف (البنوك) جاز له أنـ يـأخذـ فـوـائـدـهـ، وـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ، فـلـيـسـتـ رـبـاـ شـرـعـاـ؛ لأنـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ شـرـعـاـ، وـالـذـيـ جاءـ بـتـحـرـيمـهـ الـقـرـآنـ، وـجـاءـتـ بـهـ السـنـةـ، إـنـمـاـ هوـ ماـ كـانـ فـيـ النـقـودـ الشـرـعـيةـ، وـهـيـ النـقـودـ الـذـهـبـيـةـ وـالـفـضـيـةـ، أـمـاـ هـذـاـ الـوـرـقـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ نـقـداـ شـرـعـاـ، مـهـمـاـ مـلـكـتـ مـنـهـ دـيـنـارـاـ أـوـ درـهـمـاـ أـوـ رـيـالـاـ أـوـ جـنـيـهـاـ أـوـ دـولـارـاـ أـوـ يـوـرـوـ، أـوـ ماـ شـئـتـ مـنـ أـسـمـاءـ النـقـودـ.

وـعـلـىـ مـذـهـبـ هـؤـلـاءـ يـمـلـكـ الـأـغـنـيـاءـ وـالـتـجـارـ مـنـ النـقـودـ الـوـرـقـيةـ مـاـ يـمـلـكـونـ، وـيـنـمـونـهـ بـمـاـ يـشـاءـونـ فـيـ الـبـنـوـكـ الـرـبـوـيـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـأـجـنـيـةـ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ رـبـاـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ زـكـاةـ.

وـفـيـ هـذـاـ مـنـ الـفـسـادـ مـاـ فـيـهـ، مـاـ دـامـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ يـمـلـكـونـ نـقـودـ الـأـمـةـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ زـكـاةـ، مـهـمـاـ حـصـلـوـاـ وـكـسـبـوـاـ، وـلـاـ يـجـرـيـ فـيـ أـمـوـالـهـمـ رـبـاـ، مـهـمـاـ تـبـلـغـ فـوـائـدـهـمـ مـنـهـاـ.

(١) انظر كتابنا: *الحلال والحرام*، قاعدة: ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ص ٣١.

وقد ناقشت هؤلاء فيما ذهبوا إليه مناقشة علمية هادئة في كتابنا «فقه الزكاة» وغيره، ورددت عليهم، وبينت خطأهم الفادح وتناقضهم الواضح. ولخصت ذلك في كتابي «المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة».

«فهذه النقود هي التي يدفعونها أجراً، فيستحلُّون بها عرق العامل الأجير، ويتفعون في مقابلها بالعين المؤجّرة».

وهي التي يدفعونها ثمناً إذا اشتروا، فيستحلُّون بها السلعة، ويتفعون بالعين المشتراء.

وهي التي يدفعونها مهراً للمرأة، فيستحلُّون بها الفروج، ويصحّحون النكاح ويثبتون الأنساب.

وهي التي يدفعونها دية في القتل الخطأ، فيبررون من دم المقتول.

وهي التي يقبضون بها رواتبهم ومكافآتهم وأجرور عقاراتهم، وأثمان بضائعهم، ويقيمون الدعاوى ويطلبون التعويضات ضدَّ من يتاخر عنهم في ذلك، أو يأكل بعض ذلك عليهم.

وهي التي يعتبرون غنى المرء بمقدار ما يملك منها، وفقره بمقدار ما يحرم منها.

وهي التي يحفظونها في أعز المواقع صيانة لها، وحفظاً من الضياع لشيء منها في الدور أو في المصارف، ويقاتلون دونها لو صالح عليهم صالح يريدها.

وهي التي تتعاقب القوانين كلُّها من سرقها أو اختلستها أو أخذها رشوة»⁽¹⁾.

فكيف ساع لهؤلاء أن يغفلوا ذلك كله، ويسقطوا الزكاة عن هذه النقود، ويجيزوا الربا فيها؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة، لو لا النزعة الظاهرية الحرافية التي تغفل مقاصد الشرع، والتي ذهبت بهم بعيداً عن الصواب !!

ثامناً، تصوير الفتوى ل الواقع المسئول عنه على غير حقيقته

ومن معايير شذوذ الفتوى، ورفض العلماء لها: خطأها في تصوير الواقع الذي

(1) انظر كتابنا: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص ٢٤٨.

يسأل عنه السائل تصویرًا مغلوبًا، لا يصور الواقع كما هو، بل يتصوره أو يصوره على غير حقيقته، وإذا تصوّر المفتى الواقع على غير ما هو عليه كانت فتواه في موضوع آخر.

ومن هنا نبه العلماء على وجوب النظر والتدقيق في معرفة الواقع المسئول عنها من جميع جوانبها، حتى يفتي على بصيرة، وبينوا أن الخطأ في فهم الواقع، كالخطأ في فهم النص أو الدليل، كلاهما يوجب الخطأ في الحكم الشرعي.

وقد تقتضي معرفة الواقع، الاستعانة بآخرين يعرفونه جيداً، إذا كان أمراً مركباً أو معقداً بحيث يحتاج إلى شرح وإيضاح من أهله المتخصصين فيه، مثل بعض الأشياء المتعلقة بالطبع، أو المتعلقة بالفلك، أو المتعلقة بالاقتصاد والبنوك والشركات ونحوها.

فيجب على من استفتني في حكم هذه الأشياء من أهل العلم الشرعي: أن يرجع في فهمها وحسن تصورها، إلى أهل الذكر والخبرة المختصين بعلمها، كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال: ﴿وَلَا يَنْبَغِي مِثْلُ خَيْرِ﴾ [فاطر: ١٤].

وهذا ما تفعله المجامع الفقهية المعترفة، مثل: مجمع الفقه الدولي، أو المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، حيث يطلبون حضور العلماء والمحترفين في القضية المبحوثة من أهل الاقتصاد أو الطب أو أهل الفلك، ويتوجهون لهم أن يشرحوا القضية شرحاً وافياً، ويوجهون إليهم ما شاءوا من الأسئلة حتى تتضح من جميع جوانبها.

وبعد شرح أهل الذكر المختصين في المسألة، يكون الحكم الشرعي على علماء الشريعة، الذين يبينون الواجب المطلوب في القضية، وإعلانه على الناس للتنفيذ.

وهذا ما نبه عليه الإمام ابن القيم في «إعلامه» من وجوب تمكين المفتى من فهم الواقع على ما هو عليه.

قال رحمة الله: «ولا يمكن المفتى ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق؛ إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمرات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله: «ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته: «لتخرجن الكتاب أو لنجردنك» إلى استخراج الكتاب منها، وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله ﷺ حتى دلهم على كنز خبيء، لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإتفاق بقوله: «المال كثير، والعهد أقرب من ذلك»، وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم، فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم، وأخبر أن هذا حكم رسول الله ﷺ.

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله^(١).

وعندنا هنا فتويان خطيرتان، بل في غاية الخطورة، أُسِّستا على تصور غير صحيح للواقع ممَّن صدرتا عنهما:

فتوى الألباني بوجوب الهجرة من فلسطين

١ - الأولى فتواي المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المنقولة عنه مسجلاً بصوته، والتي كان لها في حينها صدى واسع، و DOI هائل في الأوسمات العلمية والدينية والسياسية، نظراً لشهرة الشيخ، ولما له من أتباع وتلاميذ كثيرين، يأخذون أقواله قضية مسلمة، كما يأخذون تصحيحاته وتضعيفاته للأحاديث بكل ثقة واطمئنان.

ولا نزاع في أن الرجل محدث كبير، لا يبارى في تحرير الحديث توثيقاً وتضعيفاً، وإن كان يؤخذ منه ويرد عليه، ككل البشر، فليس معصوماً.

(١) إعلام الموقعين (١٨٧، ٨٨).

ولكنه في الفقه كثيراً ما تغلبه نزعة ظاهرية، حيث لا يلتفت كثيراً إلى المقاصد الكلية، بل يجعل كلَّ تركيزه على النصوص الجزئية، ولا يراعي الفوارق الدقيقة بين الأشياء.

ونعود إلى أصل الفتوى، فقد سئل الشيخ رحمه الله، عن أهل الضفة الغربية في فلسطين: هل يجوز أن يخرجوا من الأرض، ويهاجروا إلى بلدة ثانية؟

وكان الجواب: يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكّنوا من طرد الكافر منها، إلى أرض يتمكّنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلامية.
ولا أدرى علام اعتمد الشيخ رحمه الله، في هذه الفتوى؟

أحسب أنه اعتمد على حكم وجوب الهجرة من أرض الكفر، أو الفسق، أو البدعة، وهو حكم مقرر شرعاً وفقها، وأساسه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا كُنُّمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمَّا تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَجِدُونَ فِيهَا قَوْلَتِكَ مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١٧) ﴿إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾^(١٨) ﴿فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَمَّا عَفَوْا عَفُورًا﴾^(١٩)
[النساء: ٩٧ - ٩٨].

وهذه الآيات كما يتَّضح من أسباب نزولها ومن سياقها، في طائفه من المؤمنين يضطهدون من أجل عقيدتهم في الله، ولا يستطيعون إقامة شعائر دينهم، والقيام بفرائض ربِّهم، فالمطلوب منهم أن يهاجروا من هذه البلدة الظالم أهلها، فراراً بدينهم، ونجاة بأنفسهم وذراريهما.

وهذا بخلاف بلد يحتله كافر، فيجب أن يقاوم الكافر بكلِّ ما يستطيع وإن طال أمد المقاومة، ولا يُهاجر من البلد ويتركه للكافر المحتل. فهذا ما يتمَّناه: أن يخلو البلد له، وأن يحُلَّ محلَّ أهله، وأن يمكَّن لنفسه فيه، وإن شرَّدوا أصحاب الأرض الأصلية في كلِّ مكان، وهذا غاية ما يتمَّناه عدو ماكر مثل إسرائيل، وما خطَّط ويخطط له هذا الاستعمار الاستيطاني الإلحادي، الذي يعمل على استيطان البلاد، وطرد أهلها منها، وهو يضربهم الضربات الموجعة، ويهاجمهم الهجمات الوحشية المروعة، ليدخل الرعب في قلوبهم، حتى يجبرهم على ترك بلدانهم فزعاً وهلعاً.

لهذا كانت قرّة عينه أن يترك أهل البلاد بلادهم باختيارهم، ومن تلقاء أنفسهم، وبفتوى علمائهم، ليسروا فيها ويمرحوا، ويؤسسوا المستقبلهم.

لقد كان التمييز بين الوضعين ضرورة للفقيه والمفتى: وضع الفئة المضطهدة في بلد مشارك من أجل عقيدتها، حيث تحاربهم الأغلبية الكافرة، فهو لا من شأنهم أن يهاجروا وينضموا إلى القوة المؤمنة أو الدولة المسلمة.

ووضع البلد المسلم الذي غزي في أرضه، فواجهه الدفاع عنها، وبذل المهج والأرواح في سبيل تحريرها، وطرد العدو منها، والصبر والمصايرة على ذلك، حتى يأتي نصر الله، وعلى جميع المسلمين من حولهم مساندتهم بالرجال والسلاح والمال والخبرات، حتى يتبنوا في أماكنهم، ويتصروا على عدوهم.

قال الحافظ في الفتح: «قال الخطابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة، دخل الناس في دين الله أتوا بها، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو. انتهى».

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ ظَالِمٌ إِلَيْهِمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ كُلُّا كُلُّا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَاهَا حِرْجُرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها، وقد روى النسائي، من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشارك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين»^(١). ولأبي داود، من حديث سمرة مرفوعاً: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»^(٢). وهذا محمول على من لم يأمن على دينه^(٣).

(١) رواه النسائي في الزكاة (٢٣٩١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

(٢) رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٤٥)، والترمذي في السير (١٦٠٤) عن جرير، والنمسائي في القسامية مرسلاً ولم يذكر جريراً.

(٣) انظر: فتح الباري (٧/٤٠١، ٤٠٠) طبعة دار أبي حيان.

فتوى مفتى مصر ببابحة فوائد البنوك

٢- والفتوى الخطيرة الأخرى من الفتاوى الشاذة المعاصرة، بسبب تصوير الواقع فيها على غير حقيقته، فتوى الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي، مفتى جمهورية مصر العربية - شيخ الأزهر الآن - بحل فوائد البنوك التقليدية، التي أطلق عليها الناس من قديم: البنوك الربوية.

وخطورة هذه الفتوى أنها تتعرض لأمر كبير، هو الربا، الذي آذن القرآن مرتكيه **﴿يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [البقرة: ٢٧٩]، والذي عدَّ الرسول الكريم من «الموبقات السبع»^(١)، أي المهلكات لفرد والجماعة، في الدنيا والآخرة، والذي لعن رسول الله آكله ومؤكله وكاتبيه وشاهديه وقال: «هم سواء»^(٢).

والذي روى فيه ابن عباس^(٣)، ونحوه عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية، فقد أحلاوا بأنفسهم عذاب الله»^(٤). وهو ما صدقه الواقع الذي يعيشه عالمنا اليوم، وما يعانيه من أزمة مالية تكاد تعصف به، ولم يداوها ضخ مئات المليارات من الدولار واليورو والإسترليني وغيرها، وصدق الله العظيم الذي قال: **﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبُوَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾** [البقرة: ٢٧٦]، **﴿وَمَا أَءَيْتُمْ مِن رِبَآ يَرِبُّوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا أَئْتُمْ مِنْ زَكْوَنَ تُرِيدُونَ وَجَهَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾** [الروم: ٣٩].

فقد صرَّحَ مفتى مصر عمل البنك التجارية التقليدية: أنه استثمار، وأنها تستثمر

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٦)، ومسلم في الإيمان (٨٩)، كما رواه أبو داود (٢٨٧٤)، والنمسائي (٣٦٧١)، كلها في الوصايا، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٧٨/١)، والحاكم في البيوع (٤٣/٢)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد (٤/٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن مرزوق ولم أجده من ترجمة وبقية رجاله ثقات (٤/٢١٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩).

(٤) رواه أحمد في المسند (٣٨٠٩)، وقال مخرجه: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وأبو يعلى في المسند (٣٩٦/٨)، وابن حبان في الحدود (٢٥٨/١٠)، عن ابن مسعود، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى وإسناده جيد (٤/٢١٣)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٣٤).

هذا المال في المضاربة الشرعية، حيث يدفع عميل البنك المال لها، لتناجر وتعمل فيه، وله جزء من الربح، فهي العامل في المضاربة، وهم أرباب المال.

كما صورهم بأنهم وكلوا البنك ليشتهر لهم، هذه الأموال فيما أحلاه الله، وتحديد الربح مقدماً لا يؤثر على المضاربة، بل هذا التحديد مطلوب اليوم لخراب الذمم، وكثرة الطمع في أموال الغير، إلى آخر هذه التصورات غير الواقعية لأعمال البنك وعلاقاته.

وهذا خلاف الواقع جداً، فالبنك ليس عمله الاستثمار، بل هو يفترض من ناس بفائدة معينة، ويقرض آخرين بفائدة أكبر منها، وما بينهما من فرق هو ربحه، فالبنك هو المرادي الأكبر في البلد.

وعلاقة الزيبون بالبنك ليست علاقة الموكّل بالوكيل.

هذا وقد ردنا على فتوى مفتى مصر، وناقشنا مناقشة مطولة في كتابنا «فوائد البنوك هي الربا الحرام».

كمارد عليه أخونا الدكتور علي السالوس في أكثر من رسالة له.
كمارد عليه آخرون.

وبخاصة أن هذه الفتوى فتحت ملفاً كان قد أغلق، بفضل الله تعالى، ثم بفضل الصحوة الإسلامية المعاصرة.

حتى انعقد المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز ١٩٧٦م، والذي ضمَّ أكثر من ثلاثة عالم شرعى واقتصادي ومحاسبي، وأجمعوا كلهم على تحريم فوائد البنوك.

بل لاحظ المراقبون أن الاقتصاديين - خصوصاً الذين قدموا من أوروبا وأمريكا - كانوا أشد حماساً في تحريم الفوائد من رجال الشريعة أنفسهم.

ومضت فترة حسب الناس أن التشكيك في الفوائد قد ولَى، وأن الباب قد فتح لتقديم البدائِل الإسلامية من الشركات والبنوك، وأن الأمة في مرحلة تطوير البدائِل وتحسينها، فلم يعد مجال لإعادة الكلام في تبرير الفوائد أو تحليلها، حتى فوجئ العالم بهذه الفتوى الغريبة أو الشاذة.

ولا يتسع المقام هنا لمناقشة الفتوى مناقشة تفصيلية.

موقع جنة السنة

فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ببابحة الفوائد

وبعد أن أصبح الدكتور طنطاوي شيخاً للأزهر، أراد أن يؤيد فتواه، فيتبناها الأزهر بمجمع بحوثه، وقد نجح في هذا، وأصدر مجمع البحوث الإسلامية - الذي يرأسه قانونياً شيخ الأزهر - فتوى ببابحة فوائد البنوك، مخالفًا ما أجمع عليه المجامع الفقهية الإسلامية:

- ١ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ومصر عضو فيه، والأزهر عضو فيه.
- ٢ - المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
- ٣ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- ٥ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- ٦ - مؤتمرات المصارف الإسلامية بدبي والكويت والقاهرة وإسطنبول وغيرها.
- ٧ - هيئات الرقابة الشرعية في أكثر من مائة بنك إسلامي في العالم.
- ٨ - وأكثر من ذلك: أنه خالف نفسه، حينما أصدر فتوى سابقة، وفيه عمالقة الفقه، أمثال الشيوخ أبي زهرة والخفيف وحسن مأمون والسايس والسنهوري، وغيرهم، وقد عقد مؤتمر حضره ممثلون لخمس وثلاثين دولة، وكان من قراراته الصريحة الجلية:

مناقشة قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٤٨٥هـ، الموافق

١٩٦٥م

- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلُّها ربا محَرَّم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
- ٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى:
﴿يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الْبَوَافِعَ فَمَا مُضْعَفَةٌ وَأَنَّفُوا اللَّهُ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[آل عمران: ١٣٠].

موقع جنة السنة

٣ - الإقراض بالربا محَرَّم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محَرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمُه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكلُّ امرئ متوكٌ لدینه في تقدير ضرورته.

٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية، التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل: كلُّ هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائل أنواع الإقراض نظير فائدة كلُّها من المعاملات الربوية، وهي محَرَّمة.

هذا ما صدر عن مجمع البحوث الإسلامية، في المؤتمر الثاني من قرارات بشأن المعاملات المصرفية، والذي ضمَّ أعضاء مجمع البحوث وأعضاء الوفود الذين اشتركوا في هذا المؤتمر.

نص الاستفتاء الموجه إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر

بعث الدكتور حسن عباس زكي رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية كتاباً بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢م إلى فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر وهذا نصه:

حضره صاحب الفضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد..

فإن علماء بنك الشركة المصرفية العربية الدولية يقدمون أموالهم ومدخراتهم للبنك الذي يستخدمها ويستثمرها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يُصرف لهم، ويحدد مقدماً، في مدد يتفق مع العميل عليها، نرجو الإفاداة عن الحكم الشرعي لهذه المعاملة.

رئيس مجلس الإدارة
دكتور حسن عباس زكي

فتوى المجمع ببابحة فوائد المصادر

وقد رد المجمع على الاستفتاء المذكور بما يلى: الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك؛ ليكون وكيلاً عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يصرف لهم، ويحدد مقدماً في مدد يتتفق مع المعاملين معه عليها؛ هذه المعاملة بتلك الصورة حلال ولا شبهة فيها؛ لأنه لم يرد نصٌ في كتاب الله أو من السنة النبوية بمنع هذه المعاملة، التي يتم فيها تحديد الربح أو العائد مقدماً، ما دام الطرفان يرتضيان هذا النوع من المعاملة.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْنَى كُمْ بِالْبَطْلَلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

أي: يا من آمنت بالله حق الإيمان، لا يحل لكم، ولا يليق بكم أن يأكل بعضكم مال غيره بالطرق الباطلة، التي حرّمها الله تعالى، كالسرقة، أو الغصب، أو الربا، أو غير ذلك مما حرّم الله تعالى، لكن يباح لكم أن تبادلوا المنافع فيما بينكم، عن طريق المعاملات الناشئة عن التراضي، الذي لا يحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً، سواء أكان هذا التراضي فيما بينكم عن طريق التلفظ أم الكتابة أم الإشارة، أم بغير ذلك مما يدل على الموافقة والقبول بين الطرفين.

ومما لا شك فيه: أن تراضي الطرفين على تحديد الربح مقدماً من الأمور المقبولة شرعاً وعقلاً، حتى يعرف كل طرف حقه.

ومن المعروف أن البنك عندما تحدّد للمعاملين معها هذه الأرباح أو العوائد مقدماً، إنما تحدّدها بعد دراسة دقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة ولنوعها ولمتوسط أرباحها.

ومن المعروف كذلك أن هذا التحديد قابل للزيادة والتقصّ، بدليل أن شهادات الاستثمار بدأت بتحديد العائد ٤٪ ثم ارتفع هذا العائد إلى أكثر من ١٥٪، ثم انخفض الآن إلى ما يقرب من ١٠٪.

والذي يقوم بهذا التحديد القابل للزيادة أو التقصّ، هو المسئول عن هذا الشأن طبقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة في الدولة.

ومن فوائد هذا التحديد - لا سيما في زماننا هذا، الذي كثُر فيه الانحراف عن الحق والصدق - أن في هذا التحديد منفعة لصاحب المال ومنفعة أيضاً، للقائمين على إدارة هذه البنوك المستمرة للأموال. فيه منفعة لصاحب المال؛ لأنَّه يعرِّفه حقَّه معرفة خالية عن الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم حياته.

وفي منفعة للقائمين على إدارة هذه البنوك، لأنَّ هذا التحديد يجعلهم يجتهدون في عملهم وفي نشاطهم، حتى يحقِّقوا ما يزيد على الربح الذي حدَّدوه لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد صرفهم لأصحاب الأموال حقوقهم، حقاً خالصاً لهم في مقابل جدُّهم ونشاطهم.

وقد يقال: إنَّ البنوك قد تخسر فكيف تحدِّد هذه البنوك، للمستثمرين أموالهم عندَها، الأرباح مقدَّماً؟

والجواب: إذا خسرت البنوك في صفقة ما فإنَّها تربح في صفقات أخرى، وبذلك تغطي الأرباح الخسائر.

ومع ذلك فإنه في حالة حدوث خسارة فإنَّ الأمر مردُّه إلى القضاء.

والخلاصة: أنَّ تحديد الربح مقدَّماً للذين يستثمرون أموالهم عن طريق الوكالة الاستثمارية في البنوك أو غيرها: حلال ولا شبهة في هذه المعاملة، فهي من قبل المصالح المرسلة، وليس من العقائد أو العبادات، التي لا يجوز التغيير أو التبديل فيها. وبناء على ما سبق فإنَّ استثمار الأموال لدى البنوك التي تحدِّد الربح أو العائد مقدَّماً حلال شرعاً، ولا بأس به. والله أعلم.

أعضاء جلسة المجمع التي أقرت الفتوى

المؤيدون للفتوى

١ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي

أستاذ التفسير بكلية أصول الدين، شيخ الأزهر.

٢ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمود حمدي زقزوق

أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين، وزير الأوقاف.

موقع جنة السنة

٣ - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم

أستاذ الحديث بكلية أصول الدين، رئيس جامعة الأزهر.

٤ - فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الطيب

أستاذ العقيدة والفلسفة، مفتى مصر.

٥ - فضيلة الشيخ محمد الرواوى

أستاذ التفسير بجامعة الإمام محمد بن سعود سابقاً، من علماء الأزهر.

٦ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد المعطي بيومي

. أستاذ العقيدة والفلسفة، عميد كلية أصول الدين سابقاً.

٧ - فضيلة الأستاذ الدكتور طه أبو كريشة

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية، ونائب رئيس جامعة الأزهر سابقاً.

٨ - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن العدوي

أستاذ الفقه، عميد كلية أصول الدين سابقاً.

٩ - المستشار بدر المنياوي

نائب عام سابق.

١٠ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الفيومي

رئيس قسم أصول الدين بكلية الدراسات الإسلامية والعربية.

١١ - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رجب البيومي

أستاذ الأدب والنقد بكلية اللغة العربية.

١٢ - الأستاذ الدكتور حسن عباس زكي

رئيس مجلس إدارة بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، والمستشار.

المعارضون للفتوى

١- فضيلة الأستاذ الدكتور محمد رافت عثمان

أستاذ الفقه المقارن، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً.

٢- فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الشيخ

أستاذ الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون، عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً، ورئيس جامعة الأزهر سابقاً.

شذوذ فتاوى المجمع

ويؤسفنا أن نحكم على فتاوى المجمع هذه بالشذوذ، وقد أثبتنا شذوذها عن كل المجامع الشرعية الدولية والإقليمية والمحلية، حتى مجمع البحث نفسه، فقد شاء المجمع أن يخالف نفسه، وأن يصدر فتاوين متناقضتين، مع أن الزمان واحد، والمكان واحد، والظروف واحدة.

كل ما في الأمر غياب العنصر الفقهي المؤثر في اتخاذ القرار، ومن المعلوم أن مجمع البحث يتكون من أعضاء متتنوعي الثقافة، بعضهم لغويون، وبعضهم أساتذة أدب ونقد، وبعضهم قانونيون، وبعضهم اقتصاديون، وبعضهم أطباء ومهندسو.

وحتى الشرعيون منهم، قليل منهم من هم علماء الفقه والفتوى، بل بعضهم علماء عقيدة وفلسفة، وبعضهم علماء تفسير، وبعضهم علماء حديث، وبعضهم علماء دعوة، وقليل من هؤلاء من غاص في الفقه وأصوله وقواعد وموارده ونوافذه، ومارسه تدريساً أو تأليفاً أو إفشاء، ومن تأمل أسماء الذين حضروا جلسة المجمع، وعددتهم أربعة عشر، وجد منهم اثنى عشر وافقوا على الفتوى، ليس منهم من علماء الفقه غير واحد. وأما الاثنان اللذان عارضا، فهما من علماء الفقه.

وإذا نظرنا إلى الناحية الموضوعية في الفتوى، وجدناها مليئة بالخلل والقصور، وسنكتفي بأخذ الفقرة الأساسية منها، ونرد عليها وفق الأصول الشرعية والمعايير الفقهية:

مناقشة الفقرة الأولى

«الذين يتعاملون مع بنك الشركة المصرفية العربية الدولية، أو مع غيره من البنوك، ويقومون بتقديم أموالهم ومدخراتهم إلى البنك؛ ليكون وكيلًا عنهم في استثمارها في معاملاته المشروعة، مقابل ربح يُصرف لهم، ويحدد مقدماً في مدد يتَّفق مع المعاملين معه عليها». وسأكتفي هنا بمناقشة أخينا العلامة الشيخ الدكتور عجيل النشمي حفظه الله، لهذه الفقرة بالنقد والتحليل، فأبطل كلَّ ما استندت إليه، ويعلِّق على هذه الفقرة فيقول: «لقد تضمنَت هذه الفقرة ثلاثة أمور:

أولها: أنها ضمَّت للجواب، بالإضافة إلى البنك السائل، بقية البنك.

وثانيها: وصف البنك بأنه وكيل عن عملائه.

وثالثها: وصف استثماراته أنها في معاملات مشروعة.

وتناول هذه الثلاثة، وخاصة الثاني والثالث منها محل الإشكال ومحِّزه.

أما الأمر الأول: وهو تعميم الحكم ليشمل مع البنك السائل غيره من البنوك الربوية. وهذا يفيد أنه لا خصوصية للبنك السائل، وإن كان مسمَّاه قد يوحي باختلاف عن البنك، وأنه قد يستثمر في غير المعهود في استثمارات البنك. فالنعميم قطع بأنه بنك مثل غيره من البنوك، لذا كان الحكم واحداً.

أما الأمر الثاني: إضفاء صفة الوكيل على البنك، وهذا هو مناط الفتوى، فإذا استقام استقامت الفتوى في هذه الجزئية، وهي أساسية جداً، وهي التي تكشف عن التكيف الشرعي لصفة البنك.

صفة الوكالة هذه لا تصحُّ البَيْة، لأن الفقهاء مجتمعون على أن الوكيل يعمل لمصلحة وبيوجهه الموكل، وللموكل أن يعيشه ويقيله من الوكالة، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، ويد الوكيل على المال يد أمانة، لا يضمن الخسارة وتلف المال، إلا إذا ثبت تعديه، أو إهماله وقصيره تقسيرياً لا يحدث من أمثاله.

ثم إن الوكيل إما أن يعمل في مال موكله متبرعاً أو بأجر، وإن كان بأجر فليلزم تحديد أجراً مبلغًا مقطوعاً، ويجيز بعض الفقهاء أن تكون أجراً نسبية من رأس

المال، كما أجمعوا على أن ربع المال في يد الوكيل كله للموكل، وخسارته التي لا يد للوكيل فيها، على الموكل.

وليس شيء من ذلك يصح في هذا العقد، فإن البنك يستثمر أموال العملاء بطريقه، ثم يعطيهم ربحا - حسب عبارة الفتوى - وهذا يعني أن ما زاد عن الربح المحدد كله للبنك - كما صرحت الفتوى في فقرة لاحقة - وهذا المقدار من الربح غير محدد، ولا يطلع عليه العملاء أرباب المال الموكلون، ثم إن البنك - وهو الوكيل - ضامن للخسارة، بل ضامن صراحة لرأس مال الموكل وربحه المحدد مقدماً. وهذا كله قلب لمفهوم عقد الوكالة رأسا على عقب، فلا يمكن البتة أن يكون هذا عقد وكالة، ولم يقل، ولا يقول أحد عنده مسحة من فقه: إن هذا عقد وكالة!

كما لا يصح أن يكون العقد عقد مضاربة، بحيث يكون البنك مضاربا بأموال العملاء، وهم أرباب المال، لأن شرط المضاربة المتفق عليه عند جميع الفقهاء: أن يكون الربح معلوماً القدر، فيحدد نصيب المضارب من الربح، والباقي من الربح لرب المال. وأن يكون الربح نسبة شائعة كالنصف والثلث والربع، فإذا شرط مبلغ معين مقطوع من الربح أو نسبة محددة من رأس المال، بطلت المضاربة؛ لأنها تؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح، لاحتمال ألا يربح المضارب غير المبلغ الذي تم تحديده في عقد المضاربة.

ثم إن هذا كله إذا وجد ربح من عمل المضارب، فإن لم يحصل الربح، فيضيع على المضارب جهده، ويضيع على رب المال الربح، وإذا خسر المال فخسارته على رب المال؛ ولا يتحمل المضارب منه شيئاً، ما لم يكن المضارب مفرطاً أو متعدياً.

وهذا كله غير متحقق في العلاقة محل النظر، فإن البنك هنا يضمن رأس المال كما يضمن الربح، ويتحمل المخاطرة والخسارة. فتكيف العلاقة على أنها مضاربة بعيد كل البعد.

وإذا بطلت المضاربة يبطل تكيف العلاقة بالشركة، إذ لا يصح أن يكون البنك شريكاً مع العملاء، فإن الشركة تبطل بإجماع الفقهاء متى ضمن أحد الشركاء لغيره من الشركاء الربح لما يؤدي إليه من قطع الشركة في الربح - كما سبق - فلم يبق إلا أن العلاقة بين البنك وعملائه أرباب المال: علاقة إقراض واقتراض. فالبنك مقترض

أموالهم، وهم مقرضون، والمسمى ربحاً أو عائدًا هو نصيب أرباب العمل، وهو الفائدة الربوية المضمونة والمنسوبة لرأس المال والمدة.

وهذا عين الربا، ربا الجاهلية الذي يربط فيه المقرض الفائدة برأس المال والمدة، فكلما زاد رأس المال أو المدة زادت الفائدة. وإذا كنا نتلمس سنداً أو دليلاً لتكييف العلاقة بالوكالة أو المضاربة أو المشاركة، فإننا لا نحتاج إلى دليل على كونها علاقة قرض واقتراض، فهذا ظاهر من السؤال، ومن الجدول المرافق له، فكان من الواجب أن يقول المجمع: «إن هذه المعاملة محرّمة؛ لأنها تضمنت الربا الصريح بدليل الجدول المرافق للسؤال».

أما الأمر الثالث: وصف استثمارات البنك بأنها في «معاملاته المشروعة» فنقول: إن الفتوى لا تستقيم فقهاً حتى تبيّن ما هي هذه الاستثمارات البنكية المشروعة، وقد أصدر البنك هذا الحكم الشرعي، فوصف عمله بذاته بأنه مشروع، والفتوى قبلت هذا الوصف وأقرته، ومن واجب المفتى أن يسأل عن طبيعة هذه الاستثمارات، حتى ولو ظن أنها فعلاً مشروعة، فهي مشروعة في نظر المستفتى، فلا بد من الاستفصال عن طبيعتها ونوعها؛ ليكون الحكم الشرعي على وفقها، فهي من مناطق الحكم التي لا تصح الفتوى دون تحريره.

ولا يعقل أن أحداً من العلماء الأفضل - ومن بينهم ثلاثة من الفقهاء المتخصصين في الفقه والأصول - لم يسأل عن طبيعة هذا الاستثمار. ولعلها لم تبيّن لأنه لا يمكن إلا أن تكون استثمارات غير مشروعة، وهي التي لا يملك البنك غيرها بنصوص القوانين، سواء القانون المصري أو بقيةقوانين البلاد العربية وغيرها، التي تقر أعمال البنوك الربوية، وكلها تعتبر أموال العملاء قرضاً على البنك، ويجب أن يعطي عليه فائدة، وهناك بعض نصوص القانون المصري، فال المادة ٧٢٦ من القانون المدني تنص على الآتي: «إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يملك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً».

وتنص المادة ٣٠١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة، والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد». وتحظر المادة ٣٩ على «البنك التجاري التعامل

في المنقول والعقار بالشراء والبيع أو المقاضة». كما تنص المادة ٤٥ على أنه: «يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية والبنوك الاستثمارية الأعمال المحظورة على البنوك التجارية».

وإزاء هذه النصوص الواضحة فإن مقوله: إن البنك يستثمر أموال العملاء في استثمارات مشروعة غير صحيح، ولو صح لم يسمح بها القانون، ولمَنْع هذه المعاملة وأوقع العقوبة على البنك المخالف لاختصاصه المحدد، وهو الإقراض والاقتراض فحسب^(١).

فتوى الصلح مع إسرائيل

ومن الأمثلة التي تذكر هنا في شذوذ الفتاوى، بناء على الخطأ في تصور الواقع وتكيفه: فتوى الصلح مع إسرائيل.

فهناك فتاوى حرمت ذلك أشد التحريم؛ لأنها صورت إسرائيل - وفق الواقع الحي - دولة غاصبة لأرض المسلمين، أخرجتهم من ديارهم، واحتلتها بدلاً منهم، وشردتهم في الآفاق، ولا تزال تعتمي عليهم إلى اليوم، ولأنها تريد أن تصفي المقاومة، وأن تخلص منها نهائياً، دخلت فيما سمتها مسيرة السلام، وقبلت الدخول مع الفلسطينيين والعرب في ذلك، لتكتسب إيقاف المقاومة، وتسلم لها الأرض التي اغتصبتها.

ومن نظر إلى القضية بهذه الصورة، وهي الحقيقة التي لا يماري فيها أحد، أفتى بأن الصلح لا يجوز، بل هو حرام شرعاً، لأنه صلح يتضمن الاعتراف بما استولت عليه إسرائيل من أرض إسلامية بغير حق، وأنها أصبحت أرضاً لها، وجزءاً من دولتها، وليس للفلسطينيين ولا للعرب ولا للمسلمين أي سلطان عليها ولا حق للمطالبة بها.

وأما من أجاز من العلماء، فنظر إلى أن الأمر أمر هدنة، والهدنة جائزة، وإن لم

(١) من بحث الفتاوى الشاذة المنشور ضمن بحوث مركز الوسطية بالكويت عن «الفتوى في عالم متغير» ص ٦٣ - ٦٠.

تُؤْقَتْ بِمَدَةٍ لِّدِي بَعْضُ الْأَئِمَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا مُجْنَحًا فَاجْنَحْ لَهُمْ أَوْ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» [الأَنْفَالٌ: ٦١]، وَهُؤُلَاءِ الْيَهُودُ جَنَحُوا إِلَيْنَا وَقَبَلُوا الصَّلْحَ.

والرافضون للصلح يقولون: إن هذا تصوير غير صحيح لواقع اليهود الصهاينة، فإن اليهود لم يجنحوا للسلم قط، وكيف يجنجح للسلم من غصب الأرض، وشرد الأهل، وسفك الدماء، ونقض كل العهود التي أبرمها، ولا يزال إلى اليوم، يغتصب الأرض، ويقتل المدنيين، ويدمر المنازل، ويقتل الزروع، ويسجن الآلاف، ويبني المستوطنات، ويقيم الجدار العازل، ويستمر في الحفر تحت الأرض، ويحاصر الناس ويحجوّ عليهم ويحرّمهم من كل أسباب الحياة، أمثل هذا يكون جانحاً للسلم؟!

وهنا ذكر فتوى كبار علماء الأزهر في تحريم الصلح مع اليهود سنة ١٩٥٦ م، وما استندت إليه من أدلة شرعية واضحة وضوح الشمس، لأنها من البديهيات المسلمات، والبيانات المحكمات، ثم فتوى من أجازوا الصلح من العلماء وما استندوا إليه من الأدلة المتشابهات.

فتوى كبار علماء الأزهر في تحريم الصلح مع إسرائيل

اجتمعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر في يوم الأحد ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ الموافق الأول من يناير سنة ١٩٥٦ م برئاسة السيد صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ حسين محمد مخلوف عضو جماعة كبار العلماء ومفتى الديار المصرية سابقاً. وعضوية السادة أصحاب الفضيلة: الشيخ عيسى منون عضو جماعة كبار العلماء وشيخ كلية الشريعة سابقاً (الشافعي المذهب)، والشيخ محمود شلتوت عضو جماعة كبار العلماء (الحنفي المذهب)، والشيخ محمد الطنخي عضو جماعة كبار العلماء ومدير الوعظ والإرشاد (المالكي المذهب)، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي عضو جماعة كبار العلماء ومدير التفتيش بالأزهر (الحنبلية المذهب)، وبحضور الشيخ زكريا البري أمين الفتوى. ونظرت في الاستفتاء الآتي وأصدرت فتواها التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اطلعت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف على الاستفتاء المقدم إليها عن حكم الشريعة الإسلامية في إبرام الصلح مع إسرائيل، التي اغتصبت فلسطين من أهلها، وأخرجتهم من ديارهم، وشردتهم نساء وأطفالاً وشباناً في آفاق الأرض، واستتبت أموالهم، واقتصرت أفعى الآثام في أماكن العبادة والأثار والمشاهد الإسلامية المقدسة، وعن حكم التواد والتعاون مع دول الاستعمار التي ناصرتها وتناصرها في العدوان الأثم، وأمدتها بالعون السياسي والمادي لإقامة دولة يهودية في هذا القطر الإسلامي بين دول الإسلام، وعن حكم الأحلاف التي تدعو إليها دول الاستعمار والتي من مراميها تمكين إسرائيل من البقاء في أرض فلسطين لتنفيذ السياسة الاستعمارية، وعن واجب المسلمين حيال فلسطين وردها إلى أهلها، وحيال المشروعات التي تحاول إسرائيل ومن ورائها الدول الاستعمارية أن توسع بها رقعتها، وتستجلب بها المهاجرين إليها، وفي ذلك تركيز لكيانها وتقوية لسلطانها مما يضيق الخناق على جيرانها، ويزيد في تهديدها لهم وبهيه للفضاء عليهم.

وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل - كما يريد الداعون إليه - لا يجوز شرعاً، لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار في غصبه، والاعتراف بحقيقة يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدى من البقاء على عدوه.

وقد أجمعـت الشرائع السماوية والوضعية على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وتحت صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه.

ففي الحديث الشريف «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد». وفي حديث آخر «على اليد ما أخذت حتى ترده». فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها وعلى أموالهم على أي وجه يمكن اليهود من البقاء كدولة في أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعاً على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحي ومصلى

الأنبياء، الذي بارك الله حوله، وصيانته الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدي هؤلاء الغاصبين، وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد في هذا السبيل، وأن يذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تظهر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة المعتدين.

قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْنَاهُمْ فِي قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأనفال: ٦٠].

وكذلك يحرم شرعاً على المسلمين أن يمكنوا إسرائيل، ومن ورائها الدول الاستعمارية التي كفلت لها الحماية والبقاء، من تنفيذ تلك المشروعات التي لا يراد بها إلا ازدهار دولة اليهود وبقاوها في رغد من العيش وخصوصية في الأرض، حتى تعيش كدولة تناوئ العرب والإسلام في أعز دياره، وتفسد في البلاد أشد الفساد، وتکید للMuslimين في أقطارهم، ويجب على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها، ويقفوا صفاً واحداً في الدفاع عن حوزة الإسلام، وفي إحباط هذه المؤامرات الخبيثة التي من أولها هذه المشروعات الضارة. ومن قصر في ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف سلبياً منها، فقد ارتکب إثماً عظيماً.

وعلى المسلمين أن ينهجوا نهج الرسول ﷺ، ويقتدوا به وهو القدوة الحسنة في موقفه من أهل مكة وطغيانهم، بعد أن أخر جوه و معه أصحابه رضوان الله عليهم من ديارهم، وحالوا بينهم وبين أموالهم وإقامة شعائرهم، ودنسوا البيت الحرام بعبادة الأوثان والأصنام، فقد أمره الله تعالى أن يعد العدة لإنقاذ حرمته من أيدي المعتدين وأن يضيق عليهم سبل الحياة التي بها يستظهرون. فأخذ عليه الصلاة والسلام يضيق عليهم في اقتصادياتهم التي عليها يعتمدون، حتى نشبت بينه وبينهم الحروب، واستمرت رحى القتال بين جيش الهدى وجيوش الضلال، حتى أتم الله عليه النعمة، وفتح على يده مكة، وقد كانت معركة المشركين، فأنقذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وظهر بيته الحرام من رجم الأوثان، وقلم أظافر الشرك والطغيان.

وما أشبه الاعتداء بالاعتداء، مع فارق لابد من رعايته وهو أن مكة كان بلدًا مشتركةً بين المؤمنين والمشركين، ووطناً لهم أجمعين، بخلاف أرض فلسطين فإنها ملك المسلمين وليس لليهود فيها حكم ولا دولة.

ومع ذلك أبى الله تعالى إلا أن يظهر في مكة الحق ويخذل الباطل، ويردها إلى المؤمنين، ويقمع الشرك فيها والمشركين فأمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بقتال المعتدين قال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

والله سبحانه وتعالى نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُهُ وَعَلَيْهِ إِيمَانٌ مِثْلُ مَا أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ومن مبادئ الإسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد.

وإذا كانت إرادة الله واجبة في كل حال، فهي في حالة هذا العدوان أو جب وألزم؛ فإن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتدائهم عند إخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم وتشريدهم في البلاد، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدسها الأديان السماوية كلها وهي احترام المساجد وأماكن العبادة، وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ مَنْ نَعَّمَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُدْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَآءِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَزَرٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٤].

وبعد، فهذا هو حكم الإسلام في قضية فلسطين وفي شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها. وفي واجب المسلمين حيال ذلك تبيين لجنة الفتوى بالأزهر الشريف. وتهيب بال المسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتيين، وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة، وأن يقدروا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين وتذير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله تعالى وحق الأجيال المقبلة في ذلك، إعزازاً لدينهم القويم.

نسأل الله تعالى أن يثبت قلوبهم على الإيمان به وعلى نصرة دينه وعلى العمل بما يرضيه. والله أعلم.

الموقعون:

حسنين محمد مخلوف

عيسى منون

محمود شلتوت

موقع جنة السنة

محمد الطنيхи

محمد عبد اللطيف السبكي

زكريا البري

فتوى الشيخ حسن مأمون تحرم الصلح

وأذكر كذلك هنا فتوى فضيلة الأستاذ الشيخ حسن مأمون مفتى مصر، ثم شيخ الأزهر فيما بعد، وهذا نص الفتوى كما نشرت في كتاب «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» التي نشرت بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وهي الفتوى رقم «١١١٤» والتي صدرت في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ - ٨ يناير ١٩٥٦ م.

سُئل رحمة الله: ما بيان الحكم الشرعي في الصلح مع دولة اليهود المحتلة، وفي المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب، المؤيدة لليهود في عدوائهم؟

فأجاب:

يظهر من السؤال أن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمناً طويلاً، فصارت جزءاً من البلاد الإسلامية أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات، فصارت دار إسلام تجري عليها أحكامها، وأن اليهود اقتطعوا جزءاً من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية في الصلح مع اليهود في فلسطين المحتلة دون النظر إلى الناحية السياسية، يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أي بلد من بلاد المسلمين هل هو جائز أو غير جائز. وإذا كان غير جائز فما الذي يجب على المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟

إن هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة الإسلامية مهما كانت بوعده وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها ولا يجوز أن يعتدي عليها أبداً معتمداً، وأما ما يجب على المسلمين في حالة العدوان على أي بلد إسلامي فلا خلاف بين

ال المسلمين في أن جهاد العدو بالقوة في هذه الحالة فرض عين على أهلها، يقول صاحب المغني: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعيين عليه المقام.

الثاني: إذا نزل أهل الكفر ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوماً لزمامهم التفير».

ولهذا أوجب الله على المسلمين أن يكونوا مستعدين لدفع أي اعتداء يمكن أن يقع على بلدهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأనفال: ٦٠]. فالاستعداد للحرب الداعية واجب على كل حكومة إسلامية ضد كل من يعتدي عليهم لدينهم، وضد كل من يطمع في بلادهم، فإنهم بغير هذا الاستعداد يكونون أمة ضعيفة يسهل على الغير اغتصاب أرضها.

والخلاف بين العلماء في بقاء الجهاد أو عدم بقائه، وفي أنه فرض عين أو فرض كفاية، إنما هو في غير حالة الاعتداء على أي بلد إسلامي فإن الجهاد يكون فرض عين على أهلها.

وقد بحث موضوع الجهاد الحافظ ابن حجر وانتهى إلى أن الجهاد فرض كفاية على المشهور، إلا أن تدعو الحاجة إليه لأن يدهم العدو (أي يهاجم بلداً مسلماً)، وإلى أن التحقيق أن جنس الجهاد متعدد على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه. وعلى ضوء هذه الأحكام يحكم على ما فعله اليهود في فلسطين بأنه اعتداء على بلد إسلامي، يتبعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم، ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل منهم، وليس فرض كفاية الذي إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

ولما كانت البلاد الإسلامية تعتبر كلها داراً لكل مسلم فإن فرضية الجهاد في حالة الاعتداء تكون واقعة على أهلها أولاً، وعلى غيرهم من المسلمين المقيمين في بلاد إسلامية أخرى ثانياً؛ لأنهم وإن لم يعتد على بلادهم مباشرة إلا أن الاعتداء قد وقع عليهم بالاعتداء على بلد إسلامي هو جزء من البلاد الإسلامية. اهـ.

القائلون بجواز الصلح مع إسرائيل

وهناك من العلماء في مصر وال سعودية وغيرها من البلاد العربية من خالف هؤلاء، وأجازوا الصلح مع إسرائيل، وخصوصاً بعد أن عقدت بعض البلاد العربية «اتفاقيات» معهم، مثل مصر والأردن، ومن أبرز هؤلاء العلماء علامه الجزاير الشیخ عبد العزیز بن باز، وقد سئلت عن ذلك وأجبت عنه ونشر ذلك في الصحف في حينها، ثم نشر في كتابي «فتاویٰ معاصرة» الجزء الثالث، وهذا نصها:

س: نشرت الصحف فتوى لسماحة الشیخ عبد العزیز بن باز مفتی المملكة العربية السعودية حول السلام مع إسرائيل، أفادت أن الشیخ الجلیل يقر هذا السلام - مع ما فيه من ثغرات - ما دامولي الأمریری في المصلحة، فما تعليق فضیلتکم على ذلك؟

ج: سماحة الشیخ عبد العزیز بن باز واحد من كبار علماء المسلمين المرموقین في هذا العصر. وفتواوه معتبرة في الأوساط العلمية والدينية، وهو رجل يوثق بعلمه ودينه. نحسبه كذلك ولا نزكيه على الله تعالى.

ولكنه - على كل حال - ليس بمعصوم، فهو بشر يصيب ويخطئ، وقد تعلمنا من سلفنا الصالح: أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ. ومن أجل هذا جاء التحذير من «زلات العلماء»، ومن «زيغة الحكيم» كما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه، فيما رواه أبو داود.

وقد قال معاذ: «احذروا زيغة الحكيم، ولا يثنيكم ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع».

وفتوى العلامة ابن باز التي نشرت حول السلام مع إسرائيل - إن صحت عنه - يخالفه فيها الكثير من علماء المسلمين، وأنا منهم، على الرغم من مودتي وتقديرني الكبير له. ولكن كما قال الحافظ الذهبي عن شیخه الإمام ابن تیمية: شیخ الإسلام حبیب إلينا، ولكن الحق أحب إلينا منه!

في رأيي أن موضع الخطأ في فتوى الشیخ حفظه الله ليست في الحكم الشرعي والاستدلال له، فالحكم في ذاته صحيح، والاستدلال له لا غبار عليه، ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع. فهو تنزيل غير صحيح، وهو ما يسميه

الأصوليون «تحقيق المناط». فالمناط الذي بني عليه الحكم لم يتحقق. وأوضحت ذلك فيما يلي:

بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمررين أو على دليلين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِّسْلَمٍ فَاجْتَحْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

الثاني: أن الهدنة تجوز شرعاً مؤقتة ومطلقة، وكلاهما فعله النبي ﷺ مع المشركين. فقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحًا مطلقاً. فلما فتحت مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر.

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ: يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة إذا رأى المصلحة في ذلك.

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلامة. وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال، فنقول: لا مشاحة في أن العدو إذا جنح للسلم ينبغي نحن أن نجح لها متوكلين على الله. ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح، لأن اليهود الغاصبين لم يجنحوا للسلم يوماً.

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسلم، بعد أن اغتصبوا الأرض، وسفكوا الدماء، وشردوا الأهل، وأخرجو الناس من ديارهم بغير حق؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك، واحتلها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح، وأخر جك وأهلك وعيالك منها، وشردك في العراء، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه، وتقاتله ويقاتلك، لكي تسترجع دارك، وتسترد حقك.. وبعد مدة طالت من الزمن قال لك: تعال أصالحك وأسالمك. سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة - دارك أنت - على أن تسالمني ولا تحاربني، وتسليم لي ولا تنازعني، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي، مع أن الأرض أو الحجرة التي سيتناولها - في زعمه - هي أرضك أنت مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المُصر على اغتصابه جانحاً للسلام؟!

إن الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية «سورة الأنفال»، بل آية «سورة محمد»

وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهْمُوا وَتَدْعُوا إِلَى أَسْأَفٍ وَأَنْتُمْ أَلَاعَلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْنَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

وننظر في الدليل الثاني للشيخ، وهو أن الهدنة تجوز مؤقتة ومطلقة، فنقول: إن الهدنة معناها وقف القتال، ولكن هل الذي وقع مع اليهود مجرد هدنة ترك فيها الحرب، ويوقف فيها القتال، ويكتف الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول: إن الذي يراد إيقاعه بين اليهود والفلسطينيين ليس مجرد هدنة، بل هو شيء أكبر وأخطر، هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي اغتصبواها بالحديد والنار، وشردوا أهلها بالملايين، أصبحت ملكاً لهم، وأصبحت لهم السيادة الشرعية عليها، وغدت «حيفا» و«يافا» و«عكا» و«اللد» و«الرمלה» و«بير السبع» - بل القدس نفسها - أرضًا إسرائيلية. وأن هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلت أكثر من ثلاثة عشر قرناً مع المسلمين، وجزءاً من دار الإسلام، صارت جزءاً من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية، ولم يعد لنا حق فيها، ولا حتى مجرد المطالبة بها. ومعنى هذا: أن ما أخذ بالسلاح والقوة اكتسب الشرعية!

ما حدث إذن ليس مجرد هدنة كما تصور شيخنا الكريم، بل هو اعتراف كامل بحق إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية، وفي سيادتهم عليها، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقّعنا على ذلك العقود، وأشهدنا على ذلك الشهود! إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع الراهن، فهو تطبيق - في نظرنا - غير سليم.

وقد جرت عادة الشيخ معنا في المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامي الذى يرأسه سماحته، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصصين إلا بعد أن نسمع شروحهم، وننصل لأرائهم، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك.

هذا ما يحدث في الأمور المالية والاقتصادية حيث يدعى لشرحها كبار الخبراء المال والاقتصاد.

وهو ما يحدث في الأمور الطبية، حيث يدعى لشرحها كبار المتخصصين من رجال الطب في الفرع الذي يبحث فيه.

ويحدث هذا في الأمور العلمية والفلكلورية، حيث يدعى الأساتذة المتخصصون فيها، لسماعهم والحوار معهم، قبل أن يحكم أهل الفقه.

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير الذي يتعلّق بعدهم ظللنا نحاربه -
لبعيده وعدوانه - ما يقرب من خمسين سنة^(١) بعد قيام دولته، وعشرات السنين الأخرى
قبل قيام الدولة، أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسلم وال الحرب، الخبراء
الثقات المأمونين الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين، ليعلم
منهم: هل جنح اليهود للسلم فعلًا؟ هل ما حدث هو مجرد هدنة أم اعتراف كامل
يسقط حقنا بالكلية؟

والأمر واضح كل الوضوح، فالمنتسب لا يعد جانحًا للسلم حتى يرد ما اغتصبه
إلى أهله، والاعتراف بسيادة المنتسب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة
التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقتة. ومارسها صلاح الدين الأيوبي في حربه مع
الصلبيين أو مع بعضهم، حتى مكّنه الله منهم، ونصره عليهم في «حطين» وفي «فتح
بيت المقدس»، بعد أن ظل تسعين عامًا في أيديهم.

لا أريد أن أطرق إلى موضوع هذا السلام الهزيل التحيل، وما فيه من ثغرات
هائلة، فقد أخذت فيه إسرائيل ولم تعط، وأعلنت من أول يوم بكل تبجح: أن
القدس الموحدة هي العاصمة الأبدية لشعب إسرائيل، فبقيت مشكلات القدس
واللاجئين والمستوطنات والحدود معلقة، فماذا حل هذا السلام المزعوم من
مشكلات إذن؟

ومع هذا أنا لا أتحدث هنا عن السلام من ناحية الموضوع، ولكن من ناحية
المبدأ. فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعاً. ولطالما قلت، ولا زلت أؤكد: إن
فلسطين كلها أرض إسلامية، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرفوا
فيها دون الأمة الإسلامية، فهي ملك الأمة، كل الأمة، في سائر أجيالها، ولو فرط
جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة،
ولو فرط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقها، وتقاتل عن

(١) أي: وقت كتابة الفتوى. أما الآن (٢٠٠٩م) فستون سنة أو يزيد.

أرضها وعن مسجدها الأقصى، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة، فلتخاصم عنها بالبيان والتلبيغ. فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكل ما يستطيعون؟

والمسلمون في ديار الإسلام يعجبون من العرب كيف تغيروا ما بين عشية وضحاها، وجعلوا العدو صديقاً، ووضعوا أيديهم في يد من قاتلهم وقتلهم وأخر جهم من ديارهم وأبنائهم، ولم يزل على موقفه. وال موقف السليم هنا ما حكاه القرآن: ﴿وَمَا لَنَا أَلَا نُقْتَلُ فِي سَكِينَ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيْرَنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦] أهـ.

وقد عقب العلامة الشيخ ابن باز على كلامي، وعقبت على تعقيبه، مبيناً أن ليس في العلم كبير، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويتراكم إلا المعصوم عليه السلام.

كما أن بعض علماء الأزهر كتبوا يؤيدون الصلح الذي انفرد به مصر، وخالفها العرب جميعاً وقاطعواها، وعارضها جمهور علماء الأمة الإسلامية، لأنها بهذه المعاهدة مع إسرائيل أخرجت نفسها من المعركة التي يفترض عليها خوضها لتحرير فلسطين والمسجد الأقصى، وهذا ما تريده إسرائيل، وهي نظرة قطرية إقليمية قصيرة النظر، لا يقبلها منطق العروبة ولا منطق الإسلام.

فتوى الشيخ جاد الحق تجيز الصلح

وقد تحدث فضيلة الشيخ جاد الحق مفتي مصر، في فتاوى مطولة يبرر فيها اتفاقية مصر مع العدو الصهيوني الغاصب المعتمدي، المعروفة باسم «اتفاقية كامب ديفيد»، مع أنه ذكر في فتواه ما ينقضها، فقد جعل أساس المعاهدة الشرعية ثلاثة:

الأول: ألا تتضمن شرطاً باطلًا، مستدلاً بالحديث الصحيح: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١). وقال الشيخ: ومثال الشروط الباطلة أن تتضمن المعاهدة التحالف مع غير المسلمين ضد المسلمين، أو التعهد بمقتضها بالقعود عن نجدة المسلمين عند الاعتداء على ديارهم وأموالهم.

(١) رواه البخاري في الشروط (٢٧٥٣)، ومسلم في العتق (١٥٠٤)، وابن ماجه في العتق (٢٥٢١)، عن عائشة.

وهذا واقع فعلاً عندما تضرب إسرائيل الفلسطينيين - كما فعلت أخيراً في غزة - لا تستطيع مصر أن تقوم بتجدة إخوانها وأخواتها في غزة، فهي وسيط وليس شريكًا، حتى إن مصر لم تجرؤ على فتح «المعبر» الذي يربط فلسطين (رفح) بمصر - وهو بمثابة شريان الحياة لغزة - إرضاء للحليف إسرائيل.

الثاني: أن تكون الحقوق والالتزامات بين الطرفين محددة، حتى لا تكون وسيلة للغش والنهب واستลاب الحقوق.

الثالث: أن تعقد في نطاق التكافؤ بين الطرفين، فلا يجوز لولي أمر المسلمين أن يعاوه ويصالح تحت التهديد.

وفي هذه المعاهدة وغيرها نجد كلمة إسرائيل هي العليا، وشروطها هي النافذة، وكفتها هي الراجحة، لأنها لا تعقد بقوتها وحدها، بل بقوة أمريكا معها ومن ورائها.

هذه الفتوى لم تتصور هذا الصلح على حقيقته. وقادست هذا الصلح على صلح الحديبية، لمجرد التشابه في الاسم، كما استندوا إلى حق إمام المسلمين في عقد الهدنة مع العدو، وهو في الحقيقة ليس مجرد صلح، ولا عقد هدنة. إنه أمر أكبر من ذلك وأخطر كما هو واضح. إنه يعني اعترافاً بدولة إسرائيل وما اغتصبته من أرض الإسلام ودار الإسلام، والإقرار بشرعية يدها عليه، وشرعية سلطانها. وهو ما لا يقبله مسلم: أن تضييع أرض الإسلام، وأن تعرف لغاصبها بجواز ما فعله من ظلم وعدوان، وشرعية آثاره بعد ذلك.

وهذه الفتاوى كلها تتحدث عن جهاد الطلب، وحق المسلمين في وقفه، ومهادنة الأعداء، والصلح معهم. ونحن هنا أبعد ما نكون عن جهاد الطلب، نحن في جهاد دفع ومقاومة، وهو - كما قال ابن تيمية - جهاد اضطرار لا جهاد اختيار، وهو جهاد تبذل فيه المهج والأرواح، دفاعاً عن الحرمات.

ولا يعتبر اليهود جانحين للسلم، وهم مفترضون لأرضنا، هاتكون لحرماتنا، دائمون لمقدساتنا، مهددون لمسجدنا الأقصى من تحته، ومن فوقه: من تحته بالحفريات التي تهدد أساسه وتندربعاقب لا يعلمها إلا الله، ومن فوقه بتهويد المدينة ومحاولته تفريغها من سكانها، وإكراهم على الهجرة منها مسلميهم ومسيحيهم، وإزالة أحياء بأسرها، وإحاطتها بالمستوطنات، فكيف يعتبر هؤلاء جانحين للسلم أو راغبين فيه؟!

تاسعاً: أن يستدل المفتى بما لا يصلح دليلاً

ومن معايير شذوذ الفتوى: أن تستدل على الحكم الذي نفتي فيه بما لا يصلح دليلاً، لأن تستدل بالعقل المجرد في المسائل الشرعية، والحكم الشرعي يعني: أن الله حلال أو حرام أو أوجب، وهذا لا يُعرف بطريق العقل، بل بطريق الوحي.

ولهذا أنكر القرآن على من يحرّمون أو يبيحون بمجرد استحسان عقولهم، أو تقليدهم لآبائهم أو كبرائهم، أو اتباعهم لأهوائهم.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ مَا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾ [يونس: ٥٩].

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولُوا مَا تَصِفُ أَسِتَّكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفَرْتُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُطُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

وعاب على أهل الكتاب: أنهم أحلوا ما حرم الله عليهم، وحرموا ما أحل الله لهم، تبعاً لأخبارهم ورهبانهم، واعتبر ذلك القرآن ضريباً من عبادتهم إياهم، واتخاذهم أرباباً لهم من دون الله، فقال تعالى: ﴿ أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ أَبْنَتْ مَرِيمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وقد يستدلّون بدليل شرعي يحسبونه دليلاً، وما هو بدليل، مثل من يستدلّون بحديث ضعيف في الأحكام ربما شديد الضعف أو موضوع أو لا أصل له، في نظر أئمة الحديث. والمتفق عليه من العلماء كافة: أن ما يستدل به في جانب الأحكام هو الحديث الصحيح أو الحسن.

كما أن الدليل إذا وضع في غير موضعه لم يعد دليلاً. فما قيمة أن يستدل المفتى بأية من كتاب الله، أو حديث صحيح من أحاديث رسول الله، ولكنه لا يدل على دعواه، بل هو في موضوع آخر، كالذين يستدلّون على أن الغناء حرام، بقوله تعالى في سورة لقمان: ﴿ وَمَنِ النَّاسِ مَنِ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَخَذَّلَهَا هَرَوْا أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦]، وحلف ابن مسعود: إن هذه الآية في الغناء، وأن لهو الحديث هو الغناء.

ولكن مَن يتأمَّل في معنى الآية، يجد الآية لا تلزم مجرَّد الغناء أو لهو الحديث، بل تلزم مَن يشتري هذا اللهو ليُضلل عن سبيل الله ويَتَّخِذُها هزواً، وهذه صفة - كما قال ابن حزم - من فعلها كان كافراً. أي ليس مجرَّد عاصٍ، بل هو كافر، حتى قال: «لو أَن إِنْسَانًا اشترى مصحفاً ليُضلل عن سبيل الله بغير علم ويَتَّخِذُها هزواً، لحُكْمِنَا عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ». وكثيراً ما رأينا أناساً يفتون فتاوى، أو يقررون أحكاماً، ثم يستدلُّون على صحتها بما ليس بدليل شرعي: وبهذا يكون بناؤهم على غير أساس، أو على شفا جرف هارٍ، ما أسرع أن ينهار. كما قال الشاعر:

والدَّعَاوَى مَا لَمْ تُقْيِمُوا عَلَيْهَا
بَيْنَاتٍ أَبْنَاوْهَا أَدْعِيَاءٌ

نجد الذين يزعمون أن «أولياء الله» قد منحهم الله حق التصرُّف في الكون، وزعموا أن هناك أربعة منهم اقسموا العالم، كل واحد له ربع يتصرَّف فيه! وإذا سألهُم عن دليل ذلك، قرأوا عليك قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ وَنَعْنَدَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورى: ٢٢].

فإذا رجعت إلى الآية وجدتها في موضوع آخر، في ثواب المؤمنين الصالحين في الآخرة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رُوضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ وَنَعْنَدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [الشورى: ٢].

فمعنى: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ﴾، أي كل ما يطلبوه ويشتهونه يجدونه عندهم، كما في الآية: ﴿وَفِيهَا مَا تَشَهِّدُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَدُّ الْأَعْيُوبُ وَأَنْشَمُ فِيهَا حَلِيلُونَ﴾ [الزخرف: ٧١].

تشاءوا، ألا تراعي الفتوى تغير الزمان والمكان والحال

ومن معايير شذوذ الفتوى: ألا تراعي تغيير الزمان، وتغيير المكان، وتغيير العرف، وتجمد على حالة واحدة، يلتزم بها المفتى ولا يحيد عنها.

فهو يفتى بما سطر في الكتب من قرون طويلة، رغم تغيير الحياة والمجتمعات في عصمنا تغييراً جزرياً، يكاد يشمل كل شيء. وخصوصاً بعد الثورات التكنولوجية

والبيولوجية والإلكترونية والفضائية، وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات، وغيرها.

وقد رأينا المجتهد يغير فتواه بتغيير زمانه، فنراه إذا غير بلد إقامته يفتني أحياً بغير ما كان يفتني به في البلد الآخر من قبل، كما فعل الشافعي رضي الله عنه، فقد كان له مذهب قبل أن يستقر في مصر، يطلق عليه «القديم»، وأصبح له مذهب آخر بعد أن استقر في مصر يسمى «الجديد».

ولا ريب أن لتغيير المكان أثراً في تغيير اجتهاده، فقد سمع فيه ما لم يكن قد سمع، ورأى فيه ما لم يكن قد رأى. كما أن تغيير السن من الشباب إلى الكهولة، ونضج الفكر، له أثره في تغيير الاجتهاد.

ولهذا وغيره تتعدد الروايات أو الأقوال عن الإمام الواحد، نظراً لتنوع الأزمنة والأمكنة التي يُسأل فيها عن الحكم، حتى إن الإمام أحمد ترد عنه أحياً أكثر من عشر روايات في المسألة الواحدة، كما يتضح هذا في كتاب «الفروع» لابن مفلح وغيره.

ولهذا أيضاً اختلف الأصحاب مع الإمام المؤسس للمذهب في كثير من المسائل، لا خلاف زمانهم عن زمانه، كما في خلاف أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد، وهو الذي عبر عنه علماء المذهب بقولهم: إنه اختلف عصر وزمان، وليس اختلف حجّة وبرهان.

وقد بنَّه العلماء المحققون على مراعاة تغيير الزمان والبيئة والعرف عند الفتوى أو الحكم، وعدم الجمود على المسطور في الكتب أبداً الدهر.

قال الإمام القرافي: إن استمرار الأحكام التي مدركتها العوائد - مع تغيير تلك العوائد - خلاف الإجماع، وجهالة في الدين^(١).

وفي مقام آخر قال: مهما تجدد من العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تخبره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلدك، وأجره عليه، وأفته به، دون عرف

(١) الأحكام في تمييز الأحكام ص ٢٣١، طبعة حلب.

بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح... والجمود على المنشآت أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين^(١).

وكتب الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» فصله الرائع عن «تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والعرف».

وكتب ابن عابدين علّامة الحنفية في عصره، رسالة «نشر العَرْف في بناء بعض الأحكام على العُرْف» ذكر فيها ما تغيّرت فيه الفتوى في المذهب بين المتقدمين والمتأخرين، وضرب عدة أمثلة يعرّفها أهل المذهب، ثم قال ثُمّ كلمة نافعة يجب أن تسجل وتقلّل وتحفظ، وهي قوله: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالفو ما نص عليه المجتهد (أي إمام المذهب) في موضع كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذنا من قواعد مذهبه»^(٢).

لهذا النوع من الفتاوى أمثلة شتىً، لعل من أبرزها، إصرار بعض العلماء المعاصرین على إلغاء اعتبار الحساب الفلكي في إثبات الشهور العربية، والعمل بالرؤية البصرية، رغم ظهور خطئها بوضوح في سنين عدّة، إذ يستحيل -في نظر العلم القطعي- أن يُرى الهلال في أي مكان في العالم، قبل أن يقع ما يسمونه فلكياً «الاقتران» أو «الاجتماع»، وهو أن تكون الأرض والشمس والقمر في خط واحد، وهي لحظة تحدث في الكون كله في وقت واحد، ولا إمكان للرؤية قبلها.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «نحن أمة أمية، لا تكتب ولا تحسب». ولهذا روّعي حال الأمة في هذا الوقت، فلم يطلب منها أكثر من الرؤية، فإذا تغيّرت طبيعة الأمة، وأصبحت «تكتب وتحسب»، وفيها آلاف الحاسوبين الفلكيين، ولم تعد تعتمد على غيرها من الأمم، فلماذا تظل على ما كانت عليه؟

وقد أشار القرآن إلى أهمية «الحساب» في قوله تعالى: «لِنَعْلَمُ أَعْدَادَ النِّسَنَ وَالْجِسَابَ» [يونس: ٥، والإسراء: ١٢]. وغيرها من الآيات.

(١) الفروق (١/١٧٦، ١٧٧).

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين (٤/١٢٥).

ثم إن «الرؤية البصرية» وسيلة لإثبات الشهر، فإذا وجدنا وسيلة أقوى منها وأوضح، وأقدر على الإثبات، فلماذا نصر على الأضعف، وندع الأقوى؟ ولقد تطور علم الفلك في عصرنا تطوراً هائلاً، حتى قالوا: إن احتمال الخطأ فيه بنسبة ١ : ١٠٠٠٠ (واحد إلى مائة ألف في الثانية).

وعلى أساسه وصل الإنسان إلى القمر، ويحاول الوصول إلى ما هو أبعد. على الأقل نأخذ بالحساب الفلكي في النفي لا في الإثبات، أي إذا قال الحساب: إن الرؤية مستحيلة، لأن الهلال لم يولد بعد. كان من العبث دعوة الناس إلى ترائي الهلال، وفتح باب المحاكم أو دور الفتوى، لاستقبال الشهود، لأننا في هذه الحالة كأنما ندع الناس إلى أن يشهدوا بالغلط أو بالكذب.

وهذا ما حَقَّقه العلامة الشافعي تقي الدين السبكي في رسالة له عن «الأهلة» وقال: إذا قررَ الحساب عدم إمكان الرؤية، وجاء شهود - لم يبلغوا عدد التواتر - فادعوا أنهم رأوا الهلال، لم تُقبل شهادتهم؛ لأن شهادة الشهود ظنية، والحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقَدِّم عليه. وتحمل شهادة الشاهد في هذه الحال على الوهم أو الغلط أو الكذب.

هذا مع أن من العلماء من ذهب إلى الأخذ بالحساب في النفي وفي الإثبات، منهم العلامة المحدث السلفي الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر في رسالته «أوائل الشهور العربية»، والعلامة الفقيه الجليل الشيخ مصطفى الزرقا رحمهما الله.

ومن المشايخ من ردَّ اعتبار الحساب الفلكي بحديث: «من اقتبس شيئاً من النجوم، فقد اقتبس شيئاً من السحر، زاد ما زاد».

وهو يشير إلى علم «التنجيم» الذي يتبنّى بالمستقبل بناء على دعوى قراءة في النجوم، ومنه قالوا: كذب المنجمون، ولو صدقوا.

وهو غير علم الفلك الذي برع فيه المسلمون أيام ازدهار حضارتهم، وعلّموا الأمم بعد ذلك^(١).

وهو علم لا يقوم على التنبؤ أو التنجيم، بل على الملاحظة والقياس واستخدام الرياضيات.

(١) انظر في هذا الموضوع: كتابنا «كيف نتعامل مع السنة التبوية»، وكتابنا «فقه الصيام»، وكتابنا «فتاویٍ معاصرة».

موقع جنة السنة

(٤)

ما لا يعتبر من الشذوذ

ليس من الفتاوي الشاذة فتوى المقلد لمذهبه

وأبادر هنا فأقول: إنه لا يعدُّ من الفتاوي الشاذة: فتوى العالم المقلد الملزِم بمذهبِه، إذا أفتى معتمدًا على ما هو مقرَّر في مذهبِه، فهذا هو شأن المقلد، إذ لا يطلب منه أن يستنبط ويجهد وينظر في الأدلة مستقلاً بعقله، لأن هذا خروج به عن مرتبته، وهي مرتبة التقليد، ومن لزم مرتبته لم يحاسب عليها، ولم يطالب بتجاوزها، وقد اعتمد على مذهب إمام مقبول عند الأمة، فلا جناح عليه. وبخاصة أن المقلد يفتى بما هو المعتمد والمختار للفتوى في المذهب، ولا يعمد إلى المهجور والشاذ ليفتي به.

وإنما يلام إذا خرج عن مرتبته، أو تعصب لمذهبه تعصباً أعماه عن تغير الزمان والمكان والحال، وأمسى يغدر خارج السرب، وتبني من الآراء ما كان صالحًا في زمانه ولم يعد صالحًا لزمننا الحال، ونصب نفسه محامياً له كأنما هو مجتهد، ففي هذه الحالة توسيع محاسبته والرد عليه.

متى يدخل الشذوذ في فتوى المجتهد؟

في كتابنا «الاجتهد في الشريعة الإسلامية» تحدثنا عن الاجتهد في عصرنا؟ وقسمنا الاجتهد إلى نوعين:

اجتهد انتقائي (ترجيحي)، واجتهد إنشائي (إيداعي).

فالاجتهد الانتقائي: أن ننظر في تراثنا الفقهي الغني بالأقوال والأراء والاجتهدات،

ونختار رأياً نرجحه في ضوء الأدلة والاعتبارات الشرعية، ونفتئي به. كما فعلنا في كثير من ترجيحاتنا فيما أوردنا من آراء في «فقه الزكاة»، أو «فقه الجهاد»، أو «فقه الدولة»؟ ففيه خلافات كثيرة، ومن حقّ الفقيه أن يختار رأياً منها، يؤيّده بالأدلة. ومن فعل ذلك لا يعتبر اختياره شاذًا، لأنّه اختاره من فقه الأئمة المعتبرين المتبعين أو المقبولين لدى الأمة، بناء على دليل بين لديه، ما لم يكن همّه الرفض وراء الآراء الشاذة، وتبنيها والدفاع عنها، وإن لم يؤيّدتها دليلاً معتبراً.

إنما يدخل الشذوذ - أكثر ما يدخل - فيما يذهب إليه المجتهد من النوع الثاني، وهو «الاجتهاد الإنسائي»، ونعني به: الاجتهاد في المسائل الجديدة، التي لم يبحثها الأئمة والمجتهدون في عصور الاجتهاد الفقهي، فهو هنا يدع رأياً جديداً، يمكن أن يقبل ويُرحب به، ويضاف إلى الثروة الفقهية، ويمكن أن يعتبره الناس رأياً شاذًا، فلا يعبأ به ولا يعول عليه.

مخالفة المذاهب الأربع لـليس من الشذوذ بالضرورة

ومن الناس من يعتبر من خرج عن مذهبه وأفقي بغيره شاذًا، بناء على قولهم بوجوب تقليد أحد المذاهب، وهذا هو الرأي الذي ساد في المدارس الدينية طول قرون التراجع في الحضارة الإسلامية، وهو الذي درسناه في الأزهر، ودرسه غيرنا في الجامعات الشرعية، في البلاد الإسلامية المختلفة، وقد درسنا في كتاب «الجوهرة»، في علم التوحيد للقاني، قوله عن الأئمة الأربع:

فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَسْبٍ مِنْهُمْ كَمَا حَكَى الْقَوْمُ بِلْفَظٍ يُفَهَّمُ
مستدلّين بقوله تعالى: «فَسَتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ» [النحل: 43]،
بناء على أن الناس بعد العصور الأولى أصبحوا كُلُّهم لا يعلمون. فعلينا أن نسأل
الماضين، لأنّهم هم الذين يعلمون. وقد ناقشنا هذا القول وردنا عليه في عدد من
كتابنا، فليرجع إليها^(۱).

بل ليس من الشذوذ الخروج عن المذاهب الأربع، على الرغم من احترامنا لأئمتها، واعتقادنا أنّهم بلغوا مرتبة عالية بل علياً من العلم والتقوى وال بصيرة، ولكن

(۱) منها كتاب «الاجتهد في الشريعة الإسلامية» طبعة دار القلم بمصر، والمكتب الإسلامي بيروت.

الله تعالى لم يحجر فضله عن سائر الخلق بعدهم، وكم ظهر بعدهم علماء لا يقلون عنهم فضلاً ومتزلاً، بل ربما فاقوهم، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. وفي الحديث: «مثل أمتى مثل المطر: لا يدرى أوله خير أم آخره»^(١).

ولذلك يعجب العالم الباحث من قول أحد الشيخوخ المتأخرين، الذين كان لهم باع في الفقه المذهبى، وفي علم التفسير وغيره: كلمات شديدة في مدح التقليد المذهبى، وفي ذم الخروج عن المذاهب الأربع، وهو الفقيه المالكى المصرى الصاوي (ت ١٢٤١هـ)، صاحب الحاشية المعروفة على كتاب «الشرح الصغير على الدردير» في الفقه المالكى، وصاحب الحاشية الشهيرة على «تفسير الجلالين»، وفيها قال: «لا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربع، ولو وافق قول الصحابة والحديث والأية، فالخارج عن المذاهب الأربع ضال مضل، وربما أدى ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»^(٢).

وهذا تضييق على المسلمين لا دليل عليه، وتشديد لا مبرر له، ومبالغة من هذا الشيخ الذى كان معاصرًا للشوکانى، هذا في اليمن، وذاك في مصر، ولكنهما كانوا على طرفى نقىض، فالشوکانى يحرّم التقليد، وهذا يوجبه.

ومن مجازفات الشيخ هنا: إطلاقه أحکاماً شديدة القسوة على من خرج عن المذاهب الأربع - ولو في مسألة - كما هو ظاهر إطلاقه، بل ولو وافق قول الصحابة، أو الحديث النبوى الصحيح، أو القرآن الكريم.

ومن المؤكد: أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ورسوله اتباع فلان أو علان من العلماء، إنما أوجبا اتباع القرآن والسنة: ﴿أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّنْ رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُّوَّهِهِ أَوْ لِيَاهُ أَوْ لِيَاهُ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

مخالفة رأى الجمهور ليست شذوذًا بالضرورة

بل لا يعتبر من الشذوذ: مخالفه رأى الجمهور، أو الرأى المشهور. فقد يكون

(١) رواه أحمد (١٢٣٤٩) وقال مخرجوه: حديث قوي بطرقه وشهادته، وهذا إسناد حسن. والترمذى

(٢) وقال: غريب من هذا الوجه. وأبي يعلى (٣٧١٧)، عن أنس.

(٢) حاشية الصاوي على الجلالين (٩/٣)، طبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٤١م.

الصَّواب مع الرأي المهجور، أو مع رأي القلة، أو مع رأي انفرد به إمام. فكم رأينا من الصَّحابة مَن انفرد برأي خالف فيه سائر الصَّحابة، كما خالف ابن عباس أكثر الصَّحابة أو قل: كُلَّ الصَّحابة، كما في بعض مسائل الميراث. ولم يتمهو بالشذوذ وإن لم يأخذوا برأيه. وكذلك ابن مسعود له آراء انفرد بها، بل رأينا أبا بكر يخالف سائر الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الصواب معه.

والأئمة المتبعون انفرد بعضهم بآراء لم يشاركه فيها غيره. وللإمام أحمد من ذلك النَّصيب الأوَّل. وقد نظمت هذه «المفردات»، لِيسْهُل حفظها على مَن يريد حفظها.

وقد رأينا شيخ الإسلام ابن تيمية يخالف رأي الجمهور، وما اتفقت عليه المذاهب الأربع، وجمهور الفقهاء، وما استقرت عليه الفتوى والعمل عدة قرون، حتى ظنَّ الأثرون إجماعاً، يعتبر مخالفه شاذًا، خارجًا عن أقوال الأمة.

ضرورة التدقيق في الحكم بالشذوذ

ولذا أودُّ هنا أن أنبئ على هذه القضية الخطيرة التي قد تغيب عن بعض الناس، وهي: ضرورة التدقيق والتمحيص فيما يُحکم عليه بالشذوذ.

فمن الناس مَن يتسرَّع بالحكم بالشذوذ، لأنَّ خلاف المعروف عنده، أو في بلدِه، أو في مذهبِه، أو لأنَّه ضد المشهور عند الناس، أو لأنَّه مخالف لرأي الجمهور.

وقد تُشنَّ الغارات، وتتشعل المعارك والحملات، ضد الفتوى الجديدة، أو الرأي المخالف؛ بل قد تكتب الكتب، وتصنَّف المصنفات في التشهير بالفتوى و أصحابها، وقد يُصبُّ عليه من الطعون ما يُصبُّ، ويُقذف بالتهم ممَّن هو دونه ومن هو مثله !!

ثم يمضي الزمن، فما هي إلَّا مَدَّة، حتى يميل الميزان، ويتغيَّر اتجاه الريح، وتحوَّل أفكار الناس ومفاهيمهم ونظرياتهم، لأسباب شتَّى. فإذا الرأي المهجور يُشهر، وإذا الرأي المتهم يُبرَر، بل يصوَّب منطقه، ويصبح هو الرأي الأصح، بل الصحيح، بل الصواب.

اجتهادات ابن تيمية ومدرسته لا تدخل في الشذوذ

ولعل أبرز مثال على ذلك: آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذ مدرسته مثل ابن

القيم، في قضايا الطلاق، وشئون الأسرة، التي قُوبلت في زمانه وبعد زمانه، بالرفض، والاتهام بالشذوذ، وتشديد الإنكار عليه، واتهامه بمخالفة الإجماع، واتباعه غير سبيل المؤمنين، إلى آخر ما عرَفناه من قائمة الاتهامات السوداء.

حتى حاكمه علماء زمانه من أجلها، وتسبيّوا في دخوله السجن عدّة مرات، حتى انتهى أمره - رضي الله عنه - بموته في السجن.

هذا مع أنَّه لم يذهب إلا إلى العودة بالطلاق إلى ما كان عليه في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر. وأثبت هو - كما أثبت تلميذه ابن القيم - أنه لم يخرج إجماعاً، وأن القرون المختلفة لم يزل فيها من يذهب هذا المذهب. وهو أن طلاق المرأة ثلاثة ثلثاً بلفظة واحدة، أو في مجلس واحد، يقع طلقة واحدة.

والآن في عصرنا، أصبحت هذه الآراء في فقه الأسرة وفي أمر الطلاق، هي طرق النجاة من انهيار الأسرة وتشتيتها، بسبب تبني الأحكام التقليدية المشهورة في شأن الأسرة، حيث يخرج الرجل من بيته وهو على تمام الوفاق مع امرأته، ثم يحدث له نزاع مع رجل في الشارع أو المكتب أو المصنع أو الحقل، أو غير ذلك، فيحلف بالطلاق ثلاثة ليفعلن كذا، ثم لا يفعل، فيعود إلى بيته وقد وجد امرأته مطلقة بالثلاث، بائنة بينونة كبرى، لا تحُل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ومثل ذلك: إيقاع طلاق السكران، وطلاق الغضبان، والطلاق البدعي (أي طلاق الحائض)، وطلاق المرأة في طهر مسها فيه، وهو طلاق محروم، ويأشم فاعله عند الجمهور، ولكنه يقع. وكذلك الطلاق الذي أريد به الحمل على شيء أو المنع منه، (أي اتخاذه يميناً). كل هذه الأنواع من الطلاق كانت سبباً في هدم الأسرة، وكل من الزوجين لا يريد هدمها. إنما يهدّمها المفتى على رأسيهما رغمًا عنهما، بما يتبنّاه من حكم إيقاع الطلاق.

ولقد تبنَّى آراء ابن تيمية كثير من العلماء في عصرنا، منهم الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الجامع الأزهر في زمانه، في مشروعه الذي قدّمه لإصلاح قانون الأحوال الشخصية في مصر، ومنهم العلامة الفقيه الكبير مصطفى الزرقا، ومعه عدد من كبار الفقهاء، في مصر وسوريا، في قانونهم لأحوال الأسرة،

الذي أعدّوه أيام وحدة مصر وسورية، ولم يقدّر له أن يتم في عهد الوحدة، ولكن أتمه المشايخ العلماء، وصدر بعد ذلك في كتاب.

وكثر من أهل الفتوى من دعاة الإصلاح والتجديف قد اعتمدوا على آراء ابن تيمية وابن القيم رحمة الله، مثل العلامة رشيد رضا، والعلامة محمود شلتوت، والعلامة أحمد شاكر، والعلامة محمد أبو زهرة، والعلامة عبد الله بن زيد المحمود، والعلامة مصطفى السباعي، وغيرهم، رحمة الله.

وكذلك اعتمدت قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية في عدد من البلاد العربية آراء ابن تيمية ومدرسته سبيلاً للإصلاح والتجديف.

ومن قرأ ما كتب الإمام ابن تيمية وابن القيم في كتبهما، ولا سيما في مجموع الفتاوى لابن تيمية، وخصوصاً «إقامة الدليل على بطلان التحليل» وغيرها، وما كتبه ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وفي «إغاثة اللھفان»، وفي «زاد المعاد»، وفي «تهذيب سنن أبي داود»: يتبيّن له - إذا كان من أهل الإنصاف - أن الشیخین كانوا على حق، وأنهما من العلم ورسوخه بمکان.

ومن نظر في كتب المذاهب المتّبوعة، وما فيها من اختلاف داخل المذهب الواحد، وتعدد الأقوال، وترجيحات بعضها على بعض، واختلاف هذه الترجيحات من زمان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، فكم من رأي اعتبر ضعيفاً ومهجوراً أو شاذًا في عصر ما، جاء من صحيحة الضعيف، أو شهر المهجور، أو نصر الشاذ، فانتقل به من رتبة إلى رتبة.

وقد لمستُ هذا في كل المذاهب، وهو أمر منطقي وطبيعي، فمع الالتزام باتباع المذهب، لا يخلو المذهب من عقول تعمل وتجتهد داخل المذهب، وفي هذا الإطار تمارس اجتهادها في التصحیح والترجیح داخل روایات المذهب أو أقواله.

وقد رأينا لابن تيمية اجتهادات واختیارات كثيرة جداً، تجسد اجتهاده في كثير من القضايا، وهو - مع هذا - لم يخرج من دائرة المذهب الحنبلي. لأنَّه كان يجد لاجتهاده روایة في المذهب، ولم يضطر أن يخرج منه إلا في مسائل محدودة جداً. رغم أنَّ الرجل يعتبر من أهل الاجتهاد المطلق بلا ريب.

فتاویٰ فی عصرنا اعتبرت شاذة ثم قبلت

وفي عصرنا لاحظنا فتاویٰ اعتبرت في وقت من الأوقات شاذة، وقاومها أكثر العلماء، ونقدوا أصحابها نقداً عنيفاً أو طعنوا فيهم، ثم بعد مرور السنين وجدت من ينصرها ويتبناها، ويرجع إليها، لما لمس الناس الحاجة إليها، وأنها ترفع عنهم الحرج والإصر، وتريد بهم اليسر، ولا تزيد بهم العسر، وتحقق لهم المصلحة، وتدرأ عنهم المفسدة.

فتوى ابن محمود في رمي الجمرات قبل الزوال

وأذكر من هذا: عدداً من فتاویٰ علامه قطر الشیخ عبد الله بن زید المحمود، رئيس المحاکم الشرعیة والشئون الدينیة، مثل رسالته القديمة «يسر الإسلام في أحكام حجج بيت الله الحرام»، التي تعرّض فيها لمسألة «الرمي قبل الزوال»، وذلك مما يقرب من ستين عاماً، ذهب فيها إلى جواز الرمي طوال اليوم صباحاً ومساءً، مؤيداً قوله بأدلة من النقل والعقل، ومن النصوص وقواعد الشرع، ومقاصد الدين مستائساً بمن سبق إلى هذا القول من أئمة السلف، مثل عطاء بن أبي رباح، الذي كان يقال إنه أعلم أهل عصره في المناسك، ولا غرو فهو فقيه مكة. ومثله طاوس بن كيسان، فقيه اليمن، وكلاهما من أصحاب ابن عباس حبر الأمة.

قال: وجّم بجوازه الرافعي، أحد شیخی مذهب الشافعی، وحقّقه الأسنوي، وزعم أنَّه المعروف مذهبًا.

وأجازه أبو حنیفة للمتعجل يوم النفرة، وهي روایة عن الإمام أحمد ساقها في «الفروع» بصيغة الجزم. قال في «الإنصاف»: وجّز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال.

وقد أفضى الشیخ في الاستدلال بآیات الكتاب، في التيسير ورفع الحرج عن المکلفین، وبأحادیث الرسول ﷺ، في التخفیف عن ذوي الأعذار، وفي أحادیثه ﷺ، حين سُئل عن التقديم والتأخیر في أعمال يوم النحر، وكان جوابه: «افعل، ولا حرج».

ثمَّ قال في ختام رسالته: وجّز ابن الجوزي الرمي قبل الزَّوال، وقال في «الواضح»: ويجوز الرمي بعد طلوع الشَّمس في الأيام الثلاثة. وجّم به الزركشي.

ونقل في «بداية المجتهد» عن أبي جعفر محمد بن علي، أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس. وروى الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل أو أية ساعة من النهار^(١). قال الموفق في كتابه «الكاففي»: وكل ذي عذر من مرض أو خوف على نفسه أو ماله، كالرعاة في هذا، لأنهم في معناهم. قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة. قال في الإنصاف: وهذا هو الصواب. وقاله في «الإقناع» و«المتهي»، وهو المذهب.

فعلم من هذه الأقوال: أن للعلماء المتقدمين مجالاً في الاجتهد في القضية، وأنَّهم قد استباحوا الإفتاء بالتوصية، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، أي سواء كان بعذر أو غير عذر، ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجيل، ومنهم من قال بجوازه لكل ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب، فمتى أُجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في آية ساعة شاءوا من ليل أو نهار، فلا شك أن العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقة الرحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أشد وأكيد من كل عذر، فيدخل به جميع الناس في الجواز، بنصوص القرآن والسنة وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سُئل يوم العيد ولا في أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلا قال: «افعل، ولا حرج». فلو وجد وقت نهي غير قابل للرمي أمام السائلين لحذره منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكتوه عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته، والحمد لله الذي جعل هذا التحديد من قول من ليسوا معصومين عن الخطأ، ولم يكن من كلام من لا ينطق عن الهوى. فإن الحلال ما أحلاه الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه، واحمدوا الله على عافيته: «وَلَا تُلْقُوا أَيْمَانِكُمْ إِلَى الْنَّهَّاكَةِ» [البقرة: ١٩٥]، «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا» [النساء: ٢٩]. اهـ.

وقد رفض علماء الرياض هذه الرسالة حين ظهرت، وعارضوها بشدة، وطلبوها من الشيخ أن يحضر إلى الرياض ليناقشوها، أو قل: ليحاكموه، وشددوا عليه أن يرجع

(١) رواه أبو داود في المناك (١٩٧٥)، والترمذى في الحج (٩٥٤)، والنمسائى في المناك (٣٠٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٦)، والدارقطنى في الحج (٢٧١٦)، عن عاصم بن عدي.

عن رأيه، ويبدو أن الشيخ أظهر موافقته لهم مكرهاً، ثم لما رجع إلى قطر كتب لهم رسالة مطولة بحقيقة رأيه، وأنه متمسّك به.

لا وجه لاعتبار هذه الفتوى شاذة

وأعتقد أنه لا وجه لاعتبار هذه الفتوى شاذة، فهي لم تصادم نصاً من كتاب أو سنة، ولا قاعدة شرعية متفقاً عليها، ولا إجماعاً، ولا قياساً صحيحاً، كل ما قالوه: أنها خالفت فعل الرسول ﷺ. وقد قال: «خذلوا عنّي مناسكم». وما أخذناه عنه ﷺ، منه الركن والواجب والمندوب. وفعله عليه الصلاة والسلام، لا يدل على الوجوب، بل على مجرد المشروعية، وقد رمى جمرة العقبة يوم العيد قبل الزوال، ورمى بعد ذلك بعد الزوال، وكل سنة.

وجوابه لمن سأله عن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر: «افعل، ولا حرج». يدل على أهمية التيسير في أمور الحج.

ولا يخالف هذا القول الإجماع، بل هو قول ثلاثة من أئمة التابعين: عطاء، وطاوس، وأبي جعفر الباقر.

وتقتضيه المصلحة، بل الضرورة، التي نعيشها هذه السنين، ضرورة الزحام الهائل الذي لم تعرفه الأمة من قبل.

واليوم، بعد أن صدّقت الأيام ما توقّعه الشيخ من كثرة الزحام، حتى وصل عدد الحجاج إلى ثلاثة ملايين، وربما أكثر، وبعد أن وقع الناس قتلى عند رمي الجمرات في عدد من السنين، عاد الأكثرون إلى رأي الشيخ، ولم يعد هناك حرج من الفتوى به، والدفاع عن صحته، وأصبحت وزارة الحج السعودية تفوح الحجاج، أي تقسمهم أفواجاً أفواجاً، ابتداءً من الصباح، حتى لا يتراحموا في وقت واحد.

وبهذا عادت الفتوى الشاذة مقبولة لدى الناس، والحمد لله رب العالمين.

إحرام ركاب الطائرة من جهة

وللشيخ ابن محمود رسائل أخرى، خالفة فيها من خالف، واعتبرها بعضهم

شادة، منها رسالة حول جواز إحرام ركاب الطائرات بعد نزولهم إلى جدة. حيث اعتبر الشيخ أن المواقت المكانية التي اعتبرها النبي ﷺ، إنما هي مواقت أرضية. ولم تكن في زمن النبي ﷺ، طائرات جوية، حتى تدخل في الاعتبار. فما كان محاذياً لهذه المواقت في البرّ معتبر، أما في الجو فهو إلحاقي بعيد، ولا سيما أن الطائرات تكون مكتنزة بالركاب، والخلع واللبس فيها لا يخلو من مشقة وحرج. فلا مانع من تأخير الإحرام إلى جدة.

ومما يؤيد قول الشيخ: أن المالكية يجيزون لركاب السفن في البحر أن يؤخروا إحرامهم إلى أن ينزلوا بالبرّ، مثل القادمين من إفريقيا، ومن مصر. فإن إحرامهم بعد نزولهم مشروع وقد نصوا عليه.

وبمثلك: رسالة الشيخ في تفضيل الصدقة بثمن الأضحية على التضحية عن الميت، قائلاً: إن الأصل في الضحية هو التوسيعة على الأحياء.

ومثل رسالته «حجر ثمود ليس حجرًا محجورًا».

فكُلُّ هذه الآراء، نفر منها الكثيرون عند ظهورها، واعتبروها في نظرهم فتاوى أو اتجهادات شادة، وما لبثت أن أمست مقبولة، نظراً لحاجة الناس إليها، فهي تمثل التيسير والتخفيف، الذي يحبه الله تعالى لعباده، كما قال تعالى: ﴿رُبِيدَ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرٌ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿رُبِيدَ اللَّهُ أَنْ يُغْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلِيُتَمَّ يَعْمَلُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

بعض فتاوانا في فقه الأقليات

ومن الفتاوى التي اعتبرها بعض الناس شادة: بعض فتاوانا في فقه الأقليات، وهو ما بناه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وصدرت عنه عدة فتاوى بالإجماع أو بالأغلبية، مثل بقاء المرأة مع زوجها الكتابي إذا أسلمت وهو باقٍ على دينه.

ومثل توريث المسلم من أبويه غير المسلمين، على خلاف رأي الجمهور.

ومثل شراء المسلم في أوروبا وأمريكا ونحوها بيتاً لسكناه عن طريق البنك الربوي، إذا لم يكن يملك بيتاً، ولم يتيسر شراؤه بغير ذلك، وكان في حاجة إليه.

موقع جنة السنة

والفتويان الأوليان، ربما يظن بعض الناس أنهم خارجتان عن الإجماع، ولذا وصفهما من وصفهما بالشذوذ.

وهذا ناشئ من قلة الاطلاع على تراث الأمة الغني، وكل امرئ يحكم بحسب علمه، ولا يحكم على من عنده علم لم يطلع هو عليه، ولهذا كان من القواعد المقررة عند علماء الأمة: مَنْ حفظ حجّةً عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ . والعلم بحر لا ساحل له. وليس في العلم كبير. وفوق كل ذي علم علیم. وسبحان من أحاط بكل شيء علمًا.

إسلام المرأة وزوجها باق على دينه

في قضيّة المرأة إذا أسلمت وزوجها باقٍ على دينه، ذكر الإمام ابن القيم فيها تسعه أقوال في كتابه: «أحكام أهل الذمة».

وأورد أخونا وزميلنا في المجلس الأوروبي للإفتاء الشيخ عبد الله الجديع ثلاثة عشر قولًا في المسألة، أوردها بأسانيدها، بعد أن فحص الأسانيد ونقدها ومحصها.

منها ما ورد عن الصحابة، ومنها عن التابعين، ومنها عمن بعدهم.

فأما الصحابة: فعمرو وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

وأما التابعون فمنهم: النخعي والشعبي والحسن البصري والزهري.

وأما من بعد هؤلاء: فhammad بن أبي سليمان،شيخ أبي حنيفة.

تعقيب على تحقيق الإمام ابن القيم

في الواقع، كان ما ذكره ابن القيم عندي «فتحا» - بالنسبة لي - في المسألة، التي كنا نحسبها من مسائل الإجماع، بل نعتبره إجماعاً نظرياً من أئمة المذاهب الفقهية، مقترباً بالعمل المستمر من جانب الأمة الإسلامية، والإجماع إذا اقترن بالعمل ازداد قوّة ورسوخاً.

ثم تبين لي أن هذا الإجماع صحيح وثبت بالنظر إلى تزويج المسلمة من غير المسلم ابتداء، فهذا حرام مقطوع به، ولم يقل به فقيه قط، لا من المذاهب الأربعة، أو

الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معًا، وهو ثابت ومستقر بيقين.

أما الذي ذكر المحقق ابن القيم فيه الخلاف، فهو فيما إذا كانت المرأة غير المسلمة متزوجة أصلًا من غير مسلم، وشرح الله صدرها للإسلام، فأسلمت، ولم يسلم زوجها، فهذه هي التي حدث فيها الخلاف، وذكر ابن القيم هذه الأقوال التسعة.

وهذا ما دفعني إلى أن أرجع إلى المصادر الأساسية التي استمد منها ابن القيم هذه الأقوال، وهي الأصول والمصنفات التي عنيت بنقل أقوال الصحابة رضي الله عنهم وتابعهم بإحسان، وتلاميذهم من سلف الأمة، في خير القرون، المفضلة بأحاديث رسول الله ﷺ: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١).

وهذه الأصول مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ومصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ومؤلفات أبي جعفر الطحاوي (٣٢١هـ)، والسنن الكبرى لبيهقي (ت ٤٥٨هـ)، فماذا قالت هذه المصادر؟

عودة إلى فتاوى الصحابة والتبعين خارج المذاهب

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن علي رضي الله عنه في شأن امرأة اليهودي أو النصراني إذا أسلمت، كان أحق ببضمها، لأن له عهداً^(٢).

وفي رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عنه: هو أحق بها ما داما في دار الهجرة. يعني في دار هجرتها^(٣).

وروى عبد الرزاق بسنده عنه قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، كما رواه أحمد (٣٥٩٤)، والترمذني في المناقب (٣٨٥٩)، والنمسائي في الكبرى في القضاء (٥٩٨٧)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢)، عن ابن مسعود بلفظ: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم....

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠١)، بتحقيق مختار الندوى نشر الدار السلفية بالهند (بومباي).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٢)، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٠ / ٣): «هو أحق بنكاحها، ما كانت في دار هجرتها».

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٨٤)، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

وروى بسنده عن الحكم: أن هانئ بن قبيصة الشيباني - وكان نصرانياً - كان عنده أربع نسوة، فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب: أن يقررن عنده^(١).

وهذا واضح في أن عمر رضي الله عنه يجيز للمرأة أن تقر عند زوجها الكتابي.
وروى أيضاً بسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي، أن عمر كتب: تُخرين^(٢). (أي بين البقاء مع الزوج والفرار).

وروى هذه القصة عبد الرزاق عن الخطمي قال: أسلمت امرأة من أهل الحيرة، ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قررت عنده^(٣).

ومعناها: أنه وكل الأمر إلى اختيار المرأة، إن شاءت بقيت عند زوجها، وإن شاءت انفصلت عنه.

ومثله ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن: أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن يتزعوها منه، فرجعوا إلى عمر فخيرها^(٤).

وروى ابن أبي شيبة بسنده أيضاً عن إبراهيم (النخعي) قال: يقران على نكاحهما^(٥).

وروى عنه عبد الرزاق بسنده قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها^(٦).

وهذا هو نفس ما رُوي عن علي رضي الله عنه.

وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في مصر (أي في مصرها)^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٦).

(٢) المصدر السابق (١٨٣٠٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٠٠٨٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٧).

(٥) المصدر السابق (١٨٣٠٥).

(٦) الأثر من مصنف عبد الرزاق (١٠٠٨٥).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٨٣٠٤).

فهذا قول علي رضي الله عنه لم يختلف عنه: أن الرجل الكتابي (من يهودي أو نصراني) أحق بزوجته إذا أسلمت، ما لم يخرجها من مصراها، أو من دار هجرتها، وجاء في بعض الروايات: لأن له عهداً. يقصد: عهد الذمة.

وقول عمر رضي الله عنه في أكثر من رواية: أن المرأة تقر عند زوجها، أو تخير بين بقائهما وبين تركه ومفارقه.

ولم يخالف ذلك إلا رواية عن عمر في قصة الرجل التغلبي الذي عرض عليه الإسلام، فأبى، وانتزع منه أمرأته. وفي بعض الروايات: أنه قال لعمر: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنما أسلم على بعض امرأة! ففرق عمر بينهما^(١). وحتى هذه الزيادة ضعفها ابن حزم وغيره؛ لأنها من طريق داود بن كردوس، وهو مجهول، كما قال الذهبي في «الميزان»: لم يرو عنه غير السفاح بن مطر وهو مجهول الحال كذلك.

ولعل هذا من عمر رضي الله عنه - إذا تساهلنا في قبول الرواية - يدلنا على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في مثل هذا الأمر، فيمكنه أن يقر المرأة عند زوجها أو يخيرها، أو يفرق بينهما إن رأى في ذلك المصلحة. وخصوصاً إذا رفعت إليه القضية، كما في هذه الواقعة.

ولعل هذا من عمر أيضاً يؤيد قول ابن شهاب الزهرى: هما على نكاحهما، ما لم يفرق بينهما سلطان.

ويتحدث أخونا الشيخ عبد الله الجديع عن «فقه هذه الرواية» في بحثه حديثاً جيداً فيقول: فعلى فرض ثبوتها عن عمر، فإن منطقها دلّ على أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها؛ رفعت أمرها إلى السلطان، فيدعوه إلى الإسلام، فإن أبي أن يسلم، فللسلطان أن يفرق بينهما إذا رأى ذلك.

ومما يلاحظ فيها: أن عقد الزواج لا ينسخ بمجرد إسلام الزوجة، فهناك ترك عمر - وهو السلطان - لها الخيار في المكث عند زوجها الكافر، أو تركه، وهنا قضى بالتفريق بينهما بعدما طلب منه النظر في ذلك، فلم يكن إسلامها هو الفاصل. وتحرير الفارق بين القصتين: أن الأولى لم تطلب فيها الزوجة ولا أولياؤها من

(١) شرح معاني الآثار للطحاوى (٣/٢٥٩).

السلطان التفريق بينهما، وإنما أراد الناس أن ينزعوها من زوجها، فرحل أهلها إلى عمر - كما في رواية الحسن البصري - فخيرها عمر، وفي هذه القصة كانت المرأة أو ذووها قد رفعوا الأمر بأنفسهم إلى السلطان راغبين في قضائه، فرأى التفريق عند إباء الزوج الإسلام، قضاء برغبة الزوجة، وهذا متناسق مع ما تقدم، فإن الشريعة تعطي الحق للزوجة إذا أسلمت أن تفارق زوجها المشرك إذا شاءت.

وفيه: أن إسلام الزوجة دون الزوج من الأسباب المسوجة لفسخ عقد النكاح.

وفيه: أن عقد الزواج بينهما ينتقل من لازم إلى جائز^(١).

ميراث المسلم من غير المسلم

ومثل ذلك توريث المسلم من أبيه أو أمه أو قريبه غير المسلم. وقد يظن بعض الناس أن الإجماع منعقد على منع ذلك، لحديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢). ولما هو معروف ومحفوظ من أن أحد موائع الميراث؛ اختلاف الدين. وقال في ذلك الناظم:

وَيَمْنَعُ الْفَتَنِ مِنَ الْمِيرَاثِ
قَتْلُ وَرَقٌ وَاحْتِلَافُ دِينٍ

ولكن الباحث إذا اطلع على كتب السنن والآثار والمصنفات فيها، وكتب الفقه المقارن: وجد في المسألة اختلافاً منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم.

ولا بأس أن أنقل هنا: ما أجبت به عن سؤال في هذه القضية من كتابي «في فقه الأقليات المسلمة»، بل يحسن بي أن أنقل السؤال أيضاً، قبل الجواب؛ لأنه يلقي ضوءاً على الإجابة:

السؤال

أنا رجل هداني الله للإسلام منذ أكثر من عشر سنوات، وأسرتي مسيحية

(١) المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإنماء والبحوث، ذو القعدة ١٤٢٣ هـ يناير ٢٠٠٣ م. ص ١٠٧.

(٢) رواه الجماعة: البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذى (٢١٠٧)، والنسانى في الكبرى (٦٣٣٧)، وابن ماجه (٢٧٢٩) جميعهم في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

بريطانية الجنسية، وقد حاولت دعوئهم وتحبيب الإسلام إليهم، طوال هذه السنين، ولكن الله لم يشرح صدورهم للإسلام، وبقوا على مسيحيتهم، وقد ماتت أمي منذ سنوات، وكان لي منها ميراث قليل، ولكنني رفضت أخذه، بناء على أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم.

والآن مات أبي وترك مالاً كثيراً، وتركة كبيرة، وأنا وارثه الوحيد، والقوانين السائدة تجعل هذه التركة أو هذا الميراث كله من حقي.

فهل أرفض هذه التركة الكبيرة وأدعها لغير المسلمين يتذمرون بها، وهي ملكي وحقي قانوناً، وأنا في حاجة إليها، لأنفق منها على نفسي، وعلى أسرتي المسلمة: زوجتي وأطفالي، وأوسع بها على إخواني المسلمين، وهم أحوج ما يكونون إلى المساعدة، وأساهم منها في المشروعات الإسلامية النافعة والكبيرة، والتي تفتقر إلى التمويل، فلا تجده؟

مسلم من بريطانيا

الجواب

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(١).

وال الحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»^(٢).

وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء، وعليه العمل، كما قال ابن قدامة^(٣).

وروي عن عمر ومعاذ وعاوية رضي الله عنهم: أنهم وزّعوا المسلم من الكافر،

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٨٤٤) وقال مخرجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن. وابن ماجه (٢٧٣١) وقال الألباني: حسن صحيح، والنمسائي في الكبرى (٦٣٥٠) كلاماً في الفرائض، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٣٢٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) المغني (٦٠ / ١٤).

ولم يورثوا الكافر من المسلم. وحكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن مغفل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.

وروي أن يحيى بن يعمر اختصم إليه أخوان: يهودي ومسلم، في ميراث أخيهما كافر، فورث المسلم، واحتاج لقوله بتوريث المسلم من الكافر، فقال: حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه، أن معاذًا حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(١). يعني: أن الإسلام يكون سبباً لزيادة الخير لمعتنقه، ولا يكون سبب حرمان ونقص له.

ويمكن أن يذكر هنا أيضاً حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»^(٢).

وكذلك لأننا ننكح نساءهم، ولا ينكحون نسائنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا.

وأنا أرجح هذا الرأي، وإن لم يقل به الجمهور، وأرى أن الإسلام لا يقف عقبة في سبيل خير أو نفع يأتي للمسلم، يستعين به على توحيد الله تعالى وطاعته، ونصرة دينه الحق، والأصل في المال أن يرصد لطاعة الله تعالى لامعصيته، وأولى الناس به هم المؤمنون، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركه، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، وتدعها لأهل الكفر يستمتعون بها في أوجه قد تكون محرمة أو مرصدة لضررنا.

وأما حديث: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم». فنؤوله بما أوَّل به الحنفية حديث: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٣). وهو أن المراد بالكافر: العربي. فالمسلم لا يرث العربي - المحارب للMuslimين بالفعل - لانقطاع الصلة بينهما.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٢٠٠٥) وقال مخرجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود في الفرائض (٢٩١٢)، وضعفه الألباني، والطبراني (٢٠/١٦٢)، والبيهقي في الفرائض (٦/٢٥٤) وقال: وهذا رجل مجهول فهو منقطع، عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه الدارقطني في السنن كتاب النكاح (٣/٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب اللقطة (٦/٢٠٥)، عن عائذ بن عمرو المزنبي، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٢٦٨). وله شاهد من حديث معاذ بلفظ: «الإسلام يزيد ولا ينقص» وهو الحديث السابق، وعلقه البخاري في صحيحه موقعاً على ابن عباس (١/٤٤٩)، وصححه ابن حجر في الفتح (٩/٤٢١)، ووصله الطحاوي موقعاً في شرح معاني الآثار (٣/٢٥٧).

(٣) رواه البخاري في العلم (١١١)، وأحمد في المسند (٩٩٥)، والترمذي في الديات (١٤١٢)، والنمسائي في القسمة (٤٧٤٤)، وابن ماجه في الديات (٢٦٥٨)، عن علي.

ترجح ابن تيمية وابن القيم

هذا، وقد عرض الإمام ابن القيم لهذه القضية - ميراث المسلم من الكافر - في كتابه «أحكام أهل الذمة» وأشبع القول فيها، ورجح هذا القول، ونقل عن شيخه ابن تيمية ما كفى وشفى.

قال رحمة الله: «وأما توريث المسلم من الكافر، فاختلَفَ فيه السلف، فذهب كثيرٌ منهم إلى أنه لا يرث، كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربع وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبي جعفر الباقر)، وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نسائنا.

والذين منعوا الميراث: عمدتهم الحديث المتّفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(۱). وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق، وميراث المرتد. قال شيخنا (يعني: ابن تيمية): وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون.

وقد مات عبد الله بن أبيٌ وغيره ممَّن شهد القرآن بتفاوتهم، ونُهِيَ الرسول ﷺ عن الصلاة عليه، والاستغفار له، ورثُّهم ورثُّهم المؤمنون: كما ورث عبد الله بن أبيٌ ابنه، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحدٍ من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم وهذا أمر معلوم بيقين.

فعلم أن الميراث: مداره على النصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة. والمنافقون في الظاهر ينصرُون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك. فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة، لا على ما في القلوب. وأما المرتد، فالمعروف عن الصحابة مثل علي وابن مسعود: أن ماله لورثته

(۱) رواه الجماعة: البخاري (۶۷۶۴)، ومسلم (۱۶۱۴)، وأبو داود (۲۹۰۹)، والترمذى (۲۱۰۷) والنسائي في الكبرى (۶۳۳۷)، وابن ماجه (۲۷۲۹) جميعهم في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

من المسلمين أيضاً. ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر». وهذا هو الصحيح.

وأما أهل الذمة، فمن قال بقول معاذ ومعاوية ومن وافقهما يقول: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، المراد به الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي: فإن لفظ «الكافر»، وإن كان قد يعم كلَّ كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ «الكافرين». وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ «الكافر» عند الإطلاق. ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقضِ ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان.

وقد حمل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر»، على الحربي دون الذمي؛ ولا ريب أن حمل قوله: «لا يرث المسلم الكافر»، على الحربي أولى وأقرب محملأ، فإن في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوفاً أن يموت أقاربهم ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً. وقد سمعنا ذلك من غير واحد منهم شفاهًا؛ فإذا علم أن إسلامه لا يُسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، و«صارت» رغبته فيه قوية. وهذا وحده كافٍ في التخصيص. وهم يخصصون العموم بما هو دون ذلك بكثير، فإن هذه مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرُّفاته؛ وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس هذا مما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمين، ويفتدون أسراهם، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينحرون المسلمين فلا يرثونهم: فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب؛ ولو كان هذا معتبراً فيه: كان المنافقون لا يرثون ولا يورثون. وقد مضت السنة بأنهم يرثون ويورثون.

وأما المرتد فيره المسلمون، وأما هو فإن مات له ميت مسلم في زمن الردة، ومات مرتدًا لم يرثه؛ لأنَّه لم يكن ناصراً له. وإن عاد إلى الإسلام قبل قسمة الميراث فهذا فيه نزاع بين الناس. وظاهر مذهب أحمد: أن الكافر الأصلي والمرتد إذا أسلمَا قبل قسمة الميراث ورثا، كما هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. وهذا يؤيد هذا الأصل، فإن هذا فيه ترغيب في الإسلام.

قال شيخنا: وما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه، أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والممانع هو المحاربة. ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي، وقد قال تعالى في الديمة: «فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْبِرُ رَقْبَتَهُ مُؤْمِنَةً» [النساء: ٩٢]، فالمقتول -إن كان مسلماً- فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم العدو لل المسلمين فلا دية له لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يعطون ديته. ولو كانوا معاهدين لأعطوا الديمة.

ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان.

قال المؤرثون: القاتل يحرم الميراث لأجل التهمة، ومعاقبة له بنقيض قصده. وهنا علة الميراث: الإنعام، واختلاف الدين لا يكون من عللها.

وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة: وهي توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته؛ وتوريث المعتق عبه الكافر بالولاية؛ وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع، بين الصحابة والتابعين، وأما المتألثان الآخرين فلم يعلم عن الصحابة فيما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: «والتورث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم. فالمسلمون ينفعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم: فهم أولى بميراثهم من الكفار. والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة: وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم، وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: «هُمُ الْعُدُوُّ فَأَهْدِهُمْ» [المنافقون: ٤]. فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم. والله أعلم»^(١).

وي يمكن اعتبار هذا الميراث من باب الوصية من الأب المتوفى لولده، والوصية من الكافر للمسلم، ومن المسلم للكافر غير الحربي: جائزة بلا إشكال، وعندهم يجوز للإنسان أن يوصي بما له كله، ولو لكلبه! فلابنه أولى.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٨/٨٦٥-٨٧١).

على أنا لو أخذنا بقول الجمهور الذين لا يورثون المسلم من غير المسلم، لوجب علينا أن نقول لهذا المسلم الذي مات أبوه: خذ هذا المال الذي أوجبه لك القانون من تركة أبيك، ولا تأخذ منه لنفسك إلا بقدر ما تحتاج إليه لنفقتك ونفقة أسرتك، ودع الباقي لوجه الخير والبر التي يحتاج إليها المسلمون وما أكثرها، وما أحوجهم إليها كما قلت في رسالتك. ولا تدع هذا المال للحكومة، فقد يعطونها لجمعيات تنصيرية ونحوها.

وهذا على نحو ما أفتينا به في المال المكتسب من حرام، مثل فوائد البنوك ونحوها، فقد أفتينا وأفتت بعض المجامع الفقهية، بعدم جواز تركه للبنك الربوي، ولا سيما في البلاد الأجنبية، ووجوب أخذه لا لينتفع به، بل ليصرفه في سبيل الخير ومصالح المسلمين. وبالله التوفيق.

شراء المنازل بقرض بنكي ربوى للمسلمين في غير بلاد الإسلام

ومن الفتاوى التي تذكر هنا في «فقه الأقليات»: فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء حول شراء المنازل عن طريق البنك الربوي، فقد نظر المجلس في القضية التي عمّت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوى بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

* يؤكّد المجلس على ما أجمعّت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكّد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

* يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل «بيع المربحة» الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

* كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل «بيع التقسيط» الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

* ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك؛ لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذ لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغطيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شراءه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»: وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى، في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [آل عمران: 119]، ومنها قوله تعالى، في نفس السورة بعد ذكر محظيات الأطعمة: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَابِرَ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 145]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل متزلاً الضرورة، وخصوصاً إذا كانت عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى، في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: 78]، وفي سورة المائدah: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [آل عمران: 6].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً له حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، هي أن «ما أبى للضرورة يقدر بقدرها»، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة لفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتٍ كُّلُّمَاكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠]، وجعل النبي ﷺ، السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربع أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثرا عياله أو كثرا ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنّه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد، والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهبئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقرب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناءهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه. كما أن هذا يمكن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجاته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحالة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويعدوا صورة مشرفة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن

الشيناني، وهو المُفتَّن به في المذهب الحنفي، وكذلك سفيان الشوري وإبراهيم التخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية فيما ذكره بعض الحنابلة: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١ - أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلّق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلّف الله نفسها إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلّق ب الهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات، وما يتعلّق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث، وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢ - أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالMuslim إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبيلاً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوى المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينفعه ولا يضره، وقد احتاج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «الإسلام يزيد ولا ينقص»^(١)، أي يزيد المسلم ولا ينفعه، ومثله حديث: «الإسلام يعلو ولا يُعلى»^(٢)، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يترافقونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابلة، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغامر، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغرم دائمًا وليس له الغُنم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه في غير دار الإسلام، لغير المسلم يمتلكه ويستفيد منه، في حين يحرم

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

على المسلم أن يتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:

الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم.

والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير»، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المتنزل في النهاية إلى جوار الإعفاءات الضريبية وغيرها من المكافئات.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسمع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجور التي يدفعونها للملك، بل أحيانًا تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرّمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجارًا شهريًّا أو سنويًّا، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة - وربما أقل - أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزًا على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكنه جائزًا عند الجميع للحاجة التي تنزل أحيانًا منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحرير منصبٌ على «أكل الربا» كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سدًا للذرعية، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نصَّ على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستئراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن «ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة»^(١).

فتوى اللجنة العامة بالكويت

وهناك فتاوى شاركت المجلس الأوروبي في إجازة هذا التعامل، مثل فتوى الكويت؛ هذه الفتوى صدرت من الهيئة العامة للفتوى في الكويت (لجنة الأمور العامة) جوابًا على استفسار قدمه أحد الأساتذة العاملين في مجال الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد طرأ اسمه من الفتوى حسب المتبع عند تقديم صورة منها لغير السائل، وتاريخ الفتوى ١٥ شوال ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٧/٦/١٩٨٥ م، وقد تم الحصول على صورة منها مصادق عليها من مدير مكتب الإفتاء، وفيما يلي نصها:

نص فتوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت

«فقد حضر إلى لجنة الأمور العامة في الهيئة العامة للفتوى في جلستها المنعقدة صباح يوم الخميس ٢٥ رمضان ١٤٠٥ هـ الموافق ٦/١٣/١٩٨٥ م، وقدم الاستفتاء الآتي: «ما الحكم الشرعي في شراء بيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة؟». والمعلوم في هذه المسألة أن المشتري يخصم له من حساب الضرائب بنسبة ما يتحمل من الفائدة، ولأعط لذلك مثلاً: فأنا قد اشتريت بيتي في شهر يونيو ١٩٨٥ م بمبلغ ٢٨٠ ألف دولار على أن يدفع سنويًا مبلغ ٤٥ ألف دولار وفاءً لثمن البيت وسداد فوائد القرض، وأن يترتب علىي مبلغ ٤٠ ألف دولار للضريبة الاتحادية، ولكن بما أنني اشتريت البيت بقرض من البنك فإن الواجب دفعه علىي هو ما بين خمسة وسبعة آلاف دولار وحسب، لأن الربا يخصم لي من قسط البيت. فهل يجوز لي أن أشتري البيت في أمريكا بمثل هذا القرض؟ وأقدم إليكم هذه الملحوظات بقصد ذلك:

(١) انظر قرارات وفتاوی المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (المجموعتان الأولى والثانية) ص ١٤٦ - ١٥٣.

- إن عامة البيوت المستأجرة قد اشتريت بقرض من البنك.
- إذا كان المستأجر ذا أسرة صغيرة يسعه أن يستأجر شقة اليوم، فإنه لا يسعه أن يجد ذلك لو كان ذا أسرة كبيرة، وهو يضطر لشراء بيت آذاك، بأن يفترض من البنك وإلا فقد يلقي بأسرته في أحضان الشارع.

أجبت اللجنة: إن الظروف والملابسات المحيطة بهذه القضية بالنسبة للمسلمين المتواجدين في تلك البلاد، وفي غيبة البائع المشروعة من قبل مؤسسة مالية تبيع بالأقساط، تجعل هناك شبه ضرورة، وهو ما يسميه الفقهاء «الحاجة العامة التي تنزل منزل الضرورة»، ولذلك ترى اللجنة بأنه يجوز الإقدام على شراء البيت في أمريكا بقرض من البنك يجر فائدة في هذه الظروف بسبب الحاجة العامة المنزلة منزلة الضرورة، وذلك إلى أن تتحقق البائع المشروعة، ويجب السعي الحيث لنجاح المشاريع المطروحة للبائع المشروعة، والله أعلم^(١).

هذه فتوى اللجنة العلمية الكويتية، وهي مكونة من عدد من العلماء الذين لا يمكن لأحد أن يشكك في علمهم أو دينهم، وقد أسسوا فتواهم على قاعدة فقهية معروفة ومقررة لدى أهل العلم من المذاهب المختلفة، وقد ذكرها السيوطي الشافعى وابن نجيم الحنفى، كلامهما في كتابه «الأسباب والنظائر» وهي قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة» أي تنزل منزلتها في إباحة المحظور بها، وإباحة المحظورات بسبب الضرورات متفق عليه، وهو معلوم بنص القرآن الصريح عليه في خمس آيات من كتاب الله تعالى كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَ زِئْدٌ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١١٩].

ولإنما جعل العلماء الحاجة ملحقة بالضرورة لأحاديث ثبتت عن النبي ﷺ، مثل إباحته لبعض أصحابه لبس الحرير بعد ما حرمه على الرجال لحكمة أصابتهم، فقدر هذه الحاجة وأباح لهم ما حرمه على غيرهم. وكذلك نهاهم عن الجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله إنما هي مجالستنا ما لنا منها بد. فقدر حاجتهم تلك وأجاز لهم الجلوس بشروط وضوابط، خلاصتها: أن يعطوا الطريق حقه.

(١) فتاوى الهيئة العامة للفتاوى الكويتية: فتوى رقم ٤٢ / ع ٨٥

فتوى العلامة مصطفى الزرقا

ومن الفتاوى المجيبة لهذا التعامل فتوى العلامة الشيخ مصطفى الزرقا، وقد سمعت فتاواه شخصياً منه شفاهًا، عندما لقيته في أمريكا في السبعينيات من القرن العشرين، وكنت مخالفًا له في ذلك الوقت، ثم سجل ذلك في فتاواه، التي شرفني بتقديمها. وقد أسس الشيخ رحمة الله هذه الفتوى اعتماداً على المفتى به في المذهب الحنفي، وهو رأي الإمام الأعظم أبي حنيفة وصاحبـه محمد، خلافاً لأبي يوسف. وقد أشار الشيخ منصفاً إلى أنه خالـف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ولكنه رأـي في مذهب معتبر، وقد دعت الحاجة إلى الإفتاء به، وقد تعرض العـلامة الشيخ الزرقـار رحـمة الله لهـذه القضية في خـمس فـتاوى لهـ نـشرت في «ـفتـواهـ» من صـ ٦١٤ إـلى صـ ٦٢٦، وأـجاب عـدـداً من الإـخـوة الأـفـاضـل الـذـين سـأـلوـهـ عنـ المـوـضـوـعـ وـهـمـ الصـابـوـنيـ، والـكـيلـانـيـ، والـرـفـاعـيـ، وـرـشـادـ خـلـيلـ، وـأـنـاسـ آـخـرـونـ منـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ أـمـريـكاـ وـكـنـداـ لـمـ يـذـكـرـ أـسـمـاءـ هـمـ. وـنـخـتـارـ هـنـاـ الـفـتـوىـ الصـادـرـةـ فـيـ ١٤١٨ـ /ـ ٦ـ /ـ ٤ـ هـ الـمـوـافـقـ ١٩٩٧ـ /ـ ٥ـ /ـ ١٠ـ مـ. وـهـيـ آخرـ الـفـتـاوـىـ الـمـنـشـوـرـةـ فـيـ كـتـابـهـ. لـأـنـهـ الـأـشـمـلـ فـيـ عـرـضـ الـقـضـيـةـ وـشـرـحـ وـجـوـهـ الـإـسـتـدـلـالـ عـلـىـ حـكـمـهـ.

نص فتوى الشيخ الزرقا

«قد كثـرـ السـؤـالـ وـالـاستـفـتـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ الـمـقـيـمـينـ فـيـ الـولاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـريـكـيـةـ وـكـنـداـ عـنـ حـكـمـ الـاقـتـراـضـ هـنـاكـ مـنـ الـبـنـوـكـ بـفـائـدـةـ رـبـوـيةـ لـأـجـلـ شـرـاءـ بـيـتـ لـلـسـكـنـيـ، ثـمـ وـفـاءـ مـبـلـغـ الـقـرـضـ وـفـوـائـدـ مـقـسـطـاـ لـمـدـةـ طـوـيـلـةـ، كـعـشـرـينـ أـوـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ؟ـ عـلـىـ أـنـ يـمـلـكـ الـبـيـتـ بـعـدـ وـفـاءـ الـقـرـضـ، وـبـذـلـكـ يـحـلـونـ مـشـكـلـةـ السـكـنـيـ بـكـلـفـةـ أـقـلـ مـاـ لـوـ أـرـادـواـ أـنـ يـسـتـأـجـرـواـ اـسـتـئـجـارـاـ.ـ

فـالـإـنـسـانـ هـنـاكـ لـأـجـلـ سـكـنـاهـ إـمـاـ أـنـ يـشـتـريـ بـيـنـاـ بـشـمـنـ مـنـ عـنـدـهـ، وـهـذـاـ نـادـرـ لـغـلـاءـ الـبـيـوتـ، إـمـاـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ، وـأـجـورـ الـبـيـوتـ باـهـظـةـ، إـمـاـ أـنـ يـقـتـرـضـ مـنـ الـبـنـوـكـ بـفـائـدـةـ رـبـوـيةـ ثـمـ الـبـيـتـ، وـيـقـسـطـ الـوـفـاءـ عـلـىـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ.ـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ.ـ يـمـلـكـ الـبـيـتـ فـيـ نـهـاـيـةـهـ بـعـدـ الـوـفـاءـ، وـالـمـعـتـادـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ قـسـطـ وـفـاءـ الـقـرـضـ وـفـائـدـهـ لـلـبـنـوـكـ يـكـوـنـ أـقـلـ مـاـ بـدـلـ الـإـيجـارـ لـوـ اـسـتـأـجـرـ، وـمـعـ ذـلـكـ يـمـلـكـ الـبـيـتـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ.ـ

وبعد التأمل ومراجعة النصوص وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب (أي بلادًا غير إسلامية) مستأمناً بأمان منهم، يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة.

فإن مذهب أبي حنيفة وصاحب الإمام محمد أن من دخل دار الحرب مستأمناً (أي بإذن منهم) يحل له من أموالهم ما يبذلونه له برضاهم دون خيانة منه، ولو كان بسبب حرم في الإسلام كالربا بأن يأخذه منهم، وإعطاؤهم الربا أوفر لمال المسلم، كما في الصورة المسئول عنها لما دخل في الموضوع شراء البيت ثم امتلاكه في نهاية الوفاء يجب أن ينعكس الحكم، لأن الحكم يدور مع علته ثبوتًا وانتفاء، حيث أصبح القرض مع فائدته أوفر لمال المسلم، من الاستئجار الذي يخرج به المستأجر في النهاية صفر اليدين لم يملك شيئاً وبقي البيت لصاحب المؤجر.

لذلك فالعبرة للنتيجة في الحالتين أيهما أوفر لمال المسلم في دار الحرب. ولا شك أن طريقة الاقتراض من البنك الربوي بفائدة هي الأوفر لماله بمقتضى مذهب أبي حنيفة، وعليه فيكون ذلك جائزًا ولا سيما في حق العاجز عن شراء البيت من ماله.

هذا بقطع النظر عن الضرائب التي توفرها حالة القرض من البنك، لأن الشراء من ماله أو الاستئجار يترب فيهما ضرائب عالية على المشتري والمستأجر هناك.

وليس المراد بدار الحرب في اصطلاح الحنفية بأن يكونوا في حالة حرب قائمة بينهم وبين المسلمين، بل المراد بدار الحرب أنها غير إسلامية، بل مستقلة غير داخلة تحت سلطة الإسلام».

وفي فتوى أخرى أضاف الشيخ العلامة رحمه الله هذه العبارة:

«أما من يقولون لكم من رجال العصر: إن الفوائد المصرفية ليست ربيًا، فهذا ليس فقط كلامًا فارغاً وجهلاً، بل هو ضلال وتضليل، فإن الفوائد المصرفية هي عين الربا المحرم لا شبهة فيها».

فتوى شاركت فيها قد تدخل في الشذوذ

وهناك فتوى شاركت فيها مع بعض الإخوة، قد تدخل في باب الشذوذ، إذ إنها لم تصوّر الواقع تصوّراً صحيحاً كما يراه الكثيرون.

هذه الفتوى لم يوجه سؤالها إلى أساساً، وإنما وجهه أخونا العالم الأصولي المعروف الدكتور طه جابر العلواني، من أمريكا التي يعيش فيها، ويرأس «المعهد العالمي للفكر الإسلامي» في واشنطن، وجامعة العلوم الاجتماعية الإسلامية، ومجلس الفقه الإسلامي، وقد وجه هذا الاستفتاء عندما وقع حادث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ الشهير الذي ضرب فيه برجان بنيويورك، ووزارة الدفاع في واشنطن وغيرها، وكان وقع الحدث هائلاً على الناس في العالم كله، وبالخصوص على المسلمين في داخل أمريكا.

كان على العلواني في مجلسه الفقهي أن يجيب هو عن السؤال، فأهل مكة أدرى بشعابها، ولكنه أراد أن يبرأ من التبعية ويتحملها غيره، فوجه السؤال إلى صديقنا د. محمد سليم العوا. وطلب منه أن يستشير إخوانه الذين من حوله حول وضع الجنود المسلمين الأميركيين الذين يعملون في الجيش الأميركي: هل يستقيلون من عملهم أو يبقون فيه؟ وبخاصة أنهم يتوقعون أن يكلفوا بالاشتراك في حروب قد تشنه أمريكا على بعض بلاد المسلمين، وحينئذ قد يتورطون في قتل مسلم لا ذنب له.

والذي يُخشى من وراء الاستقالة: أنها إذا قدمت بصورة جماعية أو شبه جماعية، كأن يتقدم عدة آلاف مرة واحدة، قد يُظن أن المسلمين لا يكتون أي ولاء لأوطانهم التي يتّمّون إليها، وأن ولاءهم إنما هو لدينهم وحده، وإذا تعارض الأمران قدم الولاء للدين.

وهذا التصور إذا شاع يضر بال المسلمين، ويجعلهم طائفنة شبه معزولة أو معادية لوطنها في نظر الأكثريّة المخالفّة.

استشار الدكتور العوا إخوانه من أهل العلم والرأي في الموضوع: المستشار طارق البشري، والأستاذ فهمي هويدى، والدكتور هيثم الخياط، وكتبوا ردّاً على الفتوى يتضمن جواز بقاء الجنود المسلمين في مواقعهم في الجيش الأميركي، وعدم استقالتهم منه، لما يترتب على الاستقالة الجماعية من مخاطر وآثار لا تُحمد عقباها.

وإذا كلفوا بالمشاركة في حرب لشعب مسلم فعليهم ألا يعتذروا حتى لا ينهموا في وطنيتهم، كما عليهم أن يجتهدوا ألا يبدأوا بقتل مسلم، إلا إذا اضطروا إلى ذلك، بحكم أنهم حينذاك في جيش له قيادته وواجباته.

إلى آخر ما ذكر في هذه الفتوى، التي أرسلها الدكتور العوا إلى لأرى رأي فيها، وأوقع عليها، وقد وافقت عليها في الجملة، بعد أن عدلت فيها بعض العبارات، وهذب فيها بعض الجمل، مع الإبقاء على جوهرها.

وقد لامني بعض الأخوة لوماً شديداً على موافقتي على هذه الفتوى، قائلاً كيف تتفق على أن يقاتل المسلم أخيه المسلم، ويضربه بالقنابل والصواريخ، وغير ذلك من الأسلحة المتطورة التي تملكها أمريكا؟

ولست في حاجة إلى أن نذكر بالآحاديث الصحيحة الصريرة المتفق عليها، التي تجعل هذا القتال كفراً، ومن أعمال العجالة.

والجيش الأمريكي يعطي لكل جندي الحق أن يعتذر عن الاشتراك في حرب ما إذا كان ضميره غير مطمئن إلى هذه الحرب من الناحية الدينية والأخلاقية أو غيرها. فلم يعد الجندي المسلم مجبراً على الاشتراك في الحرب.

وقد سمعنا منك مراراً: أن الدين والوطن إذا تعارضا، قدّم الدين، فالولاء للدين مُقدّم على كل ولاء.

والقرآن الكريم صريح في ذلك كل الصراحة، وهو يقول: ﴿لَا يَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَيُّورُ الْآخِرِ يُؤَذِّنُ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيْنَاهُمْ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّتَنَّ تَجْرِي مِنْ تَحْنَانِهَا الْأَنْهَرُ خَلِيلِنَّ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردتها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة وواضحة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته

في الحرب ولا حرج عليه، وإن كنت هنا أود أن أضيف أمراً آخر غير رفع الحرج عن الشخص في ذاته، وهو ألا تُضار الجماعة كلها بهذه المواقف، وخصوصاً إذا تكررت أو اتخذت صورة جماعية. فهذا احتراز مهم. ولعل هذا الأمر هو ما دفعني إلى الموافقة على الفتوى، فهي مرهونة بوقتها وظروفها.

(٥)

لماذا يقع الشذوذ في الفتوى؟

ومن المباحث المهمة هنا: معرفة أسباب الوقع في الشذوذ، فإن هذه المعرفة ضرورية إذا أردنا أن نعالج هذا الشذوذ بعد ذلك.

والتأمل في الفتاوى الشاذة - على اختلافها في موضوعاتها ومصدرها ودوافعها - يجد أن وراء وقوعها أسباباً، يدركها الراسخون في العلم، نجملها فيما يلي:

أولاً: تصدى من ليس أهلاً للفتوى

أول هذه الأسباب: أن يتصدى للفتوى من ليس لها أهلاً. فهؤلاء يخلطون ويختبطون، لأنهم لا يستندون من العلم إلى ركن وثيق، ولا يعتمدون فيه بحبل متين، فيسألون عما لا يحسنون، ويفتون بغير علم، بل بمجرد الخرص والظن، والظن لا يعني من الحق شيئاً.

وهؤلاء هم الذين جاء فيهم حديث ابن عمرو المتفق عليه «اتخذوا رءوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

فالآفة هنا من قلة العلم، أي من ضعف التكوين العلمي للمفتى، فكم من متصدّ للفتوى في الفضائيات، والصحف وغيرها، وهو غير متمكن من علوم القرآن، وعلوم السنة، وأقوال الصحابة، وفقه الأئمة، وهذه كلها ضرورية للمفتى، وبجوار ذلك

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم، وأحمد في المسند (٦٥١١)، والترمذمي في العلم (٢٦٥٢)، وأبن ماجه في المقدمة (٥٢)، عن ابن عمر.

كله لابد أن يكون متمكنًا من اللغة العربية وعلومها حتى يستطيع أن يفهم النصوص العربية من القرآن والسنة، ويعرف الحقيقة والمجاز، والخاص والعام، والمطلق والمقيّد، والظاهر والمؤول، وغيرها.

وقد شدد علماؤنا في الشروط العلمية التي يجب أن تتوافر في المفتى، نرى ذلك واضحًا فيما ذكره الإمام الشافعي، فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقة» قال: «لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتى»^(١).

وقد أضاف الشافعي هنا أمراً مهماً، وهو «القريحة» أو «المملكة» التي يقتدر بها على الاستنباط، فإذا لم يكن له هذه القرحية فليس له أن يفتى.

وقد تساهل الفقهاء المتأخرن في عصور التقليد، فخفقوا في شروط القاضي والمفتى، نزولاً على حكم الضرورة، وتنازلوا عن شرط الاجتهاد، ولكنهم لم يتنازلوا عن الحد الأدنى، الذي يجب أن يتواتر في العالم، الذي يفتى الناس، ويقول: هذا حلال وهذا حرام، وهو التمكّن من العلم الشرعي وخصوصاً الفقه وأصوله وأدواته من العربية.

وبعض الشباب المتعجلين يسارع بالفتوى، بمجرد أن يقرأ بعض كتب الحديث، دون أن يتمرس بالفقه وأصوله، ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، وقد قالوا: من لم يعرف اختلاف الفقهاء؛ لم تشم أنفه رائحة الفقه.

وبهذه الدراسة المعمقة في كتب الفقه وكتب النوازل أو الفتاوى، تكون له «ملكة الفقيه» أو «القريحة» التي ذكرها الشافعي، إذا كان لديه الاستعداد لذلك.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين (٤٦/١).

قيل لابن المبارك: متى يفتى الرجل؟ قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرأي.
وقيل ليحيى بن أكثم: متى يجب للرجل أن يفتى؟ فقال: إذا كان بصيراً بالرأي،
بصيراً بالأثر.

قال العلامة ابن القيم: «يريد بالرأي: القياس الصحيح، والمعانى والعلل
الصحيحة، التي علت الشارع بها الأحكام، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً»^(١).

وتصدي الجهاز المتعالمين للفتوى: داء قديم شكا منه علماؤنا السابقون، حتى
بكى ربعة شيخ الإمام مالك، ولما سئل عن سبب ذلك، قال: حدث في الإسلام
أمر عظيم! استفتي في دين الله من لا علم له. ولبعض من يفتى اليوم أحق بالسجن
من السُّراق! وصدق فيما قال؛ لأن السُّراق جنایتهم على المال - وهو عرض زائل -
وهو لاء جنایتهم على الدين وهو جوهر الوجود.

وقال بعضهم: «إن أحدهم يفتى في المسألة لو عرضت على عمر لجمع لها أهل
بدر».

ولقد رأيت بعض من يتصدرون للفتوى وهو لا يحسن أن يقرأ سطراً من كتاب في
الفقه أو الأصول، وهو يجول في الفضائيات ويصول.

والداعون في حياتنا وفي مجتمعاتنا كثيرون، فمنهم من يدعى الاجتهاد ولا يملك
أي شرط من شروطه، التي ذكرها الأصوليون، وتخصصه أبعد ما يكون عن العلوم
الشرعية، ولا سيما الفقه وأصوله، ثم هو يتجرأ على الفتوى، ويفتى الناس في شهر
رمضان بأن تدخين السجائر لا يفطر؛ لأن التدخين ليس بأكل ولا شرب، والصوم
إنما هو إمساك عن الطعام والشراب وإتيان النساء، ونسى أن الصيام هو الحرمان من
الشهوات تقرباً إلى الله، والتدخين من أهم هذه الشهوات، حتى إن بعضهم يجوع ولا
يترك السيجارة، وفي الحديث الصحيح عن الصائم المرضى عند الله: «يدع طعامه
وشرابه وشهوته من أجلي». وهذا التدخين إحدى الشهوات، وهو يدخل عن طريق
الفم كالطعام والشراب، وقد أجمع عليه المسلمون منذ ظهر التدخين إلى اليوم^(٢).

(١) إعلام الموقعين (١/٤٦-٤٧).

(٢) انظر ما قال جمال البنا من جواز التدخين للصائم في رمضان ونشرته الصحف.

ورأيت بعض إخواننا الطيبين من رجال المال والأعمال من كتب بحثاً وانتهى فيه إلى أن «الزكاة» التي يعرفها المسلمون، ويفهمون أنها إعطاء حصة من المال للمستحقين، هذا الفهم خاطئ من أساسه؛ لأن الزكاة التي وردت في القرآن تعني زكاة النفس، وتطهيرها ﴿فَدَأْلَحَ مِنْ رَّكْنَهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿فَدَأْلَحَ مِنْ تَرْكَنَهَا﴾ [الأعلى: ١٤]، وأن الذي فرضه الله هو «الصدقة»، أما ما فهمته الأمة خلال أكثر من أربعة عشر قرناً فهو خطأ.

الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان، والمجتهدون والأئمة الأربع أو الشمانية، وآلاف العلماء، والباقرة من الفقهاء، والمفسرين والمحدثين والأصوليين وغيرهم، كلهم أخطأوا، حتى اكتشف هو هذا الخطأ واستدركه على الأمة كلها!!)، مع أن كون «الزكاة» من أركان الإسلام الخمسة من المعلوم من الدين بالضرورة، وقد قاتل سيدنا أبو بكر القبائل التي امتنعت عن الزكاة، وقال قوله المشهورة: «والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعني عقالاً كانوا يؤذونه لرسول الله ﷺ، لقاتلتهم عليه»^(٢).

وكلمة «إيتاء الزكاة» بمعنى إعطائهما، تدل على أنها الزكاة المالية، ورد الكاتب ذلك بأن القرآن يقول: ﴿يُؤْتِي الْحَكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ونحوها على أن ما يؤتى ليس دائمًا مالاً! وغفل عن أن هذا إيتاء الله تعالى، فهو سبحانه يؤتي الحكمة، ويؤتي الفضل، ويؤتي الملك، ويؤتي كل شيء، أما الإنسان فلا يؤتي الزكاة (معنى الظهرة) لغيره، إنما يكتسبها الإنسان بنفسه، ولذا قال: ﴿فَدَأْلَحَ مِنْ تَرْكَنَهَا﴾ [الأعلى: ١٤]، وقال: ﴿فَدَأْلَحَ مِنْ رَّكْنَهَا﴾ [الشمس: ٩].

هذا مع أن الإمام الماوردي قال في كتابه «الأحكام السلطانية»: الزكاة صدقة والصدقة زكاة، يفترق الاسم ويفتق المسمى^(٣).

(١) انظر ما كتبه الحاج سعيد بن أحمد آل لوتاه في دبي، رسالة بعنوان «تأملات في الفرق بين كلمة زكاة وكلمة صدقة».

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنّة (٦٧٤١)، ومسلم في الإيمان (٢٩)، عن أبي هريرة.

(٣) الأحكام السلطانية (١١/٢٠٢).

ثانياً، عدم احترام التخصص

ومما يلحق بما سبق عدم احترام التخصص بدعوى: أنه لا احتكار في الدين، وهو من أسباب تصدي غير الشرعيين للفتوى، فهناك بعض الناس يرددون مقوله هي في نفسها حق، ولكن يراد بها باطل، كما قال علي - رضي الله تعالى عنه - في كلمة الخوارج: «لا حكم إلا لله».

هؤلاء يقولون: لا احتكار في الدين، ولا يوجد في الإسلام طبقة كهنوتية تحترك الوساطة بين الله وعباده، وتفتح أبواب الجنة لمن شاء، وتغلقها عن من شاء، وكلمة «رجل الدين» مصطلح غير إسلامي، فكل مسلم رجل لدينه.

وكل هذا حق، فلا كهنوت في الإسلام ولا أحد يحتكر الوساطة بين الله وخلقه، ويستطيع كل مسلم من ذكر أو أنثى أن يعبد الله متى شاء، وأن يدعوه متى شاء، وأن يتوب إليه متى شاء، وأنّى شاء، دون وسيط أو سمسار.

ولكن هذا شيء والفقه في الدين والتبحر فيه شيء آخر، فليس في الإسلام رجال دين (أي كهنوتيون) يمنحون صكوك الغفران لمن يشاءون، ويفتحون أبواب جهنم لمن يشاءون، ولكن هناك علماء دين متخصصون في فهمه وتفهيمه، متضلعون فيه بحيث يمكن أن يعلموه غيرهم، ولهذا حض القرآن الأمة على أن ينفر طائفة منها للتتفقه في الدين، وكذلك استخدم القرآن كلمة النفر أو ما اشتقت منها **«فَلَوْلَا نَفَرَ»**، فهو ينفر لطلب العلم ويسافر من أجله، كما ينفر للجهاد، فكلّا هما في سبيل الله، قال تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَسْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرُوا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»** [التوبه: ١٢٢]

وجاء في الحديث: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(١).

فهؤلاء درسوا القرآن وعلومه، والسنة وعلومها، والفقه وأصوله، والعقيدة والسلوك، لأن هؤلاء هم الذين أمر الله بسؤالهم حتى يؤخذ الدين منهم، وكانوا أهلاً لأن يُفقهوا الآخرين، كما قال تعالى: **«فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كَثُرَ لَا يَعْلَمُونَ»** [النحل: ٤٣]

(١) رواه الترمذى فى العلم (٢٦٤٧)، وقال: حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه، والطبراني فى الصغير (١/ ٢٣٤)، عن أنس بن مالك، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيرة.

يُسأَل كُل خَيْرٍ فِي فَنِهِ وَمَا بَرَعَ فِيهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْتَأْلُ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُنِيبُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وَقَالَ جَلَّ وَعَلَاهُ: ﴿وَلَوْرَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. أَمْرُ اللَّهِ الْجَاهِلُ بِالْحُكْمِ أَنْ يَسْأَلُ الْعَالَمَ بِهِ، وَأَمْرُ الْعَالَمِ أَنْ لَا يَكْتُمَ الْعِلْمُ عَنْهُ، بَلْ يَجِيئُهُ عَنْ سُؤَالِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبْبٌ شُرُعيٌّ يَمْنَعُهُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا أَثَارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَنَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ﴾ ^(١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوْبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

وَقَالَ رسول الله: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكُتِمَهُ أَجْهَمَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِحَاجَمِ مِنْ نَارٍ»^(١). وَالْإِسْلَامُ يُعْلَمُ بِالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْتَرِمُوا التَّخَصُّصَ فِي كُلِّ فَنٍ، وَلَا يَمْارِسُهُ غَيْرُ أَهْلِهِ، وَمِنْ أَقْحَمِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الدَّخَلَاءِ وَجَبُ أَنْ يَتَحَمَّلَ الْمَسْؤُلِيَّةَ كَامِلَةً، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(٢).

ثالثاً: التسرع في الفتوى

وَمِنْ ذَلِكَ: التَّسْرُعُ فِي الْفَتْوَىِ، وَالتَّعْجِلُ فِي الإِجَابَةِ، وَتَرْكُ الْأَنَّةِ، وَالْأَنَّةُ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَالْعِجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ وَرَاءَ ذَلِكَ عَللٌ نَفْسِيَّةٌ، وَأَدْوَاءٌ خَلْقِيَّةٌ، مِثْلُ حُبِّ الظَّهُورِ وَمَرَاءَةِ النَّاسِ، وَأَنْ يَظْهُرَ بِمَظَهُرٍ مِنْ يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا يَغْيِبُ عَنْهُ حَكْمٌ، وَلَا يَعْجِزُ عَنِ إِجَابَةِ سُؤَالٍ.

وَهُوَ خَلَافٌ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ الَّذِينَ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا أُوتِيَ شَمْرِ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإِسْرَاءِ: ٨٥].

(١) رواهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٥٧١) وَقَالَ مَخْرَجُهُ: إِسْنَادٌ صَحِيفٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٦٥٨) وَابْنُ مَاجَةَ.

(٢) رواهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الْدِيَاتِ (٣٩٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْقَسَامَةِ (٧٠٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْطَّبِ (٣٥٩٥) وَالْحَاكمُ فِي الْطَّبِ (٤ / ٢١٢) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وقال الشاعر: «حفظت شيئاً وغابت عنك أشياء».

ووصف الله تعالى الإنسان بقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال سبحانه: ﴿وَاللهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

ومهما يحصل الإنسان من العلم عن طريق هذه الأدوات: السمع، والبصر، والرؤا، فلن يحصل منه إلا القليل.

ومن هنا كان من الدعاوى العريضة والجرئية: أن يزعم بعض الناس أنه لا يخفى عليه حكم من أحكام الشريعة، ولا يستعصي عليه سؤال، بل هذا مستحيل في العادة، ولهذا وصى الأنمة الكبار والصحابة العظام بالاعتصام بملاذ لا يستغني عنه عالم مهما علا كعبه في العلم، وهو قول: لا أدرى. فمن أخطأ قول لا أدرى، فقد أصيّبت مقاتلته.

ويكشفنا أسوة في ذلك: سيد الخلق وأعلمهم محمد ﷺ، فقد كان يُسأل في بعض المسائل، ويتوقف فيها حتى يأتي الوحي بالجواب، كما فعل ذلك حين سُئل عن خير البقاع وشرها، فقال: «لا أدرى، حتى أسأل جبريل» فجاء الجواب من جبريل: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق»^(١).

وكذلك كان أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - يتوقفون في الجواب، يفرون من الفتاوي، ويحيل بعضهم المستفتى إلى غيره، ثم غيره إلى غيره، حتى يعود إلى الأول كما حكى ذلك ابن أبي ليلى من التابعين.

وكان ابن مسعود يقول: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون!

ومن الأناة المطلوبة: أن يطيل المراجعة فيما سُئل عنه، فقد يجيز بالمنع وبالتحريم، وربما كان له مخرج متذرع عند بعض العلماء، ولا مانع من استعمال بعض الحيل لإنقاذ بعض الناس الذين يستحقون هذا الضعفهم و حاجتهم إلى الرخصة.

(١) رواه الحاكم في البيوع (١٦٧/١) وصححه ووافقه النهبي، وابن حبان في المساجد (١٥٩٩) وقال «الشيخ شعيب»: حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وحرير بن عبد الحميد: من روى عنه بعد الاختلاط، وأخرجه البيهقي في «الستن» (٦٥/٣) وله شاهد صحيح في مسلم كتاب المساجد (١٠٧٦)، عن أبي هريرة.

قال ابن القيم: «وقد يبادر بالقول بالإباحة وأدلة التحرير تنادي عليه من كل جانب». أقول: كالذين يطلقون الفتوى بإباحة التدخين، رغم إجماع أطباء العالم على ضرره، وهو ضار بالجسم، ضار بالنفس والإرادة، ضار بالمال، ضار بالأسرة، ضار بالمجتمع، وهو نوع من الموت البطيء، قد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوْا بِأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْهَلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

رابعاً: الإعجاب بالرأي

ومن أسباب ذلك: الإعجاب بالرأي، والاستبداد به، والإسراع بالإجابة دون مشاوراة، وفي الأثر: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشارة^(٢).

وكان السلف من أهل العلم - رضوان الله عليهم - يشاور بعضهم بعضاً فيما يستفتى فيه، فيستنير برأي إخوانه، ولا يستبد برأيه وحده، ورأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد، وقد قال تعالى عن مجتمع المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. وأولى الناس بتطبيق هذه الآية على أنفسهم هم أهل العلم الشرعي الملتمرون بالكتاب والسنّة.

قال إسحاق بن راهويه: قال سفيان بن عيينة: «اجتهاد الرأي هو مشاوررة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٠) عن عبادة بن الصامت، ورواه أحمد (٢٨٦٥) عن ابن عباس، وقال محققوه: إسناده حسن، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤١)، والطبراني في الأوسط (١٢٨/٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٩٥)، وفي صحيح الجامع (٧٥١٧) بمجموع طرقه وشهادته، وهو من أحاديث الأربعين النووية.

(٢) رواه الطبراني في الصغير (٢/١٧٥)، وفي الأوسط (٦/٣٦٥)، عن أنس، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جداً (٨/١٨١)، وقال في الفتح: أخرجه الطبراني في الصغير بسنده واه جداً (١٤/٢٨٢)، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: موضوع (٢/٧٨)، والأولى اعتبار هذا القول حكمة مأثورة عن سلف الأمة، فإن فضل الاستخاراة والاستشارة ثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة من القرآن والسنة. ولهذا لم أقل: قال رسول الله، ولا قلت: في الحديث، وإنما قلت: في الأثر.

(٣) إعلام الموقعين (١/٧٣).

وقد رأينا هذا في عهد أبي بكر وعمر: أنهم إذا نزلت بهما نازلة لا يعلمون لها حكمًا في كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، جمعوا رءوس الناس فاستشاروهم، فما أجمعوا عليه نزلوا عنده، وما اختلفوا فيه رجحوا بمرجع تراءى لهم.

خامسًا: اتباع الأهواء السياسية

لأنزاع في أن من أسباب انحراف الفتوى عن المنهج المستقيم، اتباع الهوى، فإن اتباع الهوى يضم ويعني. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [القصص: ٥٠]، ولقد وصف الله تعالى المشركين بقوله: ﴿إِنْ يَتَّعِنُونَ إِلَّا أَطَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣]. وذم آخرين بقوله: ﴿أَفَأُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَتَبْعَاهُمْ أَهْوَاهُهُرُ﴾ [محمد: ١٦]. وقال الله تعالى يخاطب داود: ﴿يَنْدَوْدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

ويستوي في ذلك أن يتبع هواه، أو يتبع أهواء الآخرين، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] ويخاطب خاتم رسليه محمدًا فقال: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وتتأثير الهوى في الحكم، مثل تأثيره في المفتى، إنه يضل كليهما عن سبيل الله، وبسبيل الله هو طريق الهدى ودين الحق.

ولهذا نهى الله ورسوله عن طاعة من اتبع هواه، فقال: ﴿وَلَا أُنْطِعَ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ، فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وقد رأينا ولمستنا في عصرنا وفي مجتمعاتنا: كيف تصدر بعض الفتاوى المنحرفة والشاذة، يلاحظ فيها أنها إنما صدرت، لتسير في ركاب سياسة معينة، وإرضاء جهة معينة: ملك أو رئيس أو أمير.

فلمثل هؤلاء تجد أناسًا ممن يلبسون لبوس أهل العلم مستعددين بكل رضا

وارتياح لتفريح فتاوى، لإشاع هوى السلطان، ومن حول السلطان، فيسارع المفتى في هوامهم، ويسعى لإرضائهم، وإن لم تأته أوامر مباشرة، ولكنه يفهم بالتلخيص قبل التصريح، وبالإشارة قبل العبارة، وكل لبيب بالإشارة يفهم.

فهذا من أسباب شذوذ الفتاوى في عصرنا، وخصوصاً ما له مساس بالسياسة، ومطالبها ومنعرجاتها.

وكثيراً ما يقع في ذلك بعض الطيبين من العلماء، وإن لم يكونوا متهمين في دينهم، ولكن يؤثر عليهم الجو العام، والقرب من السلطان، فيجدون أنفسهم يدافعون عن سياسات أميرهم أو رئيسهم أو ملوكهم، مبررين لأخطائهم، مقوين لحججها، رادين على خصومها، وإن كان عوارها ظاهراً للعيان.

ومن ذلك: موقف بعض العلماء الذين لا تفهمهم في دينهم من الصلح مع دولة الكيان الصهيوني، الذي رضيت به بعض البلدان العربية، فهيأت مناخاً نفسياً زين البعض العلماء: أن يدوروا في هذا الفلك مع حكامهم، وأن يُسوّقوا هذا الصلح ويفيدوه بمستندات شرعية، مع ما يتضمنه هذا الصلح أو هذه الاتفاقيات من اعتراف بما اغتصبه إسرائيل من أرض فلسطين، بل معظم أرض فلسطين! وإقرار بشرعية ملكها لهذا الجزء المغتصب.

ولو كان الأمر أمر هدنة بإيقاف الحرب أو المقاومة فترة من الزمن، لأمكن القول بجواز ذلك، ولكن هذا النوع من المعاهدات أكبر من مجرد هدنة، إنه اعتراف رسمي بدولة العدو الصهيوني المسماة «إسرائيل»، وإقرار بما اغتصبه من أراض فلسطينية لم يكن لها فيها وجود قبل الحركة الصهيونية؛ فإنما استولوا عليه بالحديد والنار، وتحت أسنة رماح دولة الانتداب، وهي بريطانيا، التي حمت الهجرات الجماعية إلى فلسطين، وحرست المستوطنات أو المستعمرات اليهودية طيلة مدة الانتداب، ومكتئهم من تسليح أنفسهم، وحرمت على العرب - أهل البلاد - أن يمتلكوا أي سلاح يدافعون به عن أنفسهم وأرضهم وعرضهم.

وقد حاولوا التأثير على الخليفة العثماني السلطان عبد الحميد، ليعطى لهم أي جزء من الأرض، فلم يفلحوا. وأبي الرجل أن يفرط في شبر من هذه الأرض، حتى مات رحمة الله.

سادساً: الغلو في اعتبار المصلحة

ومن أسباب شذوذ الفتاوى في الاجتهد المعاصر: الغلو في اعتبار المصلحة، إلى حد تقديمها على محاكمات النصوص أحياناً، وهذا ما جعل هؤلاء يحيون ذكر نجم الدين الطوفى، الذى قيل: إنه بالغ في تقدير المصلحة حتى قدمها على النص والإجماع^(١)، وخالف فى هذا كل من أخذ بالمصلحة من قبله من اعتبرها أصلاً ودليلًا، من المالكية ومن وافقهم، فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد كما أشرنا، ومن ثم سموها «المصلحة المرسلة» أي المرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغائه إليها.

وإن الدارس الذى يتأمل في المصالح التي اعتبرتها بعض الفتاوى المعاصرة المتعجلة، وتركت من أجلها النصوص، يجدها عند التحقيق مصالح وهمية لا حقيقة.

مصلحة إباحة الربا وهو إحدى الموبقات السبع

ومن ذلك المصلحة التي أراد بعضهم يوماً أن يحللوا بها الربا، وهو من الموبقات السبع، والذي آذن القرآن مرتكيه بحرب من الله ورسوله.

فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة، والبنوك عصب الاقتصاد، والفوائد الربوية عصب البنوك، وهذا يوجب علينا أن نجتهد في توسيع الفوائد بطريقة أو بأخرى. وهذا ما سقط فيه بعض الناس على اختلاف طرائفهم. فمنهم من لجأ إلى النصوص يفسرها قسراً على ما يريد من تفسير، متعرضاً في الفهم والتأويل بغير حجة ولا بينة، كالذين استدلا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعَافَ مِضْعَفَةٍ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، بأن الربا القليل الذي لا يبلغ أن يكون أضعافاً مضاعفة لا يدخل دائرة التحرير.

وقد رد على هؤلاء شيخنا العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز رحمه الله، في بحثه عن «الربا» الذي قدمه لمؤتمر باريس سنة ١٩٥١.

(١) قد بينا في كتابنا «السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها» فصل «تعارض المصالح والنصوص»: أن الطوفى لم يقدم المصلحة إلا على النص الظنى في ثبوته أو دلالته أو فيهما معاً، وأن النص القطعى لا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية. وقد اتضح ذلك من كلام الطوفى نفسه.

وقال الشيخ: إن الضعف هو مثل الشيء، فإذا كان أضعافاً وأقل الجمع ثلاثة كان ثلاثة أضعاف، أي بلغة الحساب: ثلاثة في المائة، فإذا كانت هذه الأضعاف الثلاثة مضاعفة - ولو مرة واحدة - كانت ستمائة في المائة! فهل تريد الآية أن تقول: إن الربا المحرم هو ما وصل إلى هذه الأضعاف، وإلا فهو مباح؟!!

وهل يصل الربا في أي مكان في العالم إلى ستمائة في المائة؟

ومنهم من قال: إن الربا الذي حرمه القرآن الكريم، وتوعد عليه بأشد الوعيد إنما هو ربا الجاهلية، وهو مخالف لربا هذا العصر.

والصواب هنا ما قاله العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إن ربا القرآن هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل». وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه، كما قال الإمام أحمد، لأنه حرام بصريح نص القرآن: ﴿وَإِنْ تُبْتَمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تُنْظِلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

ومنهم من فرق بين ربا الاستهلاك، وربا الإنتاج والتجارة ونحو ذلك.

والحق أن النصوص المحرمة عامة تشمل النوعين جميعاً، ولم تفرق بينهما، وربا الجاهلية الذي عرفه أهل مكة كان أكثره للاستغلال والتجارة، كربا العباس وغيره، والإسلام يريد أن يتعاون رأس المال والعمل، على أن يشتراك في الربح والخسارة. والحكم هنا واضح بّين.

والحكمة أيضاً واضحة، كما ذكر أبو زهرة، وهي: أن تحريم الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المتتفق به ليعمل الناس جميعاً، ومن لم يستطع العمل قدم المال لمن يعمل.

ومنهم من لجأ إلى الضرورة بدعوى أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد. فقد غدت ضرورة اقتصادية، والضرورات تبيح المحظورات.

وهذا ما اتجه إليه شيخنا شلتوت رحمه الله حيث ذكر في «الفتاوى»:

«أن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح وأن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المفترض».

ومن فضل الله أن هذه التبريرات المختلفة التي ظهرت في وقت أصيب المسلمين فيه بالهزيمة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي، وسيطرته على معظم العالم، لم تلبث أن ظهر عوارها، وانكشف وهنها، وتهافتها في مواجهة النقد العلمي الموضوعي، الذي قام به رجال مسلمون منصفون، كثير منهم من رجال الاقتصاد الوضعي ذاته.

ومن هؤلاء العلامة «أبو الأعلى المودودي» في كتابه عن «الربا»، والدكتور محمد عبد الله العربي، والشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز، والدكتور محمود أبو السعود، والدكتور عيسى عبده إبراهيم، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور أحمد النجار، والدكتور محمد نجاة الله الصديقي وغيرهم.

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية الممحض: أن الربا لا يحمل في طيه أية مصلحة حقيقة للبشر مادية أو معنوية، بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة: اقتصاديًّا، واجتماعيًّا، وسياسيًّا، وأخلاقيًّا^(١).

وفوق ذلك كله أثبتت الدراسات الجادة أن في الإمكان إقامة بنوك بلا فوائد، ثم شهد الواقع - بتوفيق الله ثم بجهود المخلصين - بقيام بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية، تعمل على تطهير حياة المسلمين من الربا.

ولا ريب أن البشر إذا تركوا لتقدير مصالحهم وحدهم دون اهتماء بوحي الله، فلا غرو أن يضلوا الطريق، ويضخموا بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى. أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها، وتعفي على آثارها. بل كثيراً ما اعتبروا بعض المفاسد الكبيرة مصالح، لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم، أو إشباع لذة عاجلة في حياتهم.

ولقد أثبتت الأزمة المالية العالمية الأخيرة هشاشة النظام الرأسمالي ووهن أسسه، وأنه يحمل بذور انهياره. ولا خلاص إلا بالإسلام ونظامه التوازن العادل.

وقد رأينا في عصرنا من أباحوا الزنا، وحمته قوانينهم وتقاليدهم، ورأينا من أباحوا الشذوذ الجنسي، وأجازوا للرجل أن يتزوج بالرجل، وللمرأة أن تتزوج بالمرأة، وبарь ذلك بعض آباء الكنائس من النصارى الغربيين!! على عكس ما جرت به سنة الله في الكون كله، من الجمع بين الشيء ومقابله، لا الشيء ومثله.

(١) انظر كتابنا «فوائد البنوك هي الربا الحرام». طبعة المكتب الإسلامي بيروت.

ورأينا من أباحوا الخمر والمسكرات، وحموا صناعتها وتجارتها، برغم ما يعلمون من أضرارها المادية والمعنوية على الفرد والأسرة والمجتمع.

نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة

ومن أعجب ما رأيته في هذا المقام هو تقدير المصالح الدينية بمحض الرأي القاصر، وإن عارضت النصوص الصريحة المُحكمة.

وأوضح مثال لذلك ما كتبه أحد المشاركين في ملتقى «الفكر الإسلامي» السابع عشر بالجزائر، وهو الأستاذ: ظافر القاسمي من سوريا، وهو في الأصل أستاذ تاريخ، حيث اقترح نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا من يوم الجمعة إلى يوم الأحد؛ ليجتمع على الصلاة عدد أكبر !! وهأنذا أنقل كلامه بنصه:

«وَقَعْتُ لِي حادثة غريبة أَرَى مِن الواجب أَن أَروِيهَا: ذَلِكَ بِأَنَّهُ زَارَنِي فِي بَيْرُوتْ مِنْذُ بَضْعِ سَنِينَ، وَفَدَ مِنْ إِخْرَاجِي مُسْلِمِيْ أَمْرِيْكَا الشَّمَالِيَّةِ، وَهُمْ مِنْ أَصْلِ عَرَبِيِّ، وَذَكَرُوا أَنَّ أَكْثَرَيَّةَ الْمَدِينَةِ الَّتِي يَسْكُنُونَهَا أَصْبَحَتْ إِسْلَامِيَّةً، وَلَذِلِكَ لَمْ يَعْدْ مِنْ مَعْنَى لِبَقَاءِ الْكَنِيْسَةِ الْمُوْجُودَةِ فِيهَا، فَطَرَحُهَا أَهْلُهَا بِالْمَزَادِ الْعُلَمَى لِيَبْعَثُهَا، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِيسُورٌ وَزَوْجَتِهِ، وَجَعَلَ الْكَنِيْسَةَ مَسْجِدًا جَامِعًا. وَهُمْ غَيْرُ مَحْتَاجِينَ إِلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا هُمْ مَحْتَاجُونَ لِرَأْيِ الشَّرِيعَةِ.

قالوا: لقد جهزنا المسجد الجامع بكل حاجاته، وعيينا إماماً وخطيباً للجمعة والعيددين، غير أن صلاة الجمعة لا يكاد يحضرها أحد؛ لأن شغال الناس بأعمالهم، ولو جعلناها يوم الأحد لغضن الجميع - على رحمة - بالمصلين.

أليس هذا الوضع الغريب جديراً بأن يرجع فيه إلى رأي الإمام نجم الدين الطوفى، الذي عالج موضوعاً هاماً هو «رعاية المصلحة»؟ وإن لم نعتمد رأي الطوفى، أليس مهمماً أن نجتهد في معنى قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار^(۱)» اهـ.

(۱) رواه أحمد في المسند (۵۷۱۶) عن ابن عمر، وقال محققوه: صحيح بطرقه وشهاده، وأبو داود في الأشورة (۳۶۷۴)، وابن ماجه في الأشورة (۳۳۸۰)، وقال الألبانى في صحيح ابن ماجه: صحيح .(۲۷۲۵)

ويبدو أن الكاتب لا يعرف أن الطوفى - على ما في جوانب من رأيه من شطط جعله موضع استنكار العلماء - قد استثنى العبادات والمقدرات، فلم يجعل لاعتبار المصلحة سبيلاً إليهما، وجعل المعتمد فيهما على النص. أما صاحبنا فلم يستثن شيئاً.

كما أن الطوفى لم يقدم المصلحة إلا على النص الظني في سنته أو في دلالته، أما النص القطعي ثبوتاً ودلالة فلا يقدم عليه شيء.

وقد ناقشنا الباحث في «الملتقى» وقلنا له: ماذا تسمى هذه الصلاة المقترنة: صلاة الجمعة أم صلاة الأحد؟ وماذا تصنع بالسورة التي سماها القرآن «سورة الجمعة»؟ أتغير اسمها وتجعلها سورة الأحد؟ وماذا تصنع مع الآية الكريمة في تلك السورة: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَتِ لِلصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعِرُوهَا إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا آلَيْهِ﴾** [الجمعة: ٩]، أتفصل بدل «يوم الجمعة» في الآية «يوم الأحد» أم تعتبر هذه الآية منسوخة؟ أم ماذا ترى؟

الواقع أن الاجتهد ولو ترك بهذه الصورة، سيمضي بلا خطام ولا زمام! وسيخبط متخلوه خبط العشواء، تارة إلى اليمين وتارة إلى اليسار.

وكثيراً ما يتنهون - وهم يتحلون دعوى المصلحة - إلى آراء ليس فيها آية مصلحة دينية ولا دنيوية، وليس فيها إلا الضرر والضرار: **﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ هُدًى، فُورَّا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** [النور: ٤٠].

إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها فيما زعموا

وأنقل هنا أيضاً ما ذكره الكاتب السابق حول بعض الرخص الشرعية التي خفف الله بها عن المسافر، مثل قصر الصلاة الرباعية، ومثل الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء. يقول في البحث ذاته، وفي الموضع نفسه:

«كذلك نرى أن السفر في هذه الأيام، هو غير السفر قبل أربعة عشر قرناً، وربما قيل: إن الأسباب التي أدت إلى وضع أحكام لصلاة المسافر لم يعد لها من وجود».«

«فإذا طبقنا الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون، ومنها: «أن الأحكام

الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً» وجدنا أن القصر والجمع في الصلاة، لم يعد لهما من سبب عند المسافر.

هذه وغيرها، أمور تحتاج إلى اجتهاد على نحو يدعو إلى الالتزام الذاتي «اهـ. والعجيب أن الكاتب استشهد هنا بما ينقض دعوah، ويهدى فكرته، وذكر أن الأحكام الأصولية التي وضعها السابقون أداروها على السبب أو العلة، فهي تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً.

وهذا صحيح، فالحكم على السبب أو العلة وليس على الحكمة. والعلة وصف ظاهر منضبط، يمكن تحديده وتعريفه لكل مكلف. أما الحكمة فهي لا تنضبط.

فإذا نظرنا إلى أمر كالسفر، وجدنا أن الحكم في شرعية الرخص فيه هي المشقة، وهذه لو رتبت عليها الأحكام لوجدنا في الناس من يتحمل أعظم المشقات ويجهد نفسه غاية الجهد، ولا يستعمل الرخصة، على حين تجد آخر لأدنى جهد يدعى أنه وجد المشقة.

لهذا نظر الأئمة إلى النصوص الواردة فوجدوها تدير الأحكام على العلل والأسباب الظاهرة.

فالسبب أو العلة في رخص السفر هو السفر ذاته، وليس ما يترب عليه من مشقة هي الحكمة الباعثة على شرع الرخصة.

ونظير هذا في عصرنا وضع نهاية صغرى للنجاح في امتحان الطلاب، فهي علة أو سبب للنجاح، والحكمة هي استيعاب الحد الأدنى من المقرر الدراسي فهما وهضماً، ولكن لا نستطيع الوصول إلى هذه الحكمة، لأنها لا تنضبط، فقام مقامها السبب أو العلة وهو الدرجات. ولهذا يرسب من لم يحصلها وإن كان في الواقع فاهماً مستوياً.

ومثل ذلك إشارة المرور حين تعطي الضوء الأحمر، فهذه علة أو سبب لتوقف السيارات عن السير في اتجاه الإشارة، والحكمة هي منع التصادم، ولكن لا يعمل بهذه الحكمة، بحيث يجوز السير - والإشارة حمراء - إذا لم تكن هناك سيارات، بل

يجب عليه التوقف، حتى تعطيه الإشارة الضوء الأخضر، فهذا اتباع السبب والعلة لا الحكمة.

وبهذا نجد توافق الأحكام الشرعية مع الأحكام الوضعية في رعاية العلل الظاهرة المنضبطة، حتى لا تضطرب الأحكام^(١).

والذين يعانون الأسفار في عصرنا يعرفون مدى حاجتهم إلى الشخص الشرعية التي تصدق الله بها عليهم.

(١) انظر كتابنا «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» ص ٢١٠ - ٢١٤.

موقع جنة السنة

(٦)

كيف نعالج الفتاوي الشاذة وكيف نتوقعها؟

نعالج في هذا المبحث أمرين هامين، أو نجيب عن سؤالين ضروريين:
أولهما: كيف نعالج ما يقع من شذوذ في الفتوى، حتى لا ينتشر، ويتراكم آثاره في
عقول الناس وأنفسهم، ويؤثر تأثيراً سيئاً على دينهم ودنياهما؟
وثانيهما: هل يمكن أن نتوقى الشذوذ في الفتوى، ونسد هذا الباب الذي تأتي منه
الريح، وكيف نستطيع هذا التوقي؟ وما وسائله؟

علاج شذوذ الفتوى

أما مسألة علاج شذوذ الفتوى فأقول: سنة الله أن جعل لكل داء دواء، كما جاء في
ال الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١).

وهذا ينطبق على الأدواء الفكرية والاجتماعية والمعنوية بصفة عامة، كما ينطبق
على الأدواء المادية.

وعلاج الفتوى الشاذة ميسور بحمد الله، وهو يتمثل فيما يلي:

أولاً: تفقيه عامة المسلمين، بحيث يكون لديهم الحد الأدنى من العلم الشرعي -
الذي يعتبر طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة - بحيث ينكر الرأي العام المسلم
بحكم تكوينه، الفتوى الشاذة؛ لأنها تصادم عقله وضميره، وترفضها مسلماته الدينية
والثقافية. فهذه حصانة عامة لدى الجمهور الإسلامي ضد الفتوى الشاذة.

(١) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٥٥٩).

ثانيًا: تحذير العلماء الراسخين المقبولين عند الأمة، المعروفين بالعلم والورع والاعتدال، من الفتوى الشاذة إذا صدرت من قائلها، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، وذلك لتصير جمهور المسلمين، الذين نراهم يستجيبون عادة لهؤلاء العلماء الذين تنق الأمة بهم في علمهم وفي دينهم وسلوكهم.

ثالثًا: مناقشة العالم الذي صدرت منه الفتوى الشاذة، والرد عليه ببيان خطأه ووجه شذوذ فتواه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، ردًا علميًّا هادئًا قائمًا على الحجة والإثارة أو السب أو الغوائية المقوته.

وهذا إذا كان عالماً معروفاً، له تأثيره في الناس. أما إذا كان عالماً مغمورًا، فلا أنصح بالرد عليه؛ لأن هذا يعرّف به ويشهده، وربما كان بعضهم لا يريد بفتواه إلا هذا: أن يخالف فيعرف. وأن يشد فيظهر، فالأخلى أن تترك هذه الفتوى حتى تموت.

الوقاية من شذوذ الفتوى

وكما أن علاج شذوذ الفتوى ممكن فإن الوقاية منها ممكنة أيضًا، ولعل الوقاية هنا أهمل، كما قيل قديمًا: درهم وقاية خير من قنطرة علاج.

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «من يتوق الشر يوقعه»^(١).

وإنما تatoi مثل هذه الفتاوى بجملة أمور:

أولاً: لا يعين للفتوى إلا المؤهل لها

أول ما يجب هنا: أن يسد الباب الذي تهب علينا منه رياح الخطأ أو الشذوذ في الفتوى، وهو ألا يمكّن من الخوض في هذا الأمر إلا أهله الفادرون عليه، وذلك بأن يستكمل الشروط المتفق عليها، وهي معروفة لدى أهل العلم، وهي شروط علمية، وخلقية أو دينية، أو - على الأقل - الحد الأدنى منها.

وذلك يعرف بالإنتاج العلمي للشخص، في كتب ورسائل تقرأ وتنشر على الناس، أو شهادة أهل العلم الذين يعرفون المرء بالمعاصرة والخبرة، لا بمجرد السمع من

(١) جزء من حديث رواه الدارقطني في الأفراد، والخطيب في التاريخ عن أبي هريرة، ورواه الخطيب أيضًا عن أبي الدرداء، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٣٢٨).

الغير، فربما كان هذا الغير غير خبير بما يشهد فيه. فكثير من العوام يظنون الواعظ المؤثر أو الخطيب المفوه، فقيهًا، يصلح للفتوى، وليس بالضرورة. وقد يكون له هوى أو منفعة في الشهادة له.

وقد اعتاد الناس أن يعقدوا لمثل هذا الغرض مسابقات علمية لها مواصفات معينة، يقوم عليها علماء متخصصون، تسفر عن اختيار العدد المطلوب، يتتقون من المجموع الكثير الناجح في المسابقة، حسب الترتيب، الذي أفرزه الامتحان.

ثانيًا: دوام تنقيف أهل الفتوى

ولا يغنى انتقاء العدد المختار للتعيين في مناصب الإفتاء، أن يزودوا باستمرار بكل ما يزيدهم علماً، ويوسّع مداركهم، ويمدهم بالقدرة على فهم المستجدات.

وقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْ فِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، ولم يأمر الله تعالى رسوله عليه السلام أن يسأل ربه الزيادة في شيء إلا الزيادة في العلم.

ذلك لأن علم الإنسان مهما اتسع قليل محدود، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيشُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، لهذا يحتاج أبداً أن يزداد منه عن طريق القراءة، أو السمع، أو الرحلة، أو التفكير والتأمل.

وقد قص علينا القرآن قصة سيدنا موسى عليه السلام، ورحلته الطويلة في طلب العلم، حتى قال لفتاه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]، ولما وجد عبد الله الخضر عليه السلام قال له موسى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وقبل الخضر أن يصحبه، على شرط أن يصبر عليه، ولا يخالفه، ولا يسأله عن شيء يقع منه حتى يبينه له. فقال له موسى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْضِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: ٦٩].

كل هذا ليتعلم موسى من هذا العبد الصالح ما ليس عنده من العلم، وهو الذي اصطفاه الله برسالته وبكلامه، وأنزل عليه التوراة نوراً وهدى للناس. وهذا كله يدلنا على أن طلب الزيادة في العلم محمود من كل الناس، حتى من أولى العزم من الرسل، وأن العلم لا يشبع منه.

ولذا قال بعض السلف: اطلب العلم من المهد إلى اللحد، وقالوا: لا يزال المرء عالماً ما طلب العلم، فإذا ظن أنه علم فقد جهل.

وفي الحديث: «منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب دنيا»^(١).

وفي عصرنا نرى كل المؤسسات والدوائر على مختلف تخصصاتها، تنظم بصفة مستمرة دورات تدريبية لموظفيها، تطلعهم على كل جديد في تخصصهم، وتنمي معلوماتهم، وتصقل مواهبهم.

والعاملون في مجال الفتوى كغيرهم محتاجون إلى هذه الدورات.

ومن قرأ سيرة سلف الأمة، وجدهم أشد ما يكونون حرصاً على طلب العلم والزاد منه إلى آخر رقم في حياتهم.

حتى إن منهم من يطلب وهو على فراش الموت: أن يقرأ له حديث بسنده، أو يصحح له معلومة شك فيها.

قال الإمام أحمد: مع المحبرة إلى المقبرة.

وسائل بعضهم هل يحسن بالشيخ أن يتعلم؟ فقال: إن كان الجهل يصبح به، فإن التعلم يحسن به. وسائل بعضهم: إلى متى يتعلم الشيخ؟ قال: إلى أن يموت.

ثالثاً: المراقبة والتوجيه الدائم

في ميدان التربية والتعليم، نجد أن المعلم وإن بلغ في التعليم ما بلغ، حتى يصبح «معلماً أول»؛ توجد عليه رقابة توجهه من قبل الوزارة أو الإدارة المسئولة، كان هذا التوجيه يسمى من قبل «تفتيشاً»، والوجه يسمى «المفتش»، ثم وجد أن لفظة التوجيه والوجه أليق وألطف.

وهذا لا شك مقبول وم محمود، وإن كانت العبرة للمضامين والمعاني، لا للألفاظ والمباني. ولكن نجد القرآن والسنة يختاران أرق العبارات، وأرفق الأساليب لمخاطبة الناس. حتى إن النبي ﷺ حين دخل أحد الصحابة المسجد فوجده عليه السلام في

(١) رواه البزار (٤٨٨٠)، والطبراني (١١/٧٦) عن ابن عباس، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٦٢٤).

الركوع، فدخل في الصلاة وركع عند باب المسجد، ليدرك الركعة، ثم ظل يمشي وهو راكع، حتى أدرك الصف، وعرف النبي ﷺ ذلك، قال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد».

فبدل أن يقول له: أخطأت ولا تعد لذلك، قدر الدافع الذي دفعه إلى ذلك، وهو حرصه على أن يدرك الركعة مع النبي ﷺ، فقال له: زادك الله حرصاً ولا تعد.

لابد أن يكون للمفتين الناشئين توجيه يراقبهم، ويجتمع بهم بين الحين والحين، فرادى ومجتمعين، لمحاسبتهم على ما يقع منهم من أخطاء، أو من بعضهم، ربما شكا منها بعض الناس، ويزودهم بالنصائح الدورية، التي توجبها مراعاة الواقع، وطلب الأحسن. فإن الإسلام لا يكتفي مثنا بالحسن، بل ينشد لنا ومنا الأحسن، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ ﴿١٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَعِمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعِمُونَ أَحْسَنَهُ﴾، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أَنْوَأُ الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِتَبْلُوكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَّ عَمَّا لَيْكُمْ﴾ [الملك: ٢].

رابعاً: العناية بتكوين أهل الفتوى

ومن الوسائل المهمة في الوقاية من الشذوذ: وسيلة تسبق كل ما أوردناه هنا، وهي العناية بتكوين الرجال الصالحين للفتوى، وإعدادهم إعداداً علمياً يليق بمهنتهم.

وقد ألفت كتابي «ثقافة الداعية» استجابة لما طلبتني مني اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لتوجيه الدعوة وإعداد الدعاة، الذي عقد في المدينة المنورة في رحاب «الجامعة الإسلامية» بالمدينة، وفيه ذكرت ست ثقافات لابد أن يحصلها الداعية الموفق في دعوته: ثقافة دينية، وثقافة لغوية وأدبية، وثقافة تاريخية، وثقافة إنسانية (العلوم الإنسانية والاجتماعية)، وثقافة علمية (الحد الأدنى من العلوم الطبيعية والكونية)، وثقافة واقعية، تتعلق بمعرفة الواقع المحلي والإقليمي والعالمي، على ما هو عليه، بلا تهويل أو تهويء.

وأعتقد أن هذه الألوان من الثقافة لا يستغني عنها المفتى، كما لا يستغني عنها الداعية، وإن كان المفتى يركز على أشياء ومعارف لا يركز عليها الداعية، وخصوصاً في الثقافة الدينية، فالمعارف الدينية التي يحتاج إليها المفتى تختلف - بقدر ما - عن

المعارف الدينية التي يحتاج إليها الداعية، فمعارف المفتى تتعلق بالفقه وأصوله وقواعده، وما يخدمه مثل آيات الأحكام وأحاديث الأحكام. ومعارف الداعية تتعلق بالعقائد والأخلاق والفكر والدعوة، وما يخدمها من علم التوحيد والفلسفة والتفسير والحديث والتاريخ وغيرها. ولهذا يكون المفتى عادة من خريجي كلية الشريعة، كما يكون الداعية من خريجي كلية أصول الدين أو الدعوة.

المهم هنا: أن يكون التكوين العلمي للمفتى قوياً، مؤسساً على قواعد متينة، في الفقه وأصوله، وفي فقه القرآن، وفي فقه الحديث، وفقه «النوازل» كما تسمى في بعض المذاهب أو «الفتاوى» كما تسمى في مذاهب أخرى.

وفيها موسوعات معروفة في تراثنا الفقهي مثل «المعيار» في الفقه المالكي، وفتاوى الشاطبي وغيره، وفتاوى الخانية والبازية والهندية وغيرها في الفقه الحنفي، وفتاوى ابن الصلاح والنوي والسيوطى وغيرهم في الفقه الشافعى، وفتاوى ابن تيمية في الفقه الحنبلي، وهذا غير فتاوى المحدثين على اختلاف مدارسهم من الشيخ علیش، والشيخ محمد بخيت، والشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، وشلتوت، وعبد المعجد سليم، وحسنين مخلوف، وهناك مجموع الفتوى التي صدرت من مفتى مصر، من بضعة عشر مجلداً.

وقد ساهمنا بجهد متواضع في ذلك، صدر في أربعة مجلدات بعنوان «فتاوى معاصرة» كما ساهمت بجهد آخر حول أصول الفتوى ومناهجها وتطبيقاتها، في عدد من كتب مثل «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية» و«الفتوى بين الانضباط والتسيب» و«موجبات تغيير الفتوى في عصرنا» وهذا الكتاب «الفتاوى الشاذة».

خامساً: معهد لإعداد أهل الفتوى

وقد اقترحت على المؤتمر العالمي للفتوى الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٠ - ٢٤ المحرم ١٤٣٠ هـ الموافق ٢١ - ٢٥ يناير ٢٠٠٩ م بدعوة من رابطة العالم الإسلامي وحضره حوالي مائتي عالم من علماء الشريعة المعنيين بالفتوى أو المتصدرين لها، واقترحت عليهم في سبيل مواجهة الفتوى الشاذة والضعيفة، والتي تسير بلا خطام ولا زمام:

إنشاء معهد للفتوى أو تخصص للفتوى، على غرار ما فعله الأزهر في تنظيمه الحديث، بعد أن كان العالم الأزهري قديماً يدرس كل شيء: علوم الشريعة من الفقه وأصول الفقه، وخصوصاً الفقه المذهبي، والتفسير، ومنه آيات الأحكام، والحديث ومنه أحاديث الأحكام، وعلم التوحيد أو علم الكلام وخصوصاً الممزوج بالفلسفة منه، وعلم المنطق، وعلوم اللغة وآدابها من النحو والصرف والبلاغة، وعلم العروض، والسيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين، إلى غير ذلك. وكان يمتحن في ذلك كله فلم يكن هناك تخصص، في جانب من جوانب الدراسات الإسلامية.

ثم جاء التنظيم الحديث للأزهر، فجعل في الأزهر ثلاث مراحل: ابتدائي وثانوي وعال. وقسم المرحلة العالية إلى كليات ثلاثة: أصول الدين وفيها يدرس الطالب علم أصول الدين (العقائد وعلم الكلام) والفلسفة والمنطق، والتفسير والحديث وعلومهما، والسيرة والتاريخ الإسلامي، وعلم أصول الفقه مختصراً.

وكليه الشريعة، وتعنى بدراسة الفقه المذهبي أساساً، والمقارن مختصراً، وأصول الفقه وتاريخ التشريع وآيات الأحكام وأحاديث الأحكام.

ثم كلية اللغة العربية، وتدرس علوم اللغة من النحو والصرف والبلاغة والأدب العربي بأنواعه المختلفة ومراحله التاريخية.

ثم امتد تنظيم الأزهر الحديث إلى ما بعد الدراسة العالية فأنشأ نوعين من التخصص:

أولهما: «تخصص المادة» في إحدى شعب العلوم الإسلامية أو اللغوية.

في كلية أصول الدين كان هناك شعب ثلاثة: شعبة التفسير والحديث، وشعبة العقيدة والفلسفة، وشعبة التاريخ الإسلامي.

وفي كلية الشريعة كان هناك تخصصان: في الفقه، أو في أصول الفقه.

وفي اللغة العربية تخصصان: في النحو والصرف، أو في الأدب.

وفي هذه الدراسة، دراسة مقررات في كل شعبة لمدة ثلاثة سنوات على ما ذكر بعدها امتحان، ثم إعداد رسالة في موضوع علمي يحصل بعدها على شهادة العالمية من درجة أستاذ، وهي التي سميت بعد ذلك «الدكتوراه».

وثانيهما: تخصص سُمّي «تخصص المهنة» وهو ذو فروع ثلاثة:

- ١ - تخصص الدعوة والإرشاد، ويأخذ أبناءه من خريجي كليةأصول الدين، ليتخرج واعظاً مؤهلاً. يدرس من علوم القرآن والسنة ومقارنة الأديان (أو ما كان يسمى: الملل والنحل) وعلوم الدعوة، ما يؤهل له مهمة الدعوة.
- ٢ - تخصص القضاء، ويأخذ أبناءه من خريجي كلية الشريعة ليتخرج قاضياً شرعياً، ويدرس فيه من الفقه والأصول وطرق القضاء والسياسة الشرعية وغيرها ما يؤهل له العمل بالقضاء في المحاكم الشرعية.
- ٣ - تخصص التدريس، ويأخذ أبناءه من خريجي الكليات الثلاث، ليتخرج مدرساً مؤهلاً للتدريس، ويدرس الطالب فيه علوم النفس والتربية وأصولها وتاريخها، وطرق التدريس العامة والخاصة، ويدرس علم التربية العملية ويمارسها في المدارس تحت إشراف أستاذ التربية العملية.

وقد أخذ عن الأزهر كثير من البلاد العربية والإسلامية هذا التنظيم كله أو بعضه.

وقد أثبتت التجربة والممارسة فراغاً أو نقصاً في ناحية مهمة من تخصص المهنة، هذا وهي ناحية الفتوى، وهي مهنة يحتاج إليها المجتمع، ولا يستغني عنها، وهي مطلوبة لكل الناس، إذا كان القضاء مطلوباً لبعض الناس؛ وهم من كانوا في نزاع أو خصومة مع غيرهم، وهو مهم ولا ريب، ولكن الفتوى أهم وأعم منه.

لقد اقترحت تأسيس هذا التخصص، أو هذا المعهد على مؤتمر مكة العالمي للفتوى، وقابله الجميع بالاستحسان والقبول، لشعور الكافة ب أمس الحاجة إليه، لتكوين العلماء المؤهلين للفتوى، كما يؤهل معهد القضاء العلماء المؤهلين له، ومعهد الدعوة، الدعوة أو العلماء المؤهلين للوعظ والإرشاد.

ولكن المهم في هذا المعهد أو التخصص أمور ثلاثة لابد من التشديد في رعايتها:

- ١ - حسن وضع البرنامج، أو المنهج الدراسي الكفيل بتخریج هؤلاء المؤهلين.
- ٢ - حسن اختيار الطلاب الدارسين لهذا التخصص.

٣- حسن اختيار الأساتذة المؤهلين للتدريس في هذا التخصص.

مقررات للمعهد المنشود

وأستطيع أن أقدم مقررات متواضعة يمكن الاستفادة بها عند التفكير العملي في تأسيس هذا المعهد.

في البرنامج أو المنهج الدراسي

لابد أن يتضمن المنهج الدراسي:

- أحكام القرآن من مصادرها المعروفة، مثل: أحكام القرآن للجصاص، وابن العربي، والإكيليل للسيوطى.

- أحاديث الأحكام، من مصادرها المعروفة مثل «السنن الكبرى» و«معرفة السنن والأثار» ومثل «عمدة الأحكام للمقدسي» و«شرح معاني الآثار» و«مشكل الآثار» للطحاوي، و«الإمام» لابن دقيق العيد، و«منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» لابن تيمية الجد، و«بلغ المرام من أدلة الأحكام» لابن حجر، وشرحها المعتمدة، مثل شرح ابن دقيق العيد لعمدة الأحكام، وشرح الشوكاني لمنتقى ابن تيمية، وشرح الصناعي لسبيل السلام، وحاشيته على شرح العمة، بالإضافة إلى شروح المعاصرين.

- كتب تخریج أحاديث الأحكام قديماً، ابتداء من التحقيق لابن الجوزي، وتنقیح التحقيق. لابن عيد الهادی، ونصب الرایة للزیلیعی، والدرایة، وتلخیص الحبیر لابن حجر، وحدیثاً: الہدایة فی تخریج أحادیث البدایة (بدایة المجتهد)، وإرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل.

- التدريب على التخریج واستخدام كتب الرجال والجرح والتعديل.

- تدريس مختارات من الفقه المذهبی والفقه المقارن في قضايا معينة.

- تدريس أبواب معينة من أصول الفقه مثل: النسخ، والخاص والعام، والمطلق والمقييد، والقياس، والعلة، والاستحسان، والاستصلاح.

- دراسة مقاصد الشريعة وتعليق الأحكام.

- دراسة كتب الفتاوى مثل: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وفتاوى النووي، والشاطبي، وفتاوى المحدثين: رشيد رضا، وشلتوت، ومخلوف، وابن باز، وابن عثيمين، والفتاوى التي نشرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف المصرية وغيرها.

- دراسة نماذج الفتاوى الشاذة وردود العلماء عليها.

- التدريب على الفتوى التحريرية والشفهية.

اختيار الطلاب

- يجب أن يتلقى الطلاب والدارسون لهذا المعهد أو هذا التخصص، ممن ترجى منه النجابة في هذا الاتجاه، وتلمس فيه موهب وقدرات تساعده على فقه الفتوى.

- ينبغي أن يوضع اختبار تحريري وشفهي للطلاب -أو قل العلماء- الذين يختارون للدراسة في المعهد، يعرف به مدى معرفتهم بالقرآن والسنة، والفقه وأصوله، ومقاصده الشرعية، كما توضع لهم أسئلة مناسبة للإجابة عن أسئلة فقهية مما يسأل عنه الناس، كما يحسن أن يشهد لمن يدرس في المعهد اثنان من العلماء الكبار الثقات.

اختيار الأساتذة

- ينبغي أن يختار أساتذة هذا المعهد من العلماء الثقات المعتدلين الذين يراعون ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

- ينبغي الحذر من صنفين متقابلين: الغلاة المفرطين، والمتسيسين المفرطين.

- ينبغي أن يكونوا من المتضلعين من علوم الشريعة، ولا سيما في المادة التي يدرسها أحدهم، ولا يكونوا من السطحيين أو المتفاهين الذين تطول دعوائهم ويقصر علمهم.

- ينبغي أن يكونوا أسوة للطلاب في دينهم وسلوكهم، كما كان علماء السلف، يأخذون منهم العلم والعمل معًا.

فهرس تحليلي

٧	مقدمة
٩	(١) تمهيد في مفهوم مصطلح الشذوذ
٩	الشذوذ لغة
٩	الشذوذ في اصطلاح الفقهاء
١٠	الشذوذ عند ابن حزم
١١	الشذوذ في القراءات
١١	الشذوذ في الحديث
١٢	الشذوذ في اللغة
١٢	الشذوذ في الأقوال والأراء
١٣	(٢) الشذوذ في الفتوى في تراثنا الفقهي
١٣	فتوى إيجاب الصيام دون العتق لمن جامع في رمضان
١٥	آراء شاذة في تراثنا الفقهي
١٦	الماء الذي يُغسل به الإناء الذي ولغ فيه الكلب طاهر
١٧	البول في الماء الراكد يحرم الوضوء به ويحل شربه عند ابن حزم
١٨	لوبال خارجه ثم صبه فيه فهو طاهر عند ابن حزم

١٨	رأي النووي وابن دقيق العيد في المسألة
١٨	نجاسة المشركين نجاسة حسيّة
٢٠	مناقشة وترجمة
٢١	الأدمية في المسلم والكافر
٢٢	رفض ابن حزم موافقة البكر على زواجها بالنطق الصرير
٢٥	(٣) شذوذ الفتوى في عصرنا .. معاييرها وتطبيقاتها ..
٢٥	المعايير العشرة وتطبيقاتها ..
٢٦	أولاً: صدور الفتوى من غير أهلها ..
٢٦	الفتاوى الشاذة للجهال المتعلمين في عصرنا ..
٢٨	ثانياً: صدور الفتوى في غير محلها ..
٣٠	التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة ..
٣١	كلام مرفوض في ميزان الشريعة ..
٣١	اجتهاد من غير أهله ..
٣٢	وفي غير محله ..
٣٢	اجتهاد بُني على أساس باطلة ..
٣٣	تنوع أحكام الشريعة بين الثبوت والتغيير ..
٣٤	ثالثاً: معارضه الفتوى لنص قرآنی ..
٣٥	أمثلة لذلك ..
٣٥	رابعاً: معارضه الفتوى لنص نبوي ..
٣٦	فتوى إباحة التمايل ..
٤٠	اعتبار التبرج الجاهلي من الصغائر ..

موقع جنة السنة

٤٢	خامسًا: مخالفة الفتوى للإجماع المتيقن
٤٣	فتوى الألباني بحرمة الذهب المحلق للنساء
٤٥	فتوى الألباني بعدم وجوب زكاة عروض التجارة
٤٦	مناقشة إسقاط الزكاة عن أموال التجارة
٥٢	سادسًا: مخالفة القياس الجلي أو القياس غير الصحيح
٥٢	لاربائين الحكومة والشعب
٥٣	فتوى إرضاع زميل العمل لإباحة الخلوة
٥٧	سابعًا: مخالفة الفتوى لمقاصد الشريعة
٥٧	أكل البصل يسقط الجمعة عن المسلم
٥٨	رؤيه الصور العارية
٥٩	عدم اعتبار النقود الورقية نقوداً شرعية
٦٠	ثامنًا: تصوير الفتوى للواقع المسئول عنه على غير حقيقته
٦٢	فتوى الألباني بوجوب الهجرة من فلسطين
٦٥	فتوى مفتى مصر بإباحة فوائد البنوك
٦٧	فتوى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر بإباحة الفوائد
	مناقشة قرارات المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية
٦٧	عام ١٣٨٥ هـ، الموافق ١٩٦٥ م
٦٨	نص الاستفتاء الموجه إلى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر
٦٩	فتوى المجمع بإباحة فوائد المصارف
٧٠	أعضاء جلسة المجمع التي أقرت الفتوى
٧٢	شذوذ فتوى المجمع

فتوى الصلح مع إسرائيل ٧٦	
فتوى كبار علماء الأزهر في تحريم الصلح مع إسرائيل ٧٧	
فتوى الشيخ حسن مأمون تحرم الصلح ٨١	
القائلون بجواز الصلح مع إسرائيل ٨٣	
فتوى الشيخ جاد الحق تجيز الصلح ٨٧	
تاسعاً: أن يستدل المفتى بما لا يصلح دليلاً ٨٩	
عاشرًا: ألا تراعي الفتوى تغير الزمان والمكان والحال ٩٠	
(٤) ما لا يعتبر من الشذوذ ٩٥	
ليس من الفتاوى الشاذة فتوى المقلد لمذهبه ٩٥	
متى يدخل الشذوذ في فتوى المجتهد؟ ٩٥	
مخالفة المذاهب الأربعة ليست من الشذوذ بالضرورة ٩٦	
مخالفة رأي الجمهور ليست شذوذًا بالضرورة ٩٧	
ضرورة التدقيق في الحكم بالشذوذ ٩٨	
اجتهادات ابن تيمية ومدرسته لا تدخل في الشذوذ ٩٨	
فتاوي في عصرنا اعتبرت شاذة ثم قُبّلت ١٠١	
فتوى ابن محمود في رمي الجمرات قبل الزوال ١٠١	
لا وجه لاعتبار هذه الفتوى شاذة ١٠٣	
إحرام ركاب الطائرة من جهة ١٠٣	
بعض فتاوانا في فقه الأقليات ١٠٤	
إسلام المرأة وزوجها باق على دينه ١٠٥	
تعليق على تحقيق الإمام ابن القيم ١٠٥	

موقع جنة السنة

١٠٦	عودة إلى فتاوى الصحابة والتابعين خارج المذاهب
١٠٩	ميراث المسلم من غير المسلم
١١٢	ترجيح ابن تيمية وابن القيم
١١٥	شراء المنازل بفرض بنكى ربوى للمسلمين في غير بلاد الإسلام
١٢٠	فتوى اللجنة العامة بالكويت
١٢٢	فتوى العلامة مصطفى الزرقا
١٢٤	فتوى شاركت فيها قد تدخل في الشذوذ
١٢٧	(٥) لماذا يقع الشذوذ في الفتوى؟
١٢٧	أولاً: تصدي من ليس أهلاً للفتوى
١٣١	ثانياً: عدم احترام التخصص
١٣٢	ثالثاً: التسرع في الفتوى
١٣٤	رابعاً: الإعجاب بالرأي
١٣٥	خامسًا: اتباع الأهواء السياسية
١٣٧	سادسًا: الغلو في اعتبار المصلحة
١٣٧	مصلحة إباحة الربا وهو إحدى الموبقات السبع
١٤٠	نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة
١٤١	إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها فيما زعموا
١٤٥	(٦) كيف نعالج الفتاوى الشاذة وكيف نتوقف عنها؟
١٤٥	علاج شذوذ الفتاوى
١٤٦	الوقاية من شذوذ الفتوى

موقع جنة السّنة